University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

بنغازي جامعة
كلية التربية المـــرج
المجلة الليبية العالمية

العدد الواحد والعشرون –02/ يونيو 2017

مصدر الضبط وعلاقته بالتفاؤل والتشاؤم لدى عينة من طلبة جامعة طبرق

د. ابراهيم ابوبكر محمد ابساط.

(محاضر بقسم علم النفس - جامعة طبرق – ليبيا)

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

بنغازي جامعة
كلية التربية المـــرج
المجلة الليبية العالمية

العدد الواحد والعشرون –02/ يونيو 2017

مصدر الضبط وعلاقته بالتفاؤل والتشاؤم لدى عينة من طلبة جامعة طبرق

الملخص:

هدفت الدراسة الى فحص العلاقة بين مصدر الضبط وكل من التفاؤل والتشاؤم، وذلك على عينة من طلبة وطالبات كليتي الآداب والعلوم جامعة طبرق، وذلك بواقع 71 طالب وطالبة يتوزعون بين الاقسام العلمية والادبية ومن المرحلتين الثانية والرابعة وقد استخدم الباحث مقياس الضبط الداخلي والخارجي من اعداد علاء الدين كفافي والقائمة العربية للتفاؤل والتشاؤم اعداد احمد عبدالخالق، وقد اسفرت النتائج على عدم وجود فروق جوهرية بين عينات الدراسة الحالية في استفتاء التشاؤم واستفتاء التفاؤل والضبط الخارجي، فضلا عن عدم وجود علاقة بين مصدر الضبط الداخلي والتفاؤل، وكذلك عدم وجود علاقة بين مصدر الضبط الخارجي والتشاؤم، وتبين ايضا وجود فروق جوهرية في مصدر الضبط وفق متغير التخصص علمي / ادبى، كما اوضحت الدراسة عدم وجود فروق في التفاؤل والتشاؤم وفق متغير التخصص علمي / ادبى.

The relationship between self-control, optimism, and pessimism:
A study applied at a sample of students at Tobruk University

Dr Ibrahim A. M. Absat

A lecturer of Psychology at Tobruk University

Abstract

This study aimed at examining the relationship between self-control, optimism and pessimism. A sample of 71 students who study at the second and fourth years in different subjects at the faculties of Arts and Sciences was selected. The study used a criterion designed by Alaaddin Abdalkafi to measure the impact of interior and external self control. The study also used the Arabic list of optimism and pessimism designed by Ahmad Abdulkhaliq. The study found that there is no considerable differences between groups of students were used to measure external self-control, optimism and pessimism. It also showed that there is no significant relationship between the interior self-control and optimism; and between the external self-control and pessimism. Furthermore, the study revealed that there was a significant relationship between the source of self-control and the variable field of the study (Arts or Sciences). However, this variable has no significant influence on shaping students' optimism and pessimism.

- **المقدمة:**

يعتبر مفهوم إدراك موقع الضبط مفهوم حديث نسبياً أشتقه (جوليان روتر) من نظرية التعلم الاجتماعي، ويشير هذا المفهوم الى الجهة التي يعزى اليها السبب في سلوك الإنسان هل يرجع الى الشخص نفسه أو الى مصادر أخرى؟ ويشير مفهوم إدراك موقع الضبط الى مدى قدرة الفرد على التحكم فيما يصدر عنه، وإدراكه إلى أن ما يناله من تعزيز يرتبط بعوامل لديه، ولا يرجع الفرد التعزيز لعوامل خارجه عنه في بيئته ولا يستطيع التحكم فيها، ويختلف إدراك الفرد لموقع الضبط في نفس الموقف من شخص لأخر بسبب الدافعية لديه أو قيم تعزيز هذا السلوك بالنسبة (محمد التويجري، 1988: 50).

ولقد طورت نظرية مركز الضبط من قبل "روتر1954" ومنذ ذلك الحين أصبحت بعدا مهما في دراسات الشخصية لأنها تعد من متغيراتها التي تهتم بالمعتقدات التي يحملها الأفراد بخصوص أي العوامل التي تتحكم بالنتائج المهمة في حياته، وقد اشتق روتر هذه النظرية من نظرية التعلم الاجتماعي وهي النظرية التي تحاول أن تجمع بين نظريتين مختلفتين هما: النظرية السلوكية من ناحية والنظرية المعرفية من الناحية الأخرى، من هذا المنطلق يعرف "1966 "مركز الضبط Locus of control بأنه: "الدرجة التي يدرك عندها الفرد أن المكافأة أو التدعيم يعتمد على سلوكه هو وخصائصه في مقابل الدرجة التي يدرك عندها الفرد أن المكافأة أو التدعيم محكومة بقوى خارجية، أو ربما تحدث مستقلة عن سلوكه وبين ما ينتج عن هذا السلوك من مكافأة أو تدعيم"، وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن مركز الضبط يشير إلى معتقدات الشخص واتجاهاته حول أسباب النتائج الجيدة أو السيئة في حياته، في مجالات الحياة المختلفة مثل الصحة فالأفراد الذين لديهم ضبط داخلي عال يعتقدون بأن الأحداث تكون نتيجة سلوكهم وأعمالهم الخاصة، ومن ثم يمكن الافتراض أن مدى إدراك أو اعتقاد الأفراد بأن لديهم ضبطا على البيئة يؤثر في دوافعهم للإنجاز أو العمل، وبما أن أصحاب الضبط الداخلي مدركون أن لديهم سيطرة أكبر على البيئة من أصحاب الضبط الخارجي فمن المتوقع أن يظهروا دافعية أكبر للإنجاز**(صلاح الدين ابوناهية** ص 140 – 148)

وبذلك فأن مفهوم وجهة الضبط يعد من المفاهيم الهامة في علم النفس حيث يرى البعض أن هذا المفهوم قد أدى الى فيض حقيقي من الأبحاث مما يجعله من أكثر متغيرات الشخصية خطوه بالبحث الكثيف في ذاكراتنا الحديثة والملائمة لمجالات علم النفس الاجتماعي أو علم الأمراض والعلاج السلوكي والشخصية والتعلم وعلم نفس البيئي، لذلك نجد أن هذا المفهوم من أهم مفاهيم الشخصية حالياً إخضاعا للدراسة والبحث وهذا ما تحاول **الدراسة الحالية فعله في علاقته بمفهوم نفسي أخر وهو التفاؤل والتشاؤم كأحد الابعاد النفسية في علم النفس الشخصية** هذا وتستحوذ دراسة التفاؤل والتشاؤم على اهتمام بالغ من قبل الباحثين، حيث برز هذين المفهومين في العديد من دراسات علم النفس الإكلينيكي، والصحة النفسية وعلم نفس الشخصية، وعلم النفس الاجتماعي وعلم النفس الإيجابي وحديثا في علم النفس الحضاري المقارن (محمد الأنصاري وعلى كاظم، 2008: 107).

وفى الدراسة الحالية يحاول الباحث معرفة العلاقة بين مصدر الضبط ببعدية الداخلي والخارجي وعلاقته بالتفاؤل والتشاؤم لدى طلبة جامعة طبرق وفقا لبعض المتغيرات واخضاعها للدراسة العلمية من اجل استجلاء جوانب المشكلة ومن ثم تقديم التوصيات بالخصوص وفقا لتحليل النتائج العلمية ومناقشتها

وتنبع اهمية هذه الدراسة من الناحيتين النظرية والتطبيقية ذات العلاقة بموضوعها، فمن الناحية النظرية تبرز الاهمية من كونها تسعى للتحقق من طبيعة العلاقة بين مصدر الضبط كبعد في الشخصية الانسانية وسمة التفاؤل والتشاؤم وفقا لمتغيرات مصاحبة، في حين تبرز الاهمية التطبيقية لهذه الدراسة من امكانية الافادة من نتائجها في المجالات النفسية والتربوية والاجتماعية المختلفة.

- **مشكلة الدراسة:**

تتحدد مشكلة الدراسة الحالية في محاولة معرفة العلاقة بين مصدر الضبط وكل من التفاؤل والتشاؤم وفقاً لبعض المتغيرات وذلك لدى عينة من طلبة وطالبات جامعة طبرق من كليتي الآداب والعلوم بجامعة طبرق.

- **حدود الدراسة:**

تتحدد الدراسة الحالية بعينة من طلبة كليتي الآداب، العلوم بجامعة طبرق من الذكور والإناث للسنة الدراسية 2016/2015م

- **اسئلة الدراسة:**

1 – هل هناك فروق جوهرية بين درجات الطلبة على مقياس مصدر الضبط الداخلي /الخارجي؟

2- هل هناك فروق جوهرية بين درجات الطلبة على مقياس التفاؤل والتشاؤم؟

3-هل هناك علاقة جوهرية موجبة بين الضبط الداخلي والتفاؤل لدى عينة الدراسة؟

4- هل هناك علاقة جوهرية سالبة بين الضبط الخارجي والتشاؤم لدى عينة الدراسة.

5- هل هناك فروق في موقع الضبط بين افراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص (أدبي/علمي)

6- هل هناك فروق في التفاؤل والتشاؤم بين افراد الدراسة وفقاً متغير التخصص (أدبي/علمي)

- **مدخل نظري للدراسة:**

- مصدر الضبط:

عرف Rotter مصدر الضبط في نظريته التعلم الاجتماعي على أنه: "التعزيزات التي تمثل العلاقات الأساسية لموقف الفرد على المدى الطويل (Mesci and Ovder,2011: 113-133) ولقد لخص (روتر) الخصائص الآتية للفرد الذي يعتقد في الضبط الداخلي:

1- يكون أكثر حذراً أو انتباهاً لتلك النواحي المختلفة من البيئة التي تزوده بمعلومات مفيدة لسلوكه المستقبلي

2- يأخذ خطوات تتميز بالفاعلية والتمكين لتحسين حال بيئته.

3- يضع قيمة كبيرة لتعزيزات المهارة أو الاداء، ويكون عادة أكثر اهتماماً بقدرته وبفشله أيضاً.

4- يقاوم المحاولات الفردية للتأثير عليه أو فيه.

في حين يرى روتر أن الفرد الذي يعتقد في الضبط الخارجي يتميز بالآتي:

1- يكون لدية سلبية عامة وقلة في المشاركة والإنتاج.

2- تنخفض لديه درجة الاحساس بالمسئولية والشخصية عن نتائج أفعاله الخاصة.

3- يرجع الحوادث الايجابية أو السلبية إلى ما وراء الضبط الشخصي.

4- افتقاره الى الاحساس بوجود سيطرة داخلية على هذه الحوادث (صلاح ابوناهية، 1986: 13-14)

ويرى الباحث ان مصدر الضبط في الدراسة الحالية هي الدرجة التي يتحصل عليها الطلبة والطالبات على مقياس وجهة الضبط لروتر والذي ترجمة الى العربية كفافي والتي تمثل درجة إدراكه لمصدر الاحداث من حوله

- **التفاؤل:**

عرف " شاير وكارفر " التفاؤل بأنه " النظرة الايجابية والإقبال على الحياة والاعتقاد بإمكانية تحقيق الرغبات في المستقبل بالإضافة الى الاعتقاد باحتمال حدوث الخير أو الجانب الجيد من الاشياء بدلاً من حدوث الشر او الجانب السيئ (Sheier and Carver,1985,219-247).

ويرى الباحث ان تعريف أحمد عبدالخالق هو الانسب حيث يرى بان بأنه " نظره استبشار نحو المستقبل تجعل الفرد الافضل وينتظر حدوث الخير ويرنو الى النجاح ويستبعد ما خلا ذلك " (احمد عبدالخالق، 1996: 6).

التفاؤل غير الواقعي: قدم "الأنصاري" تعريفا له وهو "مدى توقع الفرد غالباً لحدوث أحداث ايجابيه متنوعة أكثر مما يحدث في الواقع، وتوقع حدوث الاحداث السلبية أقل مما يحدث في الواقع (بدر الأنصاري، 2002: 91-120).

والمقصود بالتفاؤل في الدراسة الحالية هو كما عرفة احمد عبدالخالق على انه نظرة استبشار نحو المستقبل، تجعل الفرد يتوقع الافضل، وينتظر حدوث الخبر، ويرنو الى النجاح، ويستبعد ما خلا ذلك.

- **خصائص المتفائلين:**

يمتاز المتفائلون بعدة خصائص يمكننا من خلالها التنبؤ باتجاهاتهم نحو التفاؤل، غير أن هذه الخصائص لا يشترط ظهورها مرة واحده وإنما أحيانا تظهر بشكل مختلف ويمكن أجمال هذه الخصائص فيما يلي:

- الثقة بالنفس حيث يشعرون بأنهم يملكون من الحيلة ما يكفي للتوصل الى تحقيق أهدافهم.

- الاتصاف بالمرونة من أجل سبل الوصول الى أهدافهم أو تغيير الأهداف التي يستحيل تحقيقها وهم يتمتعون بالحاسة الذكية التي تجعلهم يقسمون المهمة إلى اجزاء صغيرة يمكن التعامل معها.

- عدم الاستسلام للقلق أو المواقف الانهزامية أو الاكتئاب في مواجهة التحديات أو النكسات (جولمان دانيال ،2002: 61)

ثانيا / **التشاؤم:**

يعرفه "مارشال" و"رتمان" بأنه "استعداد شخصي أو سمه كامنة داخل الفرد تؤدى به إلى التوقع السلبي للأحداث "(Marshall and wortman ,1992,1067-1074).

كما يذكر "جابر وعلاء كفافي" بأنه اتجاه إزاء الحياة أو فلسفة حياة تعبر عن نفسها في فكره (أن من الخير ألا نكون) أو أن الانسان قد وجد للشقاء وسوء الحظ (جابر عبدالحميد وعلاء كفافي،1991: 10)

والمقصود بالتشاؤم في الدراسة الحالية كما عرفة "عبدالخالق" أنه توقع سلبي للأحداث القادمة، يجعل الفرد ينتظر حدوث الأسوياء ويتوقع الشر والفشل وخيبة الامل يستبعد ماعدا ذلك الى حد بعيد (احمد عبدالخالق، 1996: 6)

- **التشاؤم غير الواقعي:**

فالنجاح مثلما يحتاج الى التفاؤل يرفع من مستوى أمل صاحبه في تحقيق هدفه، فهو ايضا في حاجة الى نظرة موضوعية ترفع من مستوى قلق صاحبها لبذل مزيد من الجهد والعطاء تكفي للتغلب على إحباطات الموقف وصعوبة المهمة. (عثمان الخضر، 1999: 142-214).

- **التشاؤم الدفاعي:**

وهو يشير الى نزعة لدى الافراد الى التوقع السيئ للأحداث المستقبلية على الرغم من أن هؤلاء يعرفون بأن ادائهم كان جيدا في مواقف مشابهه في الماضي (عويد المشعان ،2000: 505-532).

خصائص المتشائمين: من أهم خصائص المتشائمين ما يلي:

- انخفاض تقدير الذات وانعدام الكفاءة فاتجاهاتهم نحو الأداء العقلي والكفاءة سلبية.
- يرجعون فشلهم الى بعض صفات دائمة هم عاجزون عن تغيرها.
- يرجعون هزيمتهم الى عجز شخصي يسبب لهم اخفاقاً أحيانا (جولمان دانيال، 2002: 26).
- ويظهر لديهم انخفاض عتبه الاحباط وحمل مشاعر سيئة ونظرة سوداوية نحو الحياة والمستقبل، ويميلون الى الاعتقاد بأن الأحداث السيئة سوف تدوم طويلا وأنها ستظل كامنة وراء كل شيء يؤدونه، ولذلك فإن المتشائمين يستلمون للأمر الواقع بسهوله أكثر من غيرهم (مارتن سيلجمان،2002: 6).

- الدراسات السابقة:

اولا: الدراسات السابقة التي تناولت مصدر الضبط.

وجد "جوردروروتر" عام 1963 في دراسة لهما على عدد من طلبة إحدى الكليات الجنوبية في الولايات المتحدة ان اصحاب الوجهة الداخلية كانوا على استعداد للمشاركة في احدى المسيرات التي تطالب ببعض الحقوق للزنوج مقابل اصحاب الوجهة الخارجية الذين اكتفوا بتأييد الشعارات التي ترفعها المسيرة (في علاء كفافي، 1982 :14).

- توصل كريز وأخرون (1975) Crisparks ....etalالي وجود علاقة بين تقدير الذات والضبط الداخلي وقد وجد شدلر (1976) Cnendler أنه اذا كان هدف تحقيق الذات قويا فأن أصحاب الضبط الخارجي يتحركون في هذا الاتجاه ودونما إحساس بالواقعية أو القوة (ايمن الغريب، دت:96-97)

كما اجري فؤاده هدية (1982) دراسة لمعرفة الفروق بين الجنسين في وجهة الضبط، تكونت العينة من 427 طالب وطالبة (172 ذكر، 255 أنثى) طبق عليهم مقياس وجهة الضبط وجاءت النتيجة بميل الذكور لوجهة الضبط الخارجي أكثر في إدراكهم لمصدر التدعيمات من الإناث

كما قام علاء الدين كفافي (1982) بدراسة حول موضع الضبط وعلاقته بقوة الأنا على عينة من (413) طالباً في السنة الرابعة الجامعية بواقع 182 طالباً و241 طالبة، وقد بينت الدراسة أن اصحاب الضبط الداخلي يتمتعون بدرجة مرتفعة على مقياس قوة الأنا، في حين أن أصحاب الضبط الخارجي حصلوا على درجات مرتفعة على مقياس العصابية الذي أشتق من قائمة أيزنك للشخصية

وأجرت مايسة النيال (1993) دراسة للعلاقة بين مصدر الضبط وكل من قوة الأنا العصبية ، الانبساط على عينة من طلبة و طالبات جامعة قطر قوامها 101 من الذكور و 103 من الإناث حيث قسمت عينة الطلبة إلى اربع مجموعات وطبقت عليهم اختيارات لموقع الضبط و قوة الأنا ومقياس العصابية و الانبساط من قائمة ايزنك للشخصية ،بينت الدراسة وجود فروق جوهرية بين عينتي طلاب و طالبات موضع الضبط الخارجي في كل من قوة الأنا (متوسط عينة الطلاب أعلى)، و العصابية (متوسط عينة الطالبات أعلى) كما كانت هناك فروق جوهرية بين عينتي طلاب مصدر الضبط الخارجي و الداخلي على متغيري قوة الأنا و العصابية (متوسط عينة طلاب مصدر الداخلي أعلى) ، كما أظهرت فروق جوهرية بين عينتي طالبات مصدر الضبط الخارجي و

الداخلي على متغير قوة الأنا (متوسط عينة طالبات مصدر الضبط الداخلي أعلى) في حين كانت الفروق لصالح عينة مصدر الضبط الخارجي في متغير العصابية

ثانياً: الدراسات التي تناولت متغيري التفاؤل والتشاؤم:

ـ قامت شاورز (1992) (Showers) بدراسة عن استراتيجيات ونتائج عاطفية للإمكانية حدوث حدث إيجابي أو سلبي قادم، هدفت الدراسة إلى الكشف عن الاستراتيجيات الدافعة وراء التشاؤم في مواجهة الأحداث اليومية، أجريت الدراسة على عينة قوامها (606) من الطالبات، بينت الدراسة أن دافع التشاؤم يرجع إلى وجود معلومات وخبرات ماضية فاشلة تجاه أحداث ماضية، كما أوضحت الدراسة وجود ارتباط موجب بين الأحداث الحياتية الضاغطة وبين كل من التشاؤم والقلق ولكن هناك ارتباطا سالباً بين التشاؤم وبين التوجه إلى الإنجاز.

- كما قام سيلكمان (1994) Seligman بدراسة مقارنة هدفت الى الكشف عن استجابات السلوك التفاؤلي والتشاؤمي لدى طلبة جامعة بنسلفانيا، وقد استخدمت هذه الدراسة مقياس سيلكمان للتفاؤل والتشاؤم (Scale Optimism Seligman وهو نفس المقياس المستخدم في الدراسة الحالية . وتوصلت هذه الدراسة الى نتائج كثيرة اهمها ان الطلبة الجدد اظهروا ميلا نحو سمة التفاؤل أفضل من الطلبة القدامى، كما خلصت هذه الدراسة الى ان سمة التفاؤل تساعد على الانجاز والتحصيل بشكل أفضل من سمة التشاؤم.

ـ كما قامت شقير (1996) بدراسة بعنوان (القيمة التنبؤية لبعض الحالات الإكلينيكية على العلاقة بين الطمأنينة النفسية والتفاؤل والتشاؤم وقلق الموت) هدفت الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين الطمأنينة النفسية وكل من التفاؤل وقلق الموت، تكونت العينة من (450) طالب وطالبة من كلية الطب، توصلت الدراسة إلى أن التفاؤل له دوراً إيجابي في القدرة على الوصول إلى أعلى المناصب في العمل وإلى أن هناك علاقة ارتباط عكسية بين ضغوط العمل والإحساس بالرضاء والإشباع والتفاؤل.

ـ وهناك دراسة عبداللطيف خليفة (2000) بعنوان "العلاقة بين الاغتراب و الإبداع و التفاؤل و التشاؤم على عينة قوامها (200) طالبة من طالبات جامعة الكويت، توصلت الدراسة إلى وجود ارتباط دال بين الاغتراب والتفاؤل والتشاؤم.

- كما قام سامر رضوان (2001) بدراسة عن (الاكتئاب والتشاؤم: دراسة ارتباطيه مقارنة) وهدفت إلى التعرف على العلاقة بين السن والجنس وكل من الاكتئاب والتشاؤم، أجريت الدراسة على (1134) طالباً وطالبة من كليات جامعة دمشق، توصلت الدراسة إلى عدم وجود ارتباط بين الجنس والتشاؤم، كما لم توجد فروق دالة بين الذكور وأناث طلاب الجامعة في كل من الاكتئاب والتشاؤم.

(2007) - كما قام ديروكونروهيرش بدراسة بعنوان (العلاقة بين التفاؤل والانتحار بين طلاب الجامعة) هدفت إلى التعرف على العلاقة بين التفاؤل والرغبة إلى الانتحار على عينة من 185 أنثى و 99 ذكراً من طلاب الجامعة، وتوصلت الدراسة إلى وجود ارتباط عكسي بين التفاؤل والانتحار ووجد أن المتفائلين لديهم أفكار وإدراكات تبعدهم عن الانتحار (Conner and Hirsch,2007: 85-177)

- وأجرى ((لم)) دراسة هدف من خلالها إلى التعرف على طبيعة العلاقة بين التشاؤم الدفاعي و الدافعية للإنجاز لدى عينة من (160) طالباً جامعياً أسفرت نتائجها عن وجود علاقة موجبة بين المتغيرين، حيث أظهر الأفراد المتشائمون دفاعياً مستويات مرتفعة من الدافعية للإنجاز(Lim, 2009:318-336).

بالاطلاع على الدراسات السابقة نجد انها استخدمت انواعا مختلفة من الاهداف المرتبطة بمصدر الضبط وربطت بين مصدر الضبط وبعض المتغيرات وكذلك استخدمت انواعا عديدة من الاعمار للعينات وتوصلت الدراسات الى نتائج اشار بعضها الى علاقات إيجابية، بينما اشار البعض الاخر الى علاقات سلبية وشعورا من الباحث بأهمية دراسة متغير وجهة الضبط في بيئة لازالت بكرا ومجالا خصبا للعديد من الدراسات اللاحقة ربط الباحث بين هذا المتغير ومتغير التفاؤل والتشاؤم في ضوء بعض المتغيرات الاخربوعلى الرغم من اجراء العديد من الدراسات حول مصدر الضبط وعلاقته ببعض المتغيرات الشخصية في البيئة العربية – الا ان الدراسات الليبية – في حدود علم الباحث – تعد قليلة بالخصوص، مما يزيد من اهمية هذه الدراسة.

- **اجراءات الدراسة:**

- منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي ألارتباطي، وذلك بهدف التعرف على مشكلة مصدر الضبط وعلاقته بالتفاؤل والتشاؤم. حيث تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي لكونه يتيح عرض الظاهرة موضوع الدراسة ووصفها وصفاً دقيقاً يعبر عنها كيفيا وكمياً، كما يسهم المنهج الوصفي في التقييم ومحاولة تفسير بعض العلاقات والمتغيرات التي يرتبط بالمشكلة موضع البحث والتعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائية لدى الفئات المستهدفة بالبحث وبعض المتغيرات الديموغرافية.

- عينة الدراسة:

تم اختيار ثلاثة أقسام من كلية الآداب وثلاثة اقسام من كلية العلوم، وبلغ حجم العينة (71) طالب وطالبة من مجتمع الدراسة، يتوزعون بين الكليات العلمية والأدبية، بالجامعة ومن المرحلتين الثانية والرابعة; كما هو مبين بالجدول التالي:

جدول (1): خصائص عينة البحث

الخصائص		التكرار	النسبة المئوية %
النوع الاجتماعي	ذكر	17	23.9
	أنثى	54	76.1
	المجموع	71	100.0
المرحلة الدراسية			
	الثانية	13	18.3
	الرابعة	58	81.7
	المجموع	71	100.0
نوع الكلية			
	العلوم	32	45.1
	الآداب	39	54.9
	المجموع	71	100.0

القسم العلمي	الرياضيات	10	14.1
	الكيمياء	12	16.9
	الفيزياء	10	14.1
	فلسفة	14	19.7
	علم النفس	13	18.3
	علم الاجتماع	12	16.9
	المجموع	71	100.0

- **أدوات الدراسة:**

1- مقياس وجهة الضبط: ترجمة علاء الدين كفافي:

يتكون المقياس من ثلاثة وعشرين فقرة، وكل واحدة منها تتضمن عبارتين، احداهما تشير الى الضبط الداخلي والاخرى الى الضبط الخارجي، وقد اضيف الى الثلاث والعشرين فقرة ست فقرات دخيلة وضعت لتقليل احتمال ظهور الاستعدادات للاستجابة بصورة معينة مثل الاستجابة المتطرفة او الاستجابة المستحسنة اجتماعيا او استجابة عدم الاكتراث حيث اصبح عدد فقرات المقياس (29) فقرة وتراوح مدى الدرجات التي يتحصل عليها المفحوص ما بين 0 الى 29 درجة وتعطى درجة لكل اختيار من العبارات التي تشير الى الوجهة الخارجية ولذا فان الدرجة العالية على المقياس تشير الى الوجهة الخارجية للضبط، بينما تشير الدرجة المنخفضة الى الوجهة الداخلية للضبط.

- **ثبات المقياس:**

فيما يتعلق بثبات المقياس فان اعادة التطبيق قدم معاملات مقبولة وكذلك فان الاتساق الداخلي عن طريق التجزئة النصفية اعطى ارتباطات مقبولة ايضا، هذا وقد بلغت معاملات الثبات في بعض الدراسات كالتالي للاختبار (التجزئة النصفية) العينة الاولى 100 بلغت 0,70 وكيودر-ريتشاردسون 200 ذكور 0.70 و200 اناث 0.70 و 400 المجموع 0,70

كما قام كفافي بحساب الثبات بإعادة تطبيق الاختبار بعد سبعة اسابيع من التطبيق الاول على عينة من 106 طالبا وطالبة حيث بلغ معامل الارتباط 0,60 بين مرتي التطبيق، كما حسب الثبات بالتجزئة النصفية للمقياس فوجد 0,52 وباستخدام تصحيح سيبرمان / براون بلغ 0,69، وقد حسب ايضا معامل ارتباط الفقرات الفردية مع المقياس ككل وبلغ المعامل 0,87 كما كان معامل ارتباط الفقرات الزوجية مع المقياس كله 0,84 وهي معاملات مرضية وتدل على درجات ثبات مقنعة للمقياس في البيئة العربية.

- **صدق المقياس:**

بعد ترجمة المقياس الى اللغة العربية تم عرضة على سبعة من اعضاء هيئة التدريس في علم النفس بالجامعة واوضحت نتائج التحكيم بالنسبة للبند الاول ان تصنيف المحكمين جميعا طابق تصنيف العبارات في المقياس بين الوجهة الخارجية والوجهة الداخلية وبالنسبة للبند الثاني فان الست والاربعين عبارة المكونة للمقياس

نالت موافقة خمسة من المحكمين على اساس ان هذه العبارات صادقة وتقيس تماما ما وضعت لقياسه اما المحكمان الاخران فقد اعتراضا على الفقرة رقم (29) (أ) على اساس انها غير واضحة تماما في التعبير عن الوجهة الخارجية كما اعترض احداهما على الفقرة (3) (ب)لنفس السبب هذا وبلغ الصدق الذاتي للمقياس 0,75 الجذر التربيعي لمعامل ثبات اعادة الاختبار

2- القائمة العربية للتفاؤل والتشاؤم اعداد احمد محمد عبدالخالق 1996:

تشمل القائمة العربية للتفاؤل والتشاؤم على مقياسين فرعيين منفصلين، احداهما للتفاؤل (15 بندا) والاخر للتشاؤم (15 بندا) والاجابة على البنود على اساس مقياس خماسي.

- **ثبات القائمة:**

حسبت معاملات كرو نباخ الفا للمقياسين الفرعيين وبلغت للتفاؤل 0,93 والتشاؤم 0,94 وهي معاملات تشير الى اتساق داخلي مرتفع للمقياسين.

- **صدق القائمة:**

حسبت درجات الاتساق الداخلي للقائمة العربية للتفاؤل والتشاؤم، واتسمت جميع البنود بارتباطات بين البنود مع الدرجة الكلية وهي ارتباطات جوهرية احصائيا ومرتفعة كما حسب الصدق التلازمي بين القائمة واختبار التوجه نحو الحياة، واستخرج ارتباط قدرة 0,78 و- 0,69 (ن=111) بين الدرجة الكلية على اختبار التوجه نحو الحياة ومقياسي التفاؤل والتشاؤم على التوالي وهى نتيجة تشير الى صدق تلازمي مرتفع، كما حسب الصدق التقاربي بين القائمة العربية وافترض ان كلا من الياس والاكتئاب والقلق والوسواس القهري ترتبط ارتباطا دالا احصائيا بالتفاؤل وايجابيا بالتشاؤم ووجدت معاملات ارتباط دالة احصائيا عند مستوى 0,01.

جدول (2) يبين الصدق التقاربي بين القائمة العربية وبعض المقاييس الاخرى

المقاييس	ن	معاملات الارتباط	
		التفاؤل	التشاؤم
1- اليأس	277	0,26 –	0,32-
2- الاكتئاب	277	0,54 –	0,73-
3- القلق	134	0,68-	0,73-
4- الوسواس القهري	111	0,37-	0,60-

– ثبات وصدق ادوات الدراسة الحالي:

بلغ معامل ثبات "الفاكرو نباخ" لمقياس الضبط (0.62) مما يدلل على درجة مصداقية صدق الأداة، وبلغ الصدق الذاتي (0.78) مما يؤكد صدقا لمقياس المستخدم، كما تم حساب صدق مقياس التفاؤل والتشاؤم بحساب صدق الاتساق الداخلي، وذلك بحساب صدق البند مع البنود الأخرى، حيث بلغ بالنسبة للمقياس الفرعي للتفاؤل (0.77) كحد أعلى، و (0.25) كحد أدنى، وفيما يخص المقياس الفرعي للتشاؤم، فقد بلغ (0.69) كحد أعلى و(0.31) كحد أدنى، وقد كانت جميع بنود المقياسين دالة عند (0.01) و(0.05). كما تم حساب ثبات المقياس عن طريق التطبيق وإعادة التطبيق بفاصل زمني قدره (7) على عينة بلغت (30) طالب وطالبة من الجامعة،

وقد بلغ الثبات بالنسبة لمقياس التفاؤل بحساب بطريقة "ألفا كرونباخ (0.81) أما فيما يتعلق المقياس الفرعي للتشاؤم فبلغ معامل الثبات (086) وهو ثبات عالي، كما تم حساب ثبات المقياس بمعامل بيرسون، حيث قدر الثبات بـ(0.77) بالنسبة لمقياس التفاؤل، وبـ (0.77) بالنسبة لمقياس التشاؤم، وكل النتائج المتوصل إليها دالة عند مستوى الدلالة (0.01).

ولتحقيق أهداف الدراسة وفروضها وبهدف تحليل البيانات التي تم جمعها من خلال المقاييس فلقد استخدمت الاساليب الاحصائية المناسبة.

ـ عرض وتحليل نتائج الدراسة:

1- هل هناك فروق جوهرية بين درجات الطلبة على مقياس مصدر الضبط الداخلي / الخارجي.

جدول (3) يوضح الفروق بين المتوسطات الحسابية للطلبة على مقياس الضبط

م / ن	عدد الافراد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت) المحسوبة	قيمة (ت) المحسوبة
درجات الطلبة على بعد الضبط الداخلي	71	25.3	2.8	12.7	0.05= ت=1.96 0.01= ت=2.59
درجات الطلبة على بعد الضبط الخارجي	71	17.1	3.10		

يتضح من الجدول السابق وجود فروق دالة احصائيا بين درجات افراد العينة عند مستوى (0.05) ومستوى (0.01) ووفقا للمتوسطات يتبين ان هناك فروق جوهرية لمصلحة الطلبة في اتجاه مصدر الضبط الداخلي وذلك يعنى ان الطلبة المشمولين في العينة أكثر ميلا نحو وجهة الضبط الداخلي

2 -هل هناك فروق جوهرية بين درجات الطلبة على مقياس التفاؤل والتشاؤم.

جدول (4) يبين الفروق بين المتوسطات الحسابية للطلبة على مقياس التفاؤل والتشاؤم

م / ن	عدد الافراد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت) المحسوبة	قيمة(ت) الحرجة
درجات الذكور	17	10.04	2.41	1.48 غير دالة	0.05= ت=1.98
درجات الاناث	54	16.63	3.11		

يتبين مما سبق انه لا توجد فروق جوهرية بين درجات الذكور ودرجات الاناث على بعد التفاؤل والتشاؤم من العينة الخاضعة للدراسة ويمكن ان يعزى ذلك الى ان الطلبة في هذه المرحلة العمرية ليس لديهم اهتماما او تركيزا واضح حول مثل هذه المفاهيم النفسية وانهم لم يدخلوا بعد خضم ومعترك الحياة العملية بعد وما يتطلبة من مسئوليات وتحديات تشكل تكون مثل تلك المفاهيم.

3- هل هناك علاقة جوهرية موجبة بين الضبط الداخلي والتفاؤل لدى عينة الدراسة

جدول (5) يبين العلاقة بين مصدر الضبط الداخلي والتفاؤل.

	قيمة كا^2	درجات الحرية	مستوى المعنوية
كا^2	165.000	156	0.05
	قيمة ارتباط بيرسون		مستوى المعنوية
بيرسون r	0.548		0.05

يتبين من الجدول السابق وجود علاقة جوهرية بين مصدر الضبط الداخلي والتفاؤل، حيث بلغت قيمة الاحتمال المحسوب للعلاقة بين مصدر الضبط الداخلي والتفاؤل (0.05) وهي أصغر من مستوى الدلالة النظري α =(0.05) لذلك نرفض فرض العدم ونقبل الفرض البديل بوجود علاقة بين مصدر الضبط الداخلي والتفاؤل في عينة الدراسة. وتبلغ قيمة معامل ارتباط بيرسون حوالي (0.548) وهي علاقة معنوية متوسطة القوة ويمكن تفسير ذلك ان ذوى الضبط الداخلي يتسمون بالإيجابية ولديهم القدرة النظرة التفاؤلية للحياة وللبيئة المحيطة بهم والتفاعل معها بشكل سليم وإيجابى ، **وان الإنسان يجب أن يكون أكثر تأثيرا وأكثر قدرة على أن يدرك نفسه بوصفه المحدد لقدره إذا ما أراد أن يعيش في سلام مستريحا مع نفسه.**هذا وتأتى هذه النتيجة متفقة مع دراسة شقير ودراسة عبداللطيف

4- هل هناك علاق علاقة جوهرية سالبة بين مصدر الضبط الخارجي والتشاؤم.

جدول (6) يبين نتائج استخدام اختبار كا^2

	قيمة كا^2	درجات الحرية	مستوى المعنوية
كا^2	180.000	168	0.05
بيرسون r	قيمة ارتباط بيرسون		مستوى المعنوية
	0.293		0.05

يتبين من الجدول السابق عدم وجود علاقة بين مصدر الضبط الخارجي والتشاؤم، حيث بلغت قيمة الاحتمال المحسوب للعلاقة بين مصدر الضبط الخارجي والتشاؤم (0.250) وهي أكبر من مستوى الدلالة النظري α =(0.05) لذلك نقبل فرض العدم بعدم وجود علاقة بين مصدر الضبط الخارجي والتشاؤم في عينة الدراسة وهى نتيجة ربما يمكن تفسيرها في ضوء الخلفية النظرية والثقافية لأفراد عينة الدراسة وعدم فهمهم لتأثيرا خياراتهم وذواتهم مما انتج لديهم عدم الفصل بين تأثير القوى الخارجة عنهم وتأثير ارادتهم وقواهم الذاتية الايجابية وجاءت النتيجة مختلفة مع نتيجة دراسة شاورز ومع دراسة عبداللطيف.

5- هل هناك فروق في مصدر الضبط وفقا لمتغير التخصص (علمي، أدبي).

جدول (7): يبين نتائج استخدام أسلوب تحليل التباين الأحادي (One way ANOVA)

مصدر التباين S.O.V	مجموع مربعات التباين S.S	درجات الحرية df	متوسطات المربعات M.S	قيمة مؤشر الاختبار(ف) F	قيمة الاحتمال P-value	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	0.001	1	0.000	0.020	0.013	توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha = 0.05)$
خلال المجموعات	0.510	27	0.019			
الكلي	0.511	28				

يتبين من الجدول السابق وجود فروق في مصدر الضبط وفق متغير متخصص (علمي أدبي، حيث بلغت قيمة الاحتمال المحسوب (0.013) وهي أصغر من مستوى الدلالة النظري= (0.05) لذلك نرفض فرضية العدم ونقبل الفرض البديل بوجود فروق جوهرية بين مصدر الضبط الخارجي وفق متغير متخصص (علمي أدبي في عينة الدراسة).

6- هل هناك فروق في التفاؤل والتشاؤم وفقاً لمتغير التخصص (علمي، أدبي)

جدول (8) يبين استخدام أسلوب تحليل التباين الأحادي للتعرف على الفروق في التفاؤل والتشاؤم

	مصدر التباين S.O.V	مجموع مربعات التباين S.S	درجات الحرية df	متوسطات المربعات M.S	قيمة مؤشر الاختبار(ف) F	قيمة الاحتمال P-value	الدلالة الإحصائية
مقياس التفاؤل	بين المجموعات	0.015	1	0.015	0.539	0.476	لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha = 0.05)$
	خلال المجموعات	0.372	13	0.029			
	الكلي	0.387	14				
مقياس التشاؤم	بين المجموعات	0.006	1	0.006	0.105	0.751	لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha = 0.05)$
	خلال المجموعات	0.694	13	0.053			
	الكلي	0.70	14				

يتبين من الجدول السابق عدم وجود فروق في التفاؤل والتشاؤم وفق متغير متخصص (علمي أدبي، حيث بلغت قيمة الاحتمال المحسوب للتفاؤل (0.476) وقيمة الاحتمال المحسوب للتشاؤم (0.751) وكل منهما أكبر من مستوى الدلالة النظري (0.05) لذلك نقبل فرضية العدم بعدم وجود فروق جوهرية بين التفاؤل والتشاؤم وفق متغير متخصص (علمي أدبي في عينة الدراسة).

وبعد عرض نتائج الدراسة يتضح ان بعض النتائج اشارت الى وجود فروق جوهرية بين الطلبة ولصالح ذوى التحكم الداخلي وهذا يدل الى ان الطلبة المشمولين في العينة يتسمون بنواحي ايجابية واستقلالية ذاتية وهو امر مطلوب ومستحب وفقا لهذا البعد في الشخصية الانسانية **وجاءت هذه النتيجة متفقة مع دراسة جوردر وروتر 1963 ودراسة كفافى 1982 ويمكن ان نعزو ذلك الى ان الطلاب من ذوى الضبط الداخلي اكثر استقلالية واكثر ميلا الاجابة بواقعية وايجابية من ذوى الضبط الخارجي والذين عادة ما يعزو اسباب سلوكهم الى اسباب غير واقعية وخارجية**، في حين اشارت نتائج الدراسة الى عدم وجود فروق جوهرية بين درجات الذكور والاناث على بعد التفاؤل التشاؤم وهو امر متوقع في مرحلة عمرية مثل مرحلة هؤلاء الطلبة وهذه النتيجة لم تخضع للدراسة في الدراسات السابقة التي اوردها الباحث في دراسته الحالية، وكذلك لم توجد علاقة جوهرية سالبة بين مصدر الضبط الخارجي والتشاؤم، كما تبين من الدراسة وجود فروق في مصدر الضبط تبعا لنوع التخصص الدراسي ولصالح اصحاب التخصصات العلمية في متغير الضبط الداخلي وفى بعد التشاؤم والتفاؤل ولم تبين الدراسة وجود فروق واضحة وفقا لنوعية التخصص.

- التوصيات:

- اجراء وتصميم دورات ارشادية لتنمية وجهة الضبط لدى الطلاب وكذلك تنمية جوانب التفاؤل الايجابية وخلق روح التنافس والمشاركة الايجابية لدى التلاميذ في المراحل الدراسية الأولى.
- خلق روح الاستقلال والاعتماد على النفس وحب المبادأة في التصرفات والمواقف المختلفة من اجل خلق مصدر ضبط داخلي واتزان في شخصية الفرد.

- إقامة ندوات ومحاضرات التي من شأنها تشجيع الشباب وتوعيتهم ووقايتهم من البدع والخرافات والمعتقدات الخاطئة.

- الاهتمام بالمراكز الثقافية والتي تعني بالشباب من كلا الجنسين لتنمي المهارات والقدرات والتي من خلالها تمكنهم من الاتصال بالمجتمع وكسر طوق العزلة المسببة لحالة التشاؤم.
- يوصي الباحث الاباء والامهات بالتعرف على الخصائص والسمات المختلفة لشخصية ابناءهم، مما يساعدهم على فهم مشكلاتهم ويسهل عليهم عملية تنشئتهم وتربيتهم على الشكل الامثل .
- كما يوصي الباحث المربين والمعلمين واولياء الامور الى تعزيز وجهة النظر المتفائلة لدى الابناء والطلبة، لما لذلك من إثر في تطوير شخصية الفرد بحيث يصبح قادرا على ابداء الراي وتقبل الراي الاخر دون احباط او رد فعل سلبي.

- المقترحات:

- اجراء دراسة للكشف عن العلاقة بين المعاملة الوالدية ومصدر الضبط وبعدى التفاؤل والتشاؤم.
- اجراء دراسة توسعية في العديد من المناطق والجامعات الاخرى لمعرفة تأثير البيئة المحلية في مصدر الضبط والتفاؤل والتشاؤم.

- المراجع:

1- احمد محمد عبدالخالق (1996) دليل تعليمات القائمة العربية للتفاؤل والتشاؤم ، الإسكندرية :دار المعرفة الجامعية .

2- ايمن الغريب (د ت) حالة تقدير الذات وعلاقته بمركز الضبط المدرك، كلية التربية، جامعة الازهر، القاهرة.

3- بدر الأنصاري (2002) التفاؤل غير الواقعي وعلاقته ببعض المتغيرات الشخصية لدى طلاب جامعة الكويت، مجلة العلوم التربوية والنفسية 3 (4).

4- جولمان دانيال (2002) الذكاء العاطفي، ترجمة ليلى الجبالي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت: عدد 262.

5- جابر عبدالحميد جابر وعلاء الدين كفافي (1991) معجم علم النفس والطب النفسي، القاهرة: دار النهضة العربية ج (3).

6- زينب شقير (1996)القيمة التنبؤية لبعض الحالات الإكلينيكية المختلفة في الطمأنينة النفسية والتفاؤل والتشاؤم وقلق الموت ، القاهرة : مجلة كلية التربية العدد (23).

7- سامر جميل رضوان (2001) الاكتئاب والتشاؤم: دراسة ارتباطية مقارنة، مجلة علوم تربوية ونفسية، جامعة البحرين: العدد (1).

8- صلاح الدين ابوناهية (1986) مقياس روتر للضبط الداخلي /الخارجي ، النظرية والمفهوم ، القاهرة : دار النهضة العربية.

9- صلاح الدين أبو ناهية (1994) إدراك موضع الضبط وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى التلاميذ في مرحلة التعليم الأساسي بقطاع غزة. مجلة علم النفس، العدد (30).

10- علاء كفافي (1982) مقياس وجهة الضبط، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية .

11- علاء كفافي (1982) بعض الدراسات حول وجهة الضبط وعدد من المتغيرات النفسية، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.

12- عثمان محمود الخضر (1999) التفاؤل والتشاؤم والاداء الوظيفي، الكويت: المجلة العربية للعلوم الانسانية، العدد (97).

13- عويد سلطان المشعان (2000) التفاؤل والتشاؤم وعلاقتها بالاضطرابات النفسية والجسمية وضغوط احداث الحياة لدى طلاب الجامعة، القاهرة: مجلة دراسات نفسية المجلد (10) العدد (4).

14- عبد اللطيف خليفة (2000) العلاقة بين الاغتراب والابداع والتفاؤل والتشاؤم القاهرة: المؤتمر الدولي السابع لمركز الارشاد النفسي، جامعة عين شمس.

15- فؤادة محمد على هدية (1994) دراسة مصدر الضبط الداخلي / الخارجي لدى المراهقين من الجنسين، مجلة علم النفس، العدد 32، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

16- مايسة احمد النيال (1993) مصدر الضبط وعلاقته بكل من قوة الانا والعصابية والانبساطية لدى عينة من طلبة وطالبات الجامعة بدولة قطر: دراسة عامليه، مقارنة، حولية كلية التربية.

17- محمد ابراهيم التويجري (1988) تأثير مركز التحكم كعامل وسطى في علاقة الاداء الوظيفي والرضا الوظيفي، المجلة العربية للإدارة، العدد الاول تصدرها المنظمة العربية الادارية، عمان.

18- محمد الأنصاري وعلى مهدى كاظم (2008) قياس التفاؤل والتشاؤم لدى طلبة الجامعة، دراسة ثقافية مقارنة بين الطلبة الكويتيين والعمانيين، مجلة العلوم التربوية والنفسية المجلد (9) العدد (64).

19- مارتن سيلجمان (2002) تعلم التفاؤل ترجمة جرير، السعودية: مكتبة جرير للنشر.

20- Lim,l.(2009) Atwo-factor model of defensive pessimism and Its relations with achiement motivation the journal of psychology,143(3) ,318-336.

21- Mesci,M,andOvder.,z(july2001)the effects of locus of control on learning - performance ;a case of an academic organization ,gournal of economics and social studies vol.1,N 2,113-33.

22- Marshall,G.N,wortman, C.B, kusulas,J.W,Hervig ,l.k and vichers,R,R.(1992) Distinguishing optimism from pessimism relation to fundamental dimensions of mood and personality, journal of personality and social psychology 62,1067-1074.

23-Conner .,R , Hirsch. J (2007) optimism and suicide id eation among young adult college students ,journal of Arth suicide Res 11(2),177-85.

24- Seligman,M.C (1994)What You Can Change & What You Can't . New York : Knopf

25-Showers,c(1992)"motivational and emotional consequences of considering, positive or nagetive possibilities for an an upcoming event, the journal of personality and social psychological association, V63 (3) 474-484.

26- Shier,M,F,andcarver.C.S.(1985) Optimism ,coping and health Assessment and implications of generalized outcome expectances ,health psychology,4 .219-247.

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

بنغازي جامعة
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد الواحد والعشرون –02/ يونيو 2017

العوامل المؤثرة في تحديد اتجاه النمو العمراني بمدينة الابيار

أ. وريدة مفتاح امغيب القطعاني.

(استاذ محاضر بقسم الجغرافيا – كلية الآداب والعلوم فرع الابيار جامعة بنغازي- ليبيا)

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

بنغازي جامعة
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد الواحد والعشرون – 02/ يونيو 2017

العوامل المؤثرة في تحديد اتجاه النمو العمراني بمدينة الابيار

الملخص:

قامت الباحثة بدراسة موضوع بعنوان (العوامل المؤثرة في تحديد اتجاه النمو العمراني بمدينة الابيار) وكان الهدف من هذه الدراسة التعرف على طبيعة النمو العمراني، وما قد يترتب عليه من مشاكل حاضرا ومستقبلا. وذلك سعيا الي معرفة العوامل المؤثرة في تحديد اتجاه نمو المدينة، ومنها دراسة العوامل الطبيعية التي تقف عائق امام تحديد اتجاه نمو العمراني للمدينة، وكذلك معرفة العوامل البشرية التي تحد من نمو العمراني لمدينة الابيار، كما يهدف ايضا تتبع الزيادة السكانية بالمدينة ومعرفة التوقعات المستقبلية من الزيادة السكانية التي من شانها ان تزيد من الطلب على استعمالات الاراضي الحضرية. وقد توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج أهمها: بينت النتائج أنّ طبيعية الاراضي المنخفضة ساهمت في الحد من نمو المدينة في الجانب الشمالي الشرقي من المدينة، فقد توقف امتداد مخطط الزهراء الشمالي في هذا الاتجاه، اذ أن طبيعة الاراضي لم تسمح بالبناء. كما بينت النتائج أنّ المنطقة العسكرية تعيق اتجاه نمو المدينة فهي تستحوذ بطبيعته على مساحات واسعة من استخدامات الاراضي بالمدينة، كما اظهرت نتائج الدراسة ان مشكلة الملكية الخاصة تلعب دور مباشر في عرقلة النمو العمراني، وفقنا للمخططات المقررة انشاءها، وتعاني مدينة الابيار من هذه المشكلة خاصة في الجزء الشرقي من المدينة حيث المنطقة الصناعية، تحد المدينة من بعض الاتجاهات مناطق ذات البناء العشوائي وهي عبارة عن انشاءات يقوم بتشييدها القطاع الخاص، وهي غير مطابقة للمخطط العام المدينة.

الكلمات المفتاحية: للعوامل الجغرافية إثر في اتجاه النمو الحضري.

Abstract

The researcher studied the subject entitled (influencing factors in determining the direction of urban growth in El-abiyar) the aim of this study was to identify the nature of urban growth, and what might the consequent problems of the present and future, in an effort to know the influencing factors in determining urban growth of the city's direction, as well as knowledge of human factors that limit the urban growth of the city of El-abiyar. It also aims at tracing the population increase in the city and knowledge of future projections of population increase, which will increase the demand for the use of urban land. Researcher has found a number of results: The results showed that the nature of the lowlands contributed to the reduction of the growth of the city in the northeastern side of the city, he stopped along the northern Zahra scheme in this direction, as the nature of the land did not allow construction. The results showed that military region also hinder growth trend city are inherently attracted to large tracts of land in the city ,as the results of the study showed that the problem of private ownership plays a direct role in blocking physical growth, successful planned schemes generated experiencing this problem of El-abiyar city especially in the eastern part of the city where the industrial area, the city of some random construction areas and trends are the private sector, are not in conformity with outline of a city.

- **المقدمة:**

لقد تطورت مدينة الابيار تطورا عمراني كبيرا، وذلك من حيث استخدامات الأرضي ومساحتها والشكل العام للمدينة وحجمها واتجاه نموها، شانها في ذلك شان العديد من المدن الليبية.

نمت الابيار حول مستوطنة قديمة يرجع تاريخها الي العهد التركي، تقع على بعد 800م جنوب المدينة الحالي، على مرتفع صغير، ويذكر ان الايطاليين قد استخدموه كمركز عسكري وقد انعكس دور الوظيفة العسكرية للمدينة في كبر المساحات المخصصة للمعسكرات، وبذلك سيطرة المعسكرات علي مظهرها الخارجي وفضاءاتها حتى الوقت الحاضر.

وخلال فترة الستينات زادت اهمية المدينة بعد اقامة مدرسة داخلية، فقد كنت تقدم الخدمات التعليمية لمناطق عديدة، واما في فترة السبعينيات فقد انشات المشاريع الزراعية والرعوية نظر بما تتميز بها المدينة من الارضي الصالحة للزرعة، وخلال هذه الفترة وفترة الثمانيات بدأت الرقعة العمراني تتسع ويزيد نموها، ونشات بعض الاحياء الجديدة، وذلك بسبب الزيادة السكانية التي شهدت المدينة.

وقد تطورت مساحة الارضي المخصصة للاستعمالات الحضرية من (35,14هكتار) في سنة 1966م، الى (187,1 هكتار) في سنة 1978م، ثم الى (239,9 هكتار) في سنة 1990م، وقد فائقة المساحة توقعات المخططين لها في عام 1988م حيث كانت المساحة (191,99 هكتار)[1] وفي عام 2000م وصلت الي (536 هكتار)[2].

واستمر النمو العمراني للمدينة في الاتجاه الشمالي الشرقي، الا أن وقوع المدينة وسط منطقة رعوية وزراعية، اضافة الي جيومرفولوجية المنطقة، وما تميزت به المدينة من وجود المناطق الخاصة (المعسكرات) اضافة الي انتشار الملكية الخاصة، كل هذه الأمور شكلت عراقيل في تحديد اتجاه النمو العمراني بالمدينة

- **مشكلة الدراسة:**

تكمن مشكلة الدراسة في مدينة الابيار ونموها كمركز حضري بان هناك بعض العوامل المحيطة التي قد لا تسمح بالاستمرار في النمو والتوسع العمراني، وخاصة في ظل الزيادة السكانية التي شهدت المدينة خلال السنوات الاخيرة وما يترتب عليها من زيادة الطلب على استعمالات الارضي السكنية.

- **اهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة الي التعرف على طبيعة النمو العمراني، وما قد يترتب عليه من مشاكل حاضرا ومستقبلا. وذلك سعيا الي معرفة العوامل المؤثرة في تحديد اتجاه نمو المدينة ومنها:

1/ دراسة العوامل الطبيعية التي تقف عائق امام تحديد اتجاه نمو العمراني للمدينة.

2/ معرفة العوامل البشرية التي تحد من نمو العمراني لمدينة الابيار.

3/ تتبع الزيادة السكانية بالمدينة ومعرفة التوقعات المستقبلية من الزيادة السكانية.

---

[1]- سعد خليل القزيري، (2007م) دراسات حضرية، الطبعة الاولي، دار النهضة العربية، بيروت، ، ص137.
[2]- المخطط العام لمدينة الابيار لعام 2000م.ص8.

- **اهمية الدراسة:**

تكمن اهمية هذه الدارسة في تحديد اتجاه النمو العمراني بمدينة الابيار، ومعرفة العوامل التي تقف عائق في تحديد اتجاه النمو العمراني، فهناك العديد من العوامل التي اصبحت مصدر إعاقة وارباك للمخططات المعتمدة للمراكز الحضرية من ناحية ومصدر تشويه للمظهر العام للمدن الليبية من ناحية اخري.

- **اسئلة الدراسة:**

هناك مجموعة من التساؤلات _ قد يمكن من خلالها التعرُّف على العوامل المؤثرة في تحديد اتجاه النمو العمراني بمدينة الابيار ومنها:

1. ما أثر عوامل البيئة الطبيعية لمدينة الأبيار في تحديد اتجاه النمو العمراني؟

2. هل هناك عوامل بشرية تقف عائقا امام تحديد اتجاه النمو العمراني في مدينة الابيار؟

- منهجية الدراسة:

لكل دراسة علمية منهج أو أسلوب متبع في تحليل البيانات التي يُتوصل إليها، وعلى ذلك اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على الآتي:

1. **المنهج الوصفي:**

يركز هذا المنهج على وصف العوامل الطبيعية والبشرية للمدينة، التي تعرقل اتجاه النمو العمراني بالمدينة.

2. **المنهج التاريخي:**

استخدام هذا المنهج لتتبع النمو العمراني لمدينة من نشأته حتى الوقت الحاضر.

- مصادر جمع البيانات:

هناك وسائل لابد أنّ تتوفر لأية دراسة علمية لجمع البيانات النوعية والكمية؛ حتى تمكنها من الوصول إلى الأهداف المرجوة؛ فكانت مصادر جمع البيانات للدراسة هي:

1 . المصادر الأولية:

كي تتحصل الباحثة على البيانات والمعلومات اللازمة التي قد يتعذر جمعها من التقارير، أو المراجع أو المصادر، استعانت الباحثة بالدراسة الميدانية؛ بوصفها أسلوباً أمثل في جمع البيانات.

2. المصادر الثانوية:

أ. الكتب، الدوريات، المقالات، الرسائل العلمية، ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

ب. التقارير، النشرات، الإحصاءات مثل: التعدادات العامة للسكان.

- الدراسات السابقة.

دراسة قام بها فرج محمد حجاب بعنوان **(اتجاهات التطور العمراني في إقليم شرق نابلس)** تناولت هذه الدراسة اتجاهات التطور العمراني الحالي والمستقبلي في الجزء الشرقي لإقليم مدينة نابلس في ضوء المعلومات والبيانات المتوفرة حيث كان الهدف الأساسي لهذه الأطروحة هو دراسة وتحليل إمكانيات تطور مدينة نابلس في الاتجاه الشرقي، سواء التطور في الأراضي الواقعة ضمن حدود المدينة أو التطور باتجاه التجمعات السكانية شرق المدينة إضافة الى وضع بعض المقترحات والتصورات لتوجيه التطور العمراني في هذا الجزء من الإقليم مما يساعد على إيجاد حلول مناسبة للمشاكل العمرانية والتخطيطية التي تعاني منها مدينة نابلس، وكذلك العمل على تلبية احتياجات سكان التجمعات المحلية، وأظهرت هذه الدراسة على أن المنطقة الشرقية من إقليم نابلس تتمتع بإمكانيات ومقومات طبيعية وبشرية كبيرة تشجع تطور المدينة نحو الشرق. وخلصت هذه الدراسة الى أن التخطيط الحالي لمدينة نابلس والذي يتم في غياب النظرة الشمولية لإقليم المدينة لا يمكن أن يوفر الإطار المناسب الذي يتيح للمدينة التطور بشكل ملائم يؤخذ بعين الاعتبار احتياجات ومصالح التجمعات المحلية، وأكدت بالتالي هذه الدراسة على ضرورة إعداد مخطط عام وشامل لإقليم المدينة يتناول التطور العمراني المستقبلي لمدينة نابلس وضواحيها في إطار العلاقة الإقليمية مع التجمعات السكانية المحيطة.[1]

اعدت الباحثة فاطمة الزقلعي دراسة بعنوان **(النمو الحضري في مدينة الابيار-دراسة تحليلية لحالات البناء المخالف)** وكان الهدف من هذه الدراسة توضيح العوامل المرتبطة بمشكلة البناء المخالف لقواعد ومعايير مخططات استعمالات الأراضي بمدينة الابيار، يتضح هنا أن مثل هذه المخالفات من قبل بعض المواطنين بالمدينة جاءت ننتجه الى نقص الاراضي الملائمة للتوسع العمراني، حيث تفاقمت حدة هذه المشكلة بسبب معدلات النمو السكاني المرتفعة نسبيا التي شهدتها المدينة وفاقت كل التوقعات.[2]

قدمت الباحثة نجاة مليحي بحث بعنوان **(مشكلات النمو الحضري لمدينة عين مليلة حي رقايزيوقواجلية نموذجا)** تناولت فيه النمو الحضري لمدينة عين مليلة باعتباره من المواضيع التي فرضت نفسها في الآونة الأخيرة في المدن المتوسطة التي أصبحت تعاني من التوسع العشوائي، وماينجم عنه من مشاكل مختلفة كالسكن وانتشار الأحياء المتخلفة والبطالة والفقر والجريمة .. إلخ. وهذا الوضع المتأزم الذي تعيشه العديد من المدن الجزائرية، ما هو إلا انعكاس واضح لعدم فاعلية الشبكات التقنية وغيابها في كثير من الأحياء، بالإضافة إلى عدم الاهتمام بالمحيط كلية سواء من ناحية تهيئته و تنظيمها ومن الناحية الجمالية والفنية إطار المبني، وقدتم التطرق إلى نمو الحضري ومشكلاته في العالم بصفة عامة من خلال دراسة تحليلية لأهم المدن التي شهدت التطور السريع في جميع الميادين، وفي فترات قياسية ثم التعرض للنمو في الجزائر مع الوقوف عند أهم المراحل التي مربها في بلادنا، وبعدها تم التعرض للنمو الحضري بمدينة عين مليلة باعتبارها من المدن المتوسطة التي شهدت ديناميكية

---

[1]- فرج محمد حجاب، (2001م) اتجاهات التطور العمراني في إقليم شرق نابلس (رسالة ماجستير، غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، ص28.

[2]- فاطمة عبدالنبى الزقلعى، (2004م) النمو الحضري في مدينة الابيار (دراسة تحليلية لحالات البناء المخالف)، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة بنغازي، كلية الآداب، قسم الجغرافيا، ص45.

سريعة خاصة في الآونة الأخيرة مما جعلها نقطة التقاء للعديد من النشاطات المختلفة التي أهلتها لأن تكون قاعدة تجارية هامة بالدرجة الأولى.[1]

قدم الباحث ادريس رمضان بحث بعنوان **(واقع السكن في مدينة طبرق للفترة من 1966-2006م)** كان الحافز من هذا البحث هو دراسة واقع السكن وتقييمه في مدينة طبرق للفترة من 1966-2006م، فيمكن بمثل هذه الدراسات أن تقدم إجابات حول مشكلة السكن، يستفاد منها في عملية التخطيط لوضع حلول ناجحة للمشكلة وضبطها فاذا كان الصعب هو انهاء مشكلة السكن فان إمكانية الحد منها في المستطاع. وقد توصلت الدراسة الي حقيقية مفادها ان العجز السكني بالمدينة يكاد يكون مقبولا الي حد ما.[2]

- الموقع الفلكي والموضع:

أ. الموقع الفلكي:

تقع مدينة الأبيار تقع بين خطي عرض (54َ 09َ 32^0 و 18َ 12َ 32^0) شمالاً وخطي طول (18َ 36َ 20^0 و30َ 39َ 20^0) شرقاً[3] (الشكل رقم 1).

وهذا الموقع الفلكي للمدينة يقع ضمن نطاق مناخ البحر المتوسط الذي يتميز بصيفه الحار الجاف، وشتائه البارد الممطر.

ب. **الموضع:**

تقع مدينة الأبيار على الطريق الرئيسي الذي يربط بين مدينتين كبيرتين: هما بنغازي والمرج، وتقع الأبيار على بعد حوالي (56) كم تقريباً من مدينة بنغازي، وتقع على بعد حوالي (46) كم تقريباً من مدينة المرج، ولعل هذا الموضع هو ما أكسبها أهمية فائقة.

كما أنّ مدينة الأبيار تقع وسط منطقة زراعية ورعوية، وهي تُعد العاصمة الإدارية للمناطق التي تقع ضمن إقليمها، ومن هذه المناطق: الرجمة، وقبر جيرة، وأبو مريم، وغوط السلطان، وأسقفه، والمليطانية، وسيدي مهيوس، وجنوب الأبيار؛ وتقع مدينة الابيار بشكل عام ضمن حوض وادي القطارة على الحافة الاولي للجبل الاخضر، وتوجد بعض مجاري الاودية الجافة التي تأخذ امتدادها من الشرق الي الغرب. [4]

---

[1]- نجاة مليحى (2005- 2006م) مشكلات النمو الحضري لمدينة عين مليلة حيرقايزيوقواجلية نموذجا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم علم اجتماع، الجزائر، ص9.

[2]- عادل ادريس فتح الله، (2006م) واقع السكن في مدينة طبرق للفترة من1966- 2006م، مجلة أبحاث، العدد الثامن، تصدر عن كلية الآداب جامعة سرت، ص 201.

1. التقرير النهائي لمؤسسة دوكسيادس العالمية، 1984م، ص6.
2. المخطط العام لمدينة الأبيار، 1999م، ص7.

الشكل (1) الموقع الجغرافي لمدينة الأبيار.

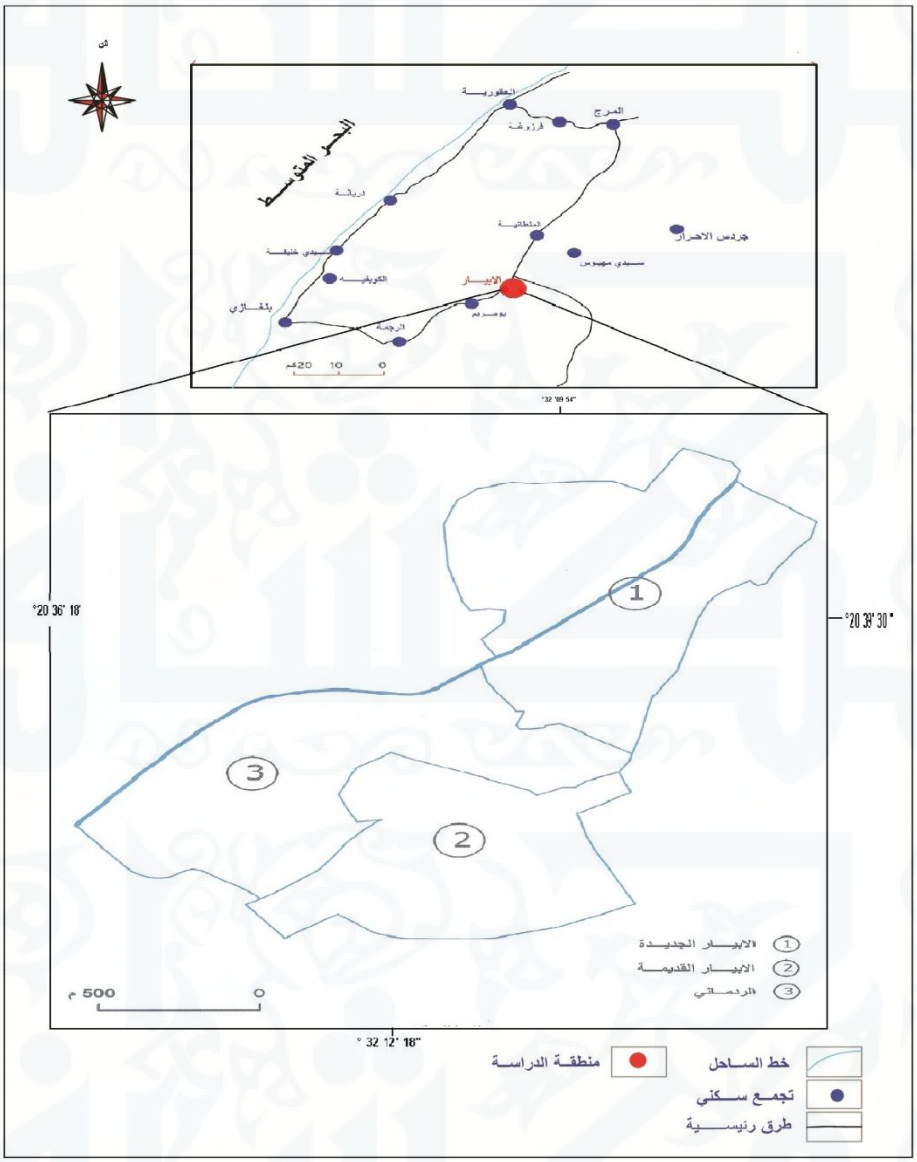

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا علي:

1- أمانة التخطيط، مصلحة المساحة، الأطلس الوطني للجماهيرية العربية الليبية، استوكهولم، 1978م،ص 86

2- المخطط العام لمدينة الابيار.

- **التطور العمراني للمدينة الابيار:**

إن تاريخ البلدة كوحدة استيطانية مستقرة يعود الي العهد التركي، وهي تضم عدة مباني تركية من الطراز الذي يمكن مشاهدته في بعض الاقطار التي خضعت لحكم الإمبراطورية العثمانية، وقد كان تجمع الابيار القديم على تل صغير علي مسافة 890م تقريبًا جنوب المدينة حاليا، في حين قامت المدينة الحديثة وتطورت في تجاوب مع طريق بنغازي المرج الذ تتواجد على جانبي قطاعه القديم مجموعة من المرافق العامة والتجارية، اما العمران السكني فقد قام علي

جانبي نفس قطاع الطريق ولكن علي مسافة ما من حركة المرور ومشاريع الإسكان العام الواقعة شمال المنطقتين العسكريتين التي تقع علي الطريق مباشرة[1].

وتنقسم الاحياء داخل مدينة الابيار الي التالي:

أ- منطقة السوق القديم: وهي التي بدأت منها النواه الاولي للتجمع وفيها تم انشاء مبني الكازيرمان مبني عسكري أقيم لغرض المراقبة حيث يتم خلاله توجيه الاهداف العسكرية إضافة الي المباني السكنية الحالية.

ب- منطقة الردماني: ويقع هذا الجزء في الاتجاه الشمالي للمنطقة ويفصله عن منطقة السوق القديم منطقة منخفضه بمجري وادي وهو يحوي مبني برج الاسطبل، وبعض المباني السكنية التي تمتد بمحاذاة الطريق المعبد.

ت- الجزء الشمالي الشرقي: وبه تم تشيد العديد من المباني من بينها محطة السكة الحديدية ومبني الكنيسة الذي لا يزل قائما حتى الوقت الحالي، وبعض المباني السكنية اضافة الي المصارف ومبني مركز الصحي ومبني البريد وكذلك بعض المحلات التجارية والمدارس.

ث- منطقة الابيار الجديدة: تشمل حي زهراء القديم والجديد وهو يضم العديد من المباني السكنية والمستشفى القروي والعيادة المجمعة والجامعة وبعض المدارس والمحلات التجارية.

ج- منطقة المباني الجاهزة: وهي عبار عن حي سكنية صغير يضم 230 مسكنا جاهز التركي.

[1]-فاطمة عبد النبي، النمو الحضري في مدينة الأبيار، رسالة ماجستير غير منشورة (بنغازي: جامعة بنغازي، كلية الآداب، قسم الجغرافيا، 2004م).

الشكل (2) استخدامات الأراضي داخل مدينة الأبيار

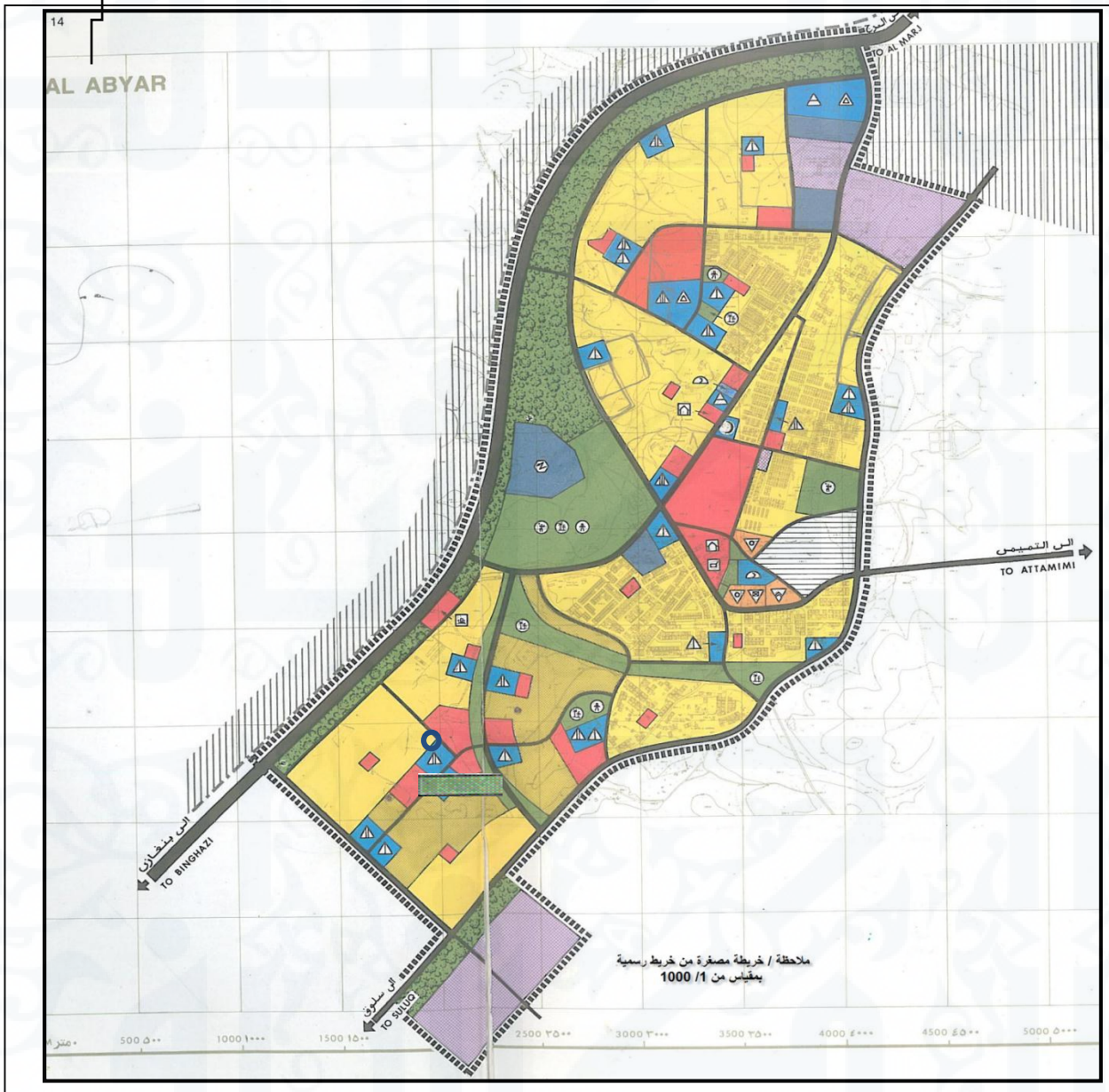

المصدر: سعد خليل القزيري (2007م) دراسات حضرية، بيروت، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الاولى ، ص153.

– خطة والشكل النمو العمراني في مدينة الابيار:

1- تأخذه مدينة الابيار اتجاه نموها بشكل الخطة الشبكية نظرا لان شوارعها تتقاطع مع بعضها البعض بزاوية قائمة متداخله.

2- يمتد النمو العمراني الحالي علي طول الطرقات الموجودة بالمدينة، ومنها الطريق الربط بين بنغازي والمرج، وبعض الطرق الفرعية الأخرى.

3- تعاني المدينة من النمو العشوائي داخل وخارج مخطط المدينة، وكذلك انتشار واضح لظاهرة البناء المخالف وتغير في استخدامات الأراضي بالمدينة ممن يغير في شكل خطة المدينة كما تعاني من تدهوره البنية التحتية.[1]

- **النمو السكاني بمدينة الابيار:**

لا شك في أنّ مدينة الأبيار تمرّ بمرحلة نمو سكاني سريع، مثلها في ذلك مثل معظم المدن الليبية الأخرى، التي تعرضت لعوامل الزيادة المعروفة وهي: الزيادة الطبيعية، أو الزيادة بفعل الهجرة بنوعيها الداخلية والخارجية، والهجرة إلى مدينة الأبيار، كما هو الحال في كل المدن الليبية، كانت بدوافع اقتصادية صرفه، تهدف في الأساس إلى تحقيق طموحات الكثير من الباحثين عن دخل أفضل، ومستوى معيشة أعلى ممّا هو موجود في الأرياف والقرى المجاورة للمدينة. وتُعد مدينة الأبيار من المدن الصغيرة التي نمت نمواً سكانياً وحضرياً سريعاً خلال فترات من الزمن[2]. وكل هذه الزيادة السكانية ترفقها الطلب على الاسكان فلابد من معرفة وتوقع عدد السكان في عدة سنوات لكي توفر الجهات المسئولة المخططات للازمة النمو السكاني والحضري معنا وتحدد اتجاه النمو العمراني، فمن خلال الجدول رقم (1) نلاحظ أنّ معدل النمو السكاني ارتفع ارتفاعاً ملحوظاً في السنوات الأولى من التعداد، ثم اتجه هذا المعدل نحو الانخفاض خلال السنوات الأخيرة من التعدادات.

جدول رقم (1)

معدل النمو السكاني في مدينة الأبيار خلال الفترة من (1973-2006م)

نسبة النمو(*)	معدل نمو السكان
نسبة النمو بين تعدادي 1973-1984م	%6.7
نسبة النمو بين تعدادي 1984-1995م	%2.7
نسبة النمو بين تعدادي 1995-2006م	*%2.02

المصـــدر: إعداد الباحثة اعتماداً على: بيانات التعدادات العامة للسكان لأعوام (1973-1984-1995 - 2006 م).

---

[1]- الدراسة الميدانية للباحثة عام 2016م.

[2]- الزائدي، عبد السلام مختار، النمو السكاني وأثره في تركيب وتوزيع السكان في مدينة الأبيار خلال الفترة من 1973-2005م، رسالة ماجستير غير منشورة، (بنغازي: جامعة بنغازي، كلية الآداب، قسم الجغرافيا، 2005م) ص 56.

(*) تم حساب نسبة النمو بالقانون (ك2 – ك1) / ك1 / ن × 100 = الفرق / الناتج

حيث إن ك1 = عدد السكان في التعداد السابق، ك2 = عدد السكان في التعداد اللاحق، ن= الفترة الزمنية بين التعدادين.
انظر فتحي أبو عيانة، (1986م) جغرافية السكان، دار النهضة العربية، بيروت، ص 560.

- **توقعات المستقبلية الزيادة السكانية:**

تم حساب عدد السكان لسنة (2017م) بالمعادلة الآتية:

الزيادة السكانية ([1]) = عدد السكان في التعداد الأخير - عدد السكان في سنة الأساس
عدد السنوات بين التعددين

الزيادة السنوية = 26865 - 21970 = 445
11

عدد السكان في عام (2017م):

=عدد السكان في التعداد الأخير+ الزيادة السنوية x فرق السنوات.

26,865 +11x 445= 26865 + 4895 = 31,760 نسمة.

- **العوامل المؤثرة في تحديد اتجاه النمو العمراني بمدينة الابيار:**

تعاني مدينة الابيار من وجود بعض العوامل الطبيعية والبشرية التي تؤثر في النمو العمراني ومن هذه العوامل ما يلي:

اولا: العوامل الطبيعية:

تعتبر العوامل الطبيعة احد اهم اسباب عرقلة النمو العمراني في المدينة وتشمل هذه العوامل علي جيومرفولوجية الاراضي بمدينة، فقد ساهمت طبيعية الاراضي المنخفضة في الحد من نمو المدينة في الجانب الشمالي الشرقي من المدينة، فقد توقف امتداد مخطط الزهراء الشمالي في هذا الاتجاه، اذ أن طبيعة الاراضي لم تسمح بالبناء مما ترتب عليه اضطرار العديد من المواطنين الذين خصصت لهم هذه الاراضي الي بيعها او تركها خالية، كذلك الحال في الاتجاه الجنوبي الشرقي خلف الطريق الدائري المفتوح عدم استمرار اتجاه النمو العمراني فيه بسبب صعوبة طبيعية الارض بهذا الموقع، فهو عبارة عن وادي منخفض يتحول اثناء سقوط الامطار الي مجاري مائي ولا يمكن استغلالها في نمو العمراني، وايضا تلعب طبيعية الارضي المنخفضة في الاتجاه الشمالي الغربي في عدم النمو العمراني للمدينة بهذا الاتجاه، ويعود السبب في تحديد اتجاه النمو العمراني في الحي الشرقي بالمدينة بعض الاتجاهات الي شدة انحدار الاراضي في الاتجاهين الشمالي الغربي والشمالي، وكذلك وجود الاراضي المنخفضة التي تحده من الشرق الي الجنوب[2].

[1]. منصور محمدالكيخيا، (2003م) جغرافية السكان، الطبعة الأولي، منشورات جامعة بنغازي، ،بنغازي، ص96.
[2]-فاطمة عبدالنبي، النمو الحضري في مدينة الأبيار، مرجع سابق ذكره، ص96.

ثانيا: العوامل البشرية:

1/ المنطقة العسكرية:

تعيق المنطقة العسكرية اتجاه نمو المدينة فهي تستحوذ بطبيعته علي مساحات واسعة من استخدامات الاراضي بالمدينة، وتحوي مدينة الابيار علي منطقتين عسكريتين تقع الاولي في الاتجاه الشمالي الشرقي من منطقة الوسط التجاري، بينما تقع الثانية الي الشرق من منطقة الوسط، وتبلغ مساحتهم حوالي 26 هكتار، وتأتي اهمية هذه المساحة في امكانية استغلالها كاستخدام سكني او أي استخدامات اخري، وبرغم من اخذها جزء من احد هاتين المنطقتين وبناء العمارات السكنية في بعض اجزاءها الا ان مازال يستعمل جزء منها في الاستخدام العسكري، كما تقع منطقة ثالثة في الاتجاه الجنوبي الشرقي فمن المتحمل ان يكون عائق امام تمدد العمراني بهذا الاتجاه.

2/ المشاريع الاقتصادية:

في بعض الاحيان نجد بعض المشاريع الاقتصادية تمثل عائقا في اتجاه النمو العمراني لمدينة الابيار، ومن هذه المشاريع مشروع (الفاتح سابقا) الزراعي ويقع في الاتجاهين الشمالي والشمالي الشرقي من المدينة محاذيا لها مباشرة في بعض الاجزاء وهذا يشكل عائقا في تحديد اتجاه النمو العمراني للمدينة من الاتجاهين الشمالي والشمالي الشرقي، وايضا مشروع غوط السلطان الزراعي الذي يقع علي بعد 10 كلم جنوب المدينة وتقدر مساحته بحوالي 2500 هكتار، وكذلك مشروع مراعي جنوب الابيار الذي يبعد عن المدينة حوالي 12 كلم جنوب مدينة الابيار، وهذه المشاريع سيكون لها دور في عرقلة اتجاه نمو العمراني لمدينة، وخصوص في ظل الزيادة السكانية للمدينة ممن يستدعي زيادة الطلب علي الاراضي السكنية.

3/ الملكية الخاصة:

تلعب مشكلة الملكية الخاصة دور مباشر في عرقلة النمو العمراني وفقنا للمخططات المقررة انشاءها، وتعاني مدينة الابيار من هذه المشكلة خاصة في الجزء الشرقي من المدينة حيث المنطقة الصناعية، فقد تسببت هذه المشكلة في تعطيل وتطوير العديد من قطع الاراضي لأنها تعود ملكيتها لاحد المواطنين، وتبلغ مساحة هذه القطع حوالي (2000م^2) وهذا يؤدي الي عرقلة تنفيذ المخطط الموضوعة الاتجاه نمو المدينة، وكذلك الحال من ناحية اتجاه نمو مخطط حي زهراء الشمالي وايضا الاطراف الشمالي الشرقي للمدينة تمر بنفس المعوقات التي تحد من اتجاه نموه المدينة.

4/ المناطق العشوائية:

تحد المدينة من بعض الاتجاهات مناطق ذات البناء العشوائي وهي عبارة عن انشاءات يقوم بتشييدها القطاع الخاص، وهي غير مطابقة للمخطط العام المدينة، وتشمل هذه المناطق مباني مقام بعض بصفيح والبعض الاخر بالإسمنت، وكما توجد حظائر التربية الحيوانات (الزرائب) وتكمن مشكلة هذه المناطق فيما تسببه من عرقلة للاتجاه ونمو المدينة فهي في نظر مستخدميها تعد ملكية لهم، وبرغم انهم لا يملكون ما يثبت ذلك، وربما يعود السبب في ظهورها الي عدم التطبيق القوانين والقصور في تنفيذها من قبل الجهات المسئولة، وكذلك غياب دور التخطيط العمراني الذي يقع علي عاتقه تنظيم الاستعمالات الحضرية المختلفة للأراضي وتحديد اتجاهات النمو المستقبلي.[1]

[1]- فاطمة عبدالنبي، النمو الحضري في مدينة الأبيار، مرجع سابق ذكره، ص97-99 .

- **الخاتمة:**

هناك العديدة من العوامل التي تلعب دورا في عرقلة اتجاه النمو العمراني بالمدينة، فقد كانت طبيعة الارض المحيطة سبب مباشر في الحد من النمو العمراني في بعض الاتجاهات وخاصة من الاتجاه الشمالي الغربي والشمالي وكذلك الاتجاه الشمالي الشرقي، كما أن المنطقة المرتفعة الواقعة في الاتجاه الجنوبي الشرقي من المدينة ستحد مستقبلا من امكانية التوسع في هذا الاتجاه.

كما ساهمت مشكلة الملكيات الخاصة بدور كبير في عرقلت وتعطيل تنفيذ المخطط التوسعي واتجاه النمو بالمدينة وخصوص من الناحية الشرقية وايضا الشمالية والشمالية الشرقية.

كما لعبت المناطق الخاصة دورها في عرقلة اتجاه نمو المدينة فهي تحتل مساحات واسعة من المدينة.

كذلك الحال فيما يخص المناطق العشوائية الموجودة في بعض اتجاهات المحيطة بالمدينة التي تسببت في عرقلة اتجاه نمو المدينة.

لعبت المشاريع الاقتصادية دورها في عرقلة اتجاه نمو المدينة وخاصة ان تغير في استعمالات الاراضي من قبل المواطنين من سكني الي زراعي او الي صناعي ادي الي عرقلة اتجاه نمو المدينة خاصة في الاتجاه شمالي الشرقي والجنوبي.

وقد توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج أهمها:

ساهمت طبيعية الاراضي المنخفضة في الحد من نمو المدينة في الجانب الشمالي الشرقي من المدينة، فقد توقف امتداد مخطط الزهراء الشمالي في هذا الاتجاه، اذ أن طبيعة الاراضي لم تسمح بالبناء مما ترتب عليه اضطرار العديد من المواطنين الذين خصصت لهم هذه الاراضي الي بيعها او تركها خالية، كذلك الحال في الاتجاه الجنوبي الشرقي خلف الطريق الدائري المفتوح عدم استمرار اتجاه النمو العمراني فيه بسبب صعوبة طبيعية الارض بهذا الموقع، فهو عبارة عن وادي منخفض يتحول اثناء سقوط الامطار الي مجاري مائي ولا يمكن استغلالها في نمو العمراني.

كما بينت النتائج أنّ المنطقة العسكرية تعيق اتجاه نمو المدينة فهي تستحوذ بطبيعته علي مساحات واسعة من استخدامات الاراضي بالمدينة، كما اظهرت نتائج الدراسة ان مشكلة الملكية الخاصة تلعب دور مباشر في عرقلة النمو العمراني، وفقنا للمخططات المقررة انشاءها، وتعاني مدينة الابيار من هذه المشكلة خاصة في الجزء الشرقي من المدينة حيث المنطقة الصناعية، فقد تسببت هذه المشكلة في تعطيل وتطوير العديد من قطع الاراضي السكنية، تحد المدينة من بعض الاتجاهات مناطق ذات البناء العشوائي وهي عبارة عن انشاءات يقوم بتشييدها القطاع الخاص، وهي غير مطابقة للمخطط العام المدينة.

- التوصيات والمقترحات:

1- يفضل نقل المناطق العسكرية خارج المخطط السكني لمدينة، لتجنب اخطارها على السكان من ناحية، ومن ناحية اخرى توفر مساحات من استخدامات الاراضي الحضرية.
2- الإسراع في تحديد الحيز العمراني في إطار الكتلة العمرانية القائمة دون الاعتداء على الأراضي الزراعية المحيطة والاعتماد في نمو المدينة على عمليات الإحلال والتجديد للمباني القائمة في إطار اتباع سياسة النمو الراسي للمساكن القائمة بدلا من الاستمرار في توفير مساكن جديدة.

3- على المسؤولين اصدار القرارات التي تستطيع من خلالها الاجهزة المسؤولة تحديد اتجاهات النمو وبرمجتها وهذا سيجنب الاجهزة من الوقوع في اخطاء التخطيط وتخطى العوائق لذلك فلابد من وضع انظمة وقوانين تكون مرنة تناسب طبيعية النمو العمراني بالمدينة.
4- توفير الارض المخططة الخاصة للإسكان بأسعار تتلاءم مع ذوي الدخل المنخفض، ولابد من دعم الدولة للمشاريع السكنية التي تساهمه في الحد من انتشار ظاهرة البناء العشوائي بالمدينة.
5- تقديم التعويضات المالية الى اصحاب الارض الخاصة (ملكية الخاصة) لتجنب لوقوع في أربك اتجاه النمو العمراني، وكذلك تساهمه في توفير مساحات من استخدامات الاراضي الحضرية.

- قائمة المرجع:

- اولا: الكتب:

1. أبو عيانة، فتحي محمد (1986م) جغرافية السكان، دار النهضة العربية، بيروت.
2. القزيري، سعد خليل (2007م) دراسات حضرية، الطبعة الاولي، دار النهضة العربية، بيروت.
3. الكيخيا، منصور محمد (2003م) جغرافية السكان، الطبعة الأولي، منشورات جامعة بنغازي، بنغازي.

- ثانيا: رسائل العلمية:

1. الزائدي، عبد السلام مختار، النمو السكاني وأثره في تركيب وتوزيع السكان في مدينة الأبيار خلال الفترة من 1973-2005م، رسالة ماجستير غير منشورة، (بنغازي: جامعة بنغازي، كلية الآداب، قسم الجغرافيا، 2005م).
2. عبد النبي، فاطمة، النمو الحضري في مدينة الأبيار، رسالة ماجستير غير منشورة (بنغازي: جامعة قاريونس، كلية الآداب، قسم الجغرافيا، 2004م).

- ثالثا: المصادر الرسمية:

1. ليبيا، أمانة التخطيط مصلحة الإحصاء والتعداد، نتائج التعداد العام للسكان العام (1973م).
2. ليبيا، أمانة التخطيط مصلحة الإحصاء والتعداد، نتائج التعداد العام للسكان العام (1984م).
3. ليبيا، أمانة التخطيط مصلحة الإحصاء والتعداد، نتائج التعداد العام للسكان العام (1995م).
4. ليبيا، أمانة التخطيط مصلحة الإحصاء والتعداد، نتائج التعداد العام للسكان العام (1990م).
5. ليبيا، أمانة التخطيط مصلحة الإحصاء والتعداد، نتائج التعداد العام للسكان العام (2006 م).
6. التقرير النهائي لمؤسسة دوكسيادس العالمية، 1984م.
7. المخطط العام لمدينة الأبيار، 1999م و2000م.

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

بنغازي جامعة
كلية التربية المـــرج
المجلة الليبية العالمية

العدد الواحد والعشرون –02/ يونيو 2017

القواعد الإجرائية الاستثنائية لمواجهة جرائم الإرهاب (دراسة مقارنة)

د. رجاء محمد بوهادي.

(عضو هيأة التدريس بقسم القانون الجنائي، كلية الحقوق - جامعة بنغازي - ليبيا)

القواعد الإجرائية الاستثنائية لمواجهة جرائم الإرهاب (دراسة مقارنة)

الملخص:

هذا البحث عبارة عن محاولة جادة لإيجاد بعض من الخطوط العريضة، لرسم سياسة عامة للضوابط الإجرائية في إطار المواجهة القانونية للإرهاب. ولقد تجلى أن من أهم هذه الخطوط، رفض الانحياز للتحديات الأمنية على حساب انتهاك حقوق الإنسان، كما تبين أن التنظيم القانوني الدقيق لمواجهة الأعمال الإرهابية من الناحية الإجرائية، يجب أن يكون عن طريق اعتماد معياري الضرورة والتناسب؛ حيث أنهما يؤديان دوراً هاماً في حكم التوازن داخل النظام القانوني بين الحقوق والحريات الفردية والمصلحة في الأمن القومي. وقد تضاربت السياسات الإجرائية بصدد مكافحة الجريمة الإرهابية، فكانت هناك سياسة تضحي بالعديد من الحقوق والحريات الفردية في سبيل صيانة الأمن القومي، وسياسة أخرى تحاول تحقيق التوازن وذلك بالتقيد بالمبادئ ذات القيمة الدستورية، وحقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وراء البعض أن الظروف الاستثنائية التي تفرضها ظاهرة الإرهاب، وإن كانت تواجه بإجراءات استثنائية سمتها الأساسية هي الخروج عن القواعد العامة، يجب أن تكون قائمة ما دامت الفترة الحرجة قائمة، فمتى أدت دورها بنجاح، وزالت خطورة ظاهرة الإرهاب، وجب الرجوع للإجراءات الجنائية العادية والتقيد بالقيم الدستورية والمبادئ العالمية. وعليه إعادة النظر في كثير من السياسات الإجرائية، وذلك لتقوية النظم الإجرائية، لكي تكون عادلة وفعالة في ذات الوقت. لذا يستوجب على المشرع الليبي العمل على صياغة سياسة جنائية لمواجهة الإرهاب بما يتفق مع النهج الذي أخذت به الاتفاقيات الدولية، كما يتوجب عليه وضع نظام إجرائي خاص يضمن فاعلية الإجراءات في إطار احترام حقوق الإنسان، باعتبار أن ذلك عنصراً لا يتجزأ من أية إستراتيجية لمواجهة الإرهاب.

Research Summary

This research was an attempt to find some outlines, to plan the general policy of the procedural controls as part of the legal confrontation of terrorism. It revealed that the most important of these outlines, rejected aligned security challenges at the expense of human rights violation; it turns out that the exact legal regulation to counter the terrorist acts from the procedural side, it must be through a standard adoption of necessity and suitability, where they perform an important role in the governance of balance within the legal system of individual rights & freedoms, and in the interest of national security. However we must reconsider in many of the procedural policies, so as to strengthen procedural systems, in order to be fair and effective at the same time. Yet the Libyan legislature should rewrite the criminal policy of confronting terrorism consistent with the constitutional standards issued by the international conventions, therefore he must create a special procedural system that ensures the effectiveness of the measures in the limits of respecting human rights, considering that part is indivisible from any strategy to counter terrorism.

- **المقدمة:**

أن تطبيق القواعد الموضوعية، وإعمال أحكامها والخروج بها إلى حيز التنفيذ يتطلب وجود، قواعد الإجراءات الجنائية، فإذا كان الهدف من الإجراء الجنائي هو الوصول إلى العدالة الجنائية، فأن غايته تكمن في حماية الحقوق والحريات أثناء رحلة الوصول إلى العدالة.

وقد كانت النظرة التقليدية هي إخضاع الجرائم كافة لقواعد إجرائية متماثلة، على نحو لا يكون فيه للسلطات القضائية أية سلطات استثنائية في بعض من هذه الجرائم.

ولكن مع انتشار ظاهرة إجرامية منظمة كالإرهاب، وتزايد خطورتها؛ وأثارها المدمرة على مستوى الفرد والدولة؛ وتصاعد الجهود لوضع سياسة إجرائية تواجه الإرهاب، عملت بعض التشريعات على أتباع إجراءات جنائية خاصة من أجل الوصول إلى العدالة الجنائية؛ بينما اكتفت تشريعات أخرى بالإجراءات الجنائية العادية.

والمشكلة تثور بالنسبة للتشريعات التي تبنت إجراءات استثنائية لمواجهة الإرهاب بغية حماية أمنها، فهذه الإجراءات قد تمس حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وحقه في محاكمة عادلة؛ تتوفر فيها الضمانات الكافية له أثناء مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، وأيضاً عند تنفيذ العقوبة.

كما أن المشكلة تثور أيضا بالنسبة للتشريعات التي اكتفت بالقواعد الإجرائية العامة ولم تخرج عنها، فهل تستطيع التصدي لظاهرة استثنائية بإجراءات عادية، وهل أقامت وزناً للتحديات الأمنية المفروضة عليها.

لا شك إن ملامح السياسة الجنائية تلعب دور كبير في شكل التصدي لظاهرة الإرهاب فأصبحت كثيراً من الدول تعتمد على إستراتيجية وقائية، دفعتها إلى التوسع في استخدام آليات التحري من أجل إجهاض المشروع الإرهابي، والسؤال الذي يثور في هذه الحالة هل التزمت باحترام الضمانات الإجرائية خلال الملاحقة القضائية للعناصر المشتبه في تورطها في أنشطة إرهابية؟

وإلى أي مدى يجوز المساس بالضمانات الإجرائية – التي تؤكد على حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه – لضرورة محاربة الإرهاب؟

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال تسليط الضوء على القانون المقارن؛ وذلك لفقر المادة الإجرائية في القانون الليبي بشأن مكافحة الإرهاب.

وذلك من خلال ثلاث مباحث؛ الأول يتعلق بالأحكام الإجرائية الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية؛ في حين الثاني يختص بدراسة خصوصية الدعوى الجنائية بشأن الجريمة الإرهابية؛ بينما الأخير يتناول الأحكام الإجرائية التي تتعلق بالاختصاص القضائي والجريمة الإرهابية.

المبحث الأول

القواعد الإجرائية التي تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية

تدور الدراسة في هذا المبحث، حول ضمانات حقوق الإنسان إزاء الإجراءات الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

حيث بدأت هذه المشكلة، عندما تطلب مكافحة جريمة الإرهاب اتخاذ إجراءات جنائية خاصة، تمس حقوق الإنسان، وقد أدى ذلك، إلى أن النظم القانونية تواجه مسؤولية مزدوجة تجاه حقوق الإنسان، فمن ناحية، أصبحت هذه النظم ملتزمة بمحاربة الإرهاب وأيضاً ملتزمة بعدم خروج إجراءاتها القانونية عن احترام هذه الحقوق.

ومن المؤكد أن سلاح الإرهاب يجب أن يواجه بسلاح القانون والعدالة، فالكفاح ضد الإرهاب لا يكون بإضافة إرهاب، بوصفه اعتداء على حقوق الإنسان.

ويثير موضوع حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب إشكالية التوفيق بين مقتضيات الحفاظ على الأمن القومي، وبين مراعاة عدم الإخلال بضمانات عدالة الملاحقة والتحقيق والمحاكمة للعناصر الإرهابية.

لذلك يتعين إقامة توازن بين المصلحة العامة والقيود التي تفرضها الإجراءات الجنائية على الحقوق والحريات الأساسية.

حيث عمل المشرعون في الدول المختلفة على مواجهة جريمة الإرهاب بأحكام إجرائية تخالف -في بعض الأحيان -الإحكام العامة في الإجراءات الجنائية.[1]

وقد كان دافع المشرع تحقيق عدة غايات أهمها: سرعة تعقب الجناة والعمل على ضبطهم قبل إفلاتهم من العقاب، والسرعة في المحافظة على أدلة الجريمة، وكبح جماح الإرهابيين.

وهنا شمرت الدول على ساعدها في مواجهة ظاهرة إجرامية استثنائية بإجراءات استثنائية.

الفرع الأول: الإجراءات الجنائية الماسة بالحرية الشخصية:

الأصل العام في الإجراءات الجنائية المتخذة أثناء مرحلة الاستدلال، لا تنطوي على المساس بحقوق الإفراد و حرياتهم، وهي تدخل في الاختصاصات العادية لمأموري الضبط القضائي، حيث أنها تتجرد من الإجبار والقهر، غير أن بعض التشريعات الإجرائية اتجهت نحو إخضاع الجرائم الإرهابية لإحكام إجرائية خاصة فكان التوسع في السلطات المخولة لأعضاء الضبط القضائي في أثناء مرحلة جمع الاستدلالات؛ بذلك تكون هذه التشريعات اعتنقت سياسة جنائية متشددة تنطوي على إجراءات استثنائية، تضيق من الحريات الأساسية المعترف باحترامها دولياً.

بينما الإجراءات التي تجريها النيابة العامة أو قاضي التحقيق، والتي يطلق عليها التحقيق الابتدائي تتسم بالقهر والجبر بغية الوصول إلى الحقيقة، لهذا قد كفلها المشرع بضمانات معينة ينبغي مراعاتها حتى لا تهدر الحريات الفردية، غير أنه وفي أطار مكافحة الجرائم

(1) د. أحمد عبد العظيم المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ص571.

الإرهابية، أعطى المشرع لسلطات التحقيق الابتدائي صلاحيات استثنائية لمواجهة هذه الجرائم؛ وبالتالي كان الاتجاه نحو التقليص من الضمانات الإجرائية.

ومن قبيل هذه الصلاحيات الاستثنائية الماسة بالحرية الشخصية في سبيل مكافحة الإرهاب ما يلي:

أ. استيقاف المشتبه فيهم وإطالة مدة الاحتجاز:

إن إتباع استراتيجية خاصة لمواجهة المشروع الإرهابي، تتطلب استخدام آليات مشروعة للتحري وجمع الأدلة والمحافظة عليها، شرط إن لا تنال هذه الآليات من الالتزام باحترام الضمانات الإجرائية،[2] للعناصر المشتبه في تورطها في أنشطة إرهابية.

غير إن احترام هذه الضمانات يصادف تطبيقاً تشريعياً متبايناً، فطبقاً لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الأصل أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي، أن يحتجز الشخص الذي تتوافر بشأنه أسباب معقولة للاشتباه في أنه ارتكب الجريمة أو شرع في ارتكابها، وذلك لمدة لا تزيد على 24 ساعة بإذن كتابي في كل مرة بواسطة قاضي الحريات[3] والحبس أو قاضي التحقيق، بناء على طلب مدعي الجمهورية يجوز مدها مرتين لمدة 24 ساعة بإذن (النيابة العامة) المادة 706 – 88 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

غير أن المشرع الفرنسي[4] -فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية -سمح للسلطات المختصة بإطالة مدة الاحتجاز، التي تحددها القواعد العامة بيومين لتصل إلى أربعة أيام، على إن تكون مدة الاحتجاز لثماني والأربعين ساعة الإضافية بمعرفة القاضي (المواد 63، 77، 154 من قانون الإجراءات الجنائية).

أذ المشرع عند إجرائه تعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أعطى لسلطات الضبط إمكانية الحجز لمدة 48 ساعة إضافية بناء على قرار قاضي الحريات، ثم أضاف[5] إمكانية مد مدة الاحتجاز إلى 24 ساعة في حالة وجود خطر جاد لعمل إرهابي في داخل البلاد أو خارجها أو لضرورة التعاون الدولي، فيصبح الحد الأقصى الحالي هو ثمانية أيام.

كما أدخل المشرع الايطالي إبان فترة الإرهاب العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية، فجاءت النصوص المعدلة بتوسيع السلطات المخولة للشرطة، حيث كان اتجاه المشرع الايطالي منذ عام 1974[6] إلى منح الشرطة الايطالية عدد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة بكافة صورها – بما فيها الجرائم الإرهابية – ومن مظاهر هذه الامتيازات منح الشرطة القضائية الاختصاص الأصيل بمباشرة إجراءات التحقيق في الجرائم المشار إليها.

كما أنه قرر مجموعة من الامتيازات الإجرائية لضباط وأفراد الشرطة، تتعلق بالجرائم التي تقع منهم أثناء الخدمة والخاصة باستعمال السلاح وكذلك المتصلة بالتعرض للحرية

---

(2) هذه الضمانات قد حددتها المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي أكدت على انه " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا " إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً لمباشرة وظائف قضائية ... ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ..."

(3) مهام قاضي الحريات في الأصل هي مهام قاضي التحقيق، إلا انه تُوكل إليه مهام خاصة، وهي تقرير ما إذا كان المتهم يستحق الوضع في الحبس المؤقت قبل محاكمته أم لا؟ وهل يستحق المتهم الموضوع مسبقاً في الحبس المؤقت الإفراج أم لا؟

(4) صدر قانون في 9 مارس 2004 الخاص بتعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وذلك للعمل على ملائمة العدالة لتطور الظاهرة الإجرامية.

(5) طبقاً للمادة 706-6/88 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بقانون 24 يناير لسنة 2006.

(6) Grevi: La nuova disciplina delle intercettazioni telefonicle Milano,1979 p85:87

الشخصية، فأجاز المشرع تقييد حرية المشتبه به بارتكاب جريمة الإرهاب قبل توجيه التهمة، مدة لا تتجاوز أربعة أيام، فمتى قبضت الشرطة عليه يتعين عليها أن تخطر النيابة العامة فوراً.

فهذه المعاملة الإجرائية الاستثنائية لضباط وأفراد الشرطة، لها مبرراتها التي تكمن في ضمان وحسن أداء الشرطة لعملها، ومواجهتها للاعتداءات الإرهابية، وإزالة الحاجز النفسي الذي يمنع رجال الشرطة في كثير من الأحوال من استخدام السلاح. حيث ذهبت محكمة النقض الايطالية إلى القول بأن تلك المعاملة المميزة لرجال الشرطة، تنطوي على نوع من التعويض لهم، عن المسؤولية الأكبر التي تقع على عاتقهم، في ظل الوضع الأمني الخطر الذي يعملون في ظله.[18](7)

ففي هذه المرحلة كانت السمة الغالبة للتشريع الايطالي هي زيادة الصلاحيات للسلطات العامة وعلى رأسها النيابة العامة، حيث وسع المشرع من الحالات التي يجوز فيها للنيابة العامة أن تصدر أمرها بالحفظ، وكأن غاية المشرع تكمن في الدفاع عن المجتمع ووسيلته لذلك تقوية السلطات العامة.

أما المشرع المصري اتجه إلى إخضاع جرائم الإرهاب لقواعد إجرائية خاصة، وذلك اتفاقا مع سياسته نحو التشدد في مواجهة الإرهاب، فوسع سلطات الضبطية القضائية أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، حيث تشمل إجراءات استثنائية بالنسبة لجرائم الإرهاب تتحدد في الإجراءات التحفظية.(8)

حيث أورد المشرع استثناء يتعلق بإجراءات الضبط والتحقيق التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي بخصوص جرائم الإرهاب، فنصت المادة 7 مكرر من القانون رقم 105 لسنة 1980 على أنه

" يكون لمأمور الضبط القضائي أذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات "الجرائم الإرهابية" أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة، خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر، أن تأذن له بالقبض على المتهم".

بما أن الإجراءات التحفظية – بصفة عامة – هي الإجراءات اللازمة لمنع المشتبه به من الهرب، والتحفظ على الأدلة، وهي مما تدخل في الاختصاصات العادية لمأمور الضبط القضائي، وبالتالي لا تمثل خروجاً على القواعد العامة، ومن قبيل هذه الإجراءات، وضع أختام على المكان الذي ارتكبت الجريمة في داخله، ورفع البصمات من مكان ارتكاب الجريمة، وتعيين حارس لمنع أي شخص من العبث بأدلة الجريمة.(9)

فإذا كان هذا هو مفهوم الإجراءات التحفظية - بصفة عامة - فهل هو الذي قصده المشرع من إيراد عبارة " الإجراءات التحفظية المناسبة " في الفقرة الثالثة من المادة 7 مكرر من القانون رقم 105 لسنة 1980.

الإجابة قطعاً بالنفي، لأن المشرع إذا كان يقصد بهذه العبارة المفهوم السابق، ما كان حاجته إلى إيرادها بالنص، ولكنه قصد من وراءها معنى أخر، حسبما يستفاد من سياق النص،

---

(7)G.Carlucci : « il particolare procedimento « istruttorio perieati commessi in servizio dagli appartementi alle forze dell ordine « in Riv.It .Dir.Proc.pen.1980.p 45.

(8) د. حسن المرصفاوي، المرصفاوي في أحوال الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 2000، ص 304 وما بعدها.

(9) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ج 2 سنة 1984، ص 99 وما بعدها.

وهو ينصرف إلى كل إجراء من شأنه التحفظ على شخص المتهم، على نحو يحول بينه وبين الهروب، أو العبث بأدلة الجريمة، ويستمر هذا الإجراء قائماً طوال الفترة الزمنية التي يستغرقها عرض الأوراق على النيابة العامة.[10] وهذا ويتطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية شرطين:

الأول: ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات.

الثاني: أن تتوافر دلائل كافية على اتهام أحد الأشخاص بارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الشرط السابق.

وهنا يبدو جليا مدى خروج نص هذه المادة – بخصوص المدة – عن القواعد العامة في قانون الإجراءات، فطبقا للقاعدة العامة في حالات التلبس بارتكاب الجريمة، يجب على مأمور الضبط القضائي، عرض المتهم فورا على النيابة العامة بعد القبض عليه.[11] أما في هذه الحالة فقد خول المشرع لمأمور الضبط القضائي، التحفظ على المتهم لمدة أربع وعشرين ساعة، فهذا الخروج عن القواعد العامة يُعد مساس بالحرية الشخصية، وهو قائم على الاشتباه بارتكاب جريمة، ومن تم فان تقرير هذه المدة – الأربع والعشرين ساعة – فيه أهدار لحرية المشتبه فيه، الذي قد يخلص التحقيق معه إلى عدم إدانته وهذا خلافا للقاعدة الدستورية " أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته ".[12]

ب – تقييد حرية المتهم الشخصية:

يستلزم التحقيق مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه وسماع أقواله، الأمر الذي يقتضي حضوره، ووسيلة المحقق إلى ذلك هي تكليفه بالحضور إليه أو القبض عليه بحسب الأحوال. وقد تدعو مصلحة التحقيق إلى احتجاز المتهم فترة من الوقت خشية هربه أو تأثيره على بعض الشهود أو عبثه بأدلة الجريمة، ووسيلة المحقق إلى ذلك هي الأمر بحبسه احتياطياً، فهذه الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم نصت عليها القوانين الإجرائية ونظمت أحكامها.

كما أنها توصف بالإجراءات الاحتياطية لأنها قيود وقتية على حرية المتهم فرضتها ظروف التحقيق ومصلحته. وهي لا تعتبر غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لغاية، فإذا أوفت بغايتها وجب الإفراج عن المتهم، لان تقييد حريته كإجراء أصلي مقصود لذاته لا يكون إلا بحكم من القضاء.[13]

غير إن المشرع وهو بصدد مواجهة بعض الأنشطة المخلة بالأمن القومي رأى ضرورة الخروج عن القواعد والإحكام العامة المنظمة لبعض الإجراءات الجنائية المقيدة لحرية المتهم.

لهذا التشريعات الإجرائية استحدثت إجراءات استثنائية أكثر تقييداً للحرية الشخصية لمواجهة الإرهاب.

---

(10) د. احمد عبد العظيم المصري، المرجع الذي سبق ذكره، ص 613

(11) المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003.

(12) المساس بحرية الشخص يرتبط بأمرين: الأول أن قدر هذا المساس يرتبط بقوة الشبهة ومدى تحولها إلى أدلة تكفي للاتهام، والثاني أن هذا المتهم بفرض قوة الأدلة التي ترجح احتمال إدانته مازال في نظر القانون بريئا لم تتأكد إدانته بعد، وهو ما يعني أن المساس بحريته يجب أن يراعى هذا الأصل. مع ملاحظة أن هناك تدرجاً في الشبهة وبقدر هذا التدرج، بقدر ما يجوز معه المساس بحرية المتهم،
د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول) طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، ص 46 www.pdffactory.com.

(13) د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة قورينا، بنغازي، الطبعة الأولى 1977، ص357.

ففي التطبيق التشريعي المصري للنيابة العامة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن الدولة أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام.[14] فالمشرع قد خرج على القواعد العامة بخصوص مدة القبض، إذ هي في حالات التلبس بالجريمة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة، بينما في جرائم الإرهاب ارتأى المشرع مدها إلى سبعة أيام.[15]

فأجراء القبض الذي تأذن به النيابة العامة يجد أساسه في أن المشرع أراد مواجهة جريمة الإرهاب التي لا يرتكبها شخص واحد، بل هي من الجرائم التي يتعدد المساهمون في ارتكابها، الأمر الذي قد يؤدي إلى إطالة مدة استماع أقوال المتهمين، بمعرفة مأمور الضبط القضائي.[16]

غير أن المشرع المصري ادخل تعديلاً تشريعياً بموجب قانون 95 لسنة 2003،[17] متضمناً إلغاء القانون القديم، وبناءاً على هذا التعديل، يلزم الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية (المادة 1/36) والتي توجب على مأمور الضبط أن يقوم بعرض المتهم على النيابة العامة خلال الأربع والعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه؛ ولاشك، أن هذا التعديل يحقق نوعاً من الحماية الإجرائية للمتهم، لأنه ضامن إجرائي يحمه من التعسف الذي قد يقع عليه في ظل القانون القديم.

وشهد قانون الإجراءات الجنائية الايطالي القديم – أبان فترة الإرهاب، العديد من التعديلات والتي كانت عبارة عن مجموعة امتيازات وصلاحيات للسلطات العامة وتقيد للحريات والضمانات الفردية للأشخاص التي أدخلت لسبب وبغرض مواجهة الإرهاب،[18] منها التوسع في إضفاء الطابع الوجوبي على إصدار أوامر القبض متى كانت الجريمة مرتكبة بغرض الإرهاب بالإضافة إلى أنه منح رجال الشرطة الحق في إلقاء القبض على المشتبه بهم، لمدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة، في حال إتيان تصرفات تشير إلى اتجاههم إلى ارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة، حتى وأن كانت تلك التصرفات لا تشكل أفعالاً مجرمة، وإضافة قواعد تتيح إيقاف حساب مدة الحبس الاحتياطي، فضلاً عن التوسع في الحالات التي يحظر فيها منح الإفراج المؤقت عن المتهم المقبوض عليه على ذمة بعض الجرائم المرتكبة بغرض الإرهاب.

واستمر المشرع الايطالي في الخروج عن القواعد الإجرائية العامة، ليتخذ من الحبس الاحتياطي أداة لأداء وظيفة شاذة متمثلة في توقيع العقوبة مقدماً، ومحولاً إياه عن وظيفته الأساسية، من أداة إجرائية إلى عقوبة فعلية، حيث أجاز للقاضي بمد الحبس الاحتياطي بناء على طلب النيابة العامة في ظروف معينة، أذا توافرت مبررات جسيمة تدعو إلى ذلك، وذلك بالنسبة لبعض الجرائم شديدة الخطورة من بينها الجرائم المرتكبة بغرض الإرهاب.

الفرع الثاني: الإجراءات الجنائية التي تتعرض لحرمة الحياة الخاصة:

إجراءات التحقيق الابتدائي، وجمع الأدلة هي مجموعة من الأعمال التي ترى الجهة المختصة وجوب أو ملائمة القيام بها لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة يجرمها قانون العقوبات، ومن الإجراءات ما يهدف مباشرة إلى الحصول على الدليل أو تمحيصه، وهذه

---

(14) وفقاً للقانون رقم 105 لسنة 1980، والمضافة بالقانون 97 لسنة 1992.

(15) حتى أن البعض ذهب إلى القول بان هذا الإجراء الذي يصدر بأذن النيابة العامة لا يعتبر قبضاً، وإنما هو حبس احتياطي في واقع الأمر، إذ أراد المشرع ألا يخضعه للقواعد التي تنظم الحبس الاحتياطي. والأمر به، فأسماه قبضاً وبذلك حرم المتهم الذي صدر ضده هذا الإجراء، من الضمانة المتمثلة في عدم جواز الحبس للمتهم احتياطياً إلا بعد استجوابه، وهو ما يعتبر حرماناً للمتهم من حقه في أن يُسمع دفاعه فيما هو منسوب إليه. د. محمود محمد سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي القاهرة الطبعة الأولى 1995، ص 186.

(16) د. احمد عبد العظيم مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 48.

(17) صدر قانون رقم 95 لسنة 2003 بإلغاء قانون رقم 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم امن دولة.

(18) هذه القواعد الإجرائية الاستثنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب نص عليها المشرع في تعديل لقانون الإجراءات الجنائية الايطالي عام 1979، والتي تم إلغائها بصدور قانون الإجراءات الجنائية الايطالي الجديد عام 1989.

الإجراءات في الغالب تنطوي على مساس بحرمة الحياة الخاصة، وهي التفتيش، وسماع الشهود، والاستجواب وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة.

حيث تقع على مواضع لها حرمة، لهذا أوردها المشرع على سبيل الحصر،[19] وأحاطها بضمانات عديدة، وشروط موضوعية وأخرى شكلية.[20]

غير أن الدول عندما اصطدمت بالظاهرة الإرهابية أجرت تغيير في الأدوات التشريعية ككل، ومنها القوانين الإجرائية، فأخذت بنظام قانوني يخالف القواعد العامة، باعتبار أن العمل الإرهابي له وصفاً له ذاتية قانونية، فاستحدثت التشريعات قواعد خاصة تُعد أكثر تعرضاً للحياة الخاصة للمشتبه فيهم، والمتهمين، وأكثر هداراً للضمانات الإجرائية فعند زيادة الأخطار لا تطبق ذات الضمانات الشرعية الدستورية.

ومن قبيل الإجراءات الاستثنائية التي تتعرض لحرية حياة الأفراد ومساكنهم في سبيل مكافحة الجريمة الإرهابية ما يلي:

أ. توسيع سلطات تفتيش الأشخاص والأماكن في مرحلة التحقيق الابتدائي:

التفتيش في قانون الإجراءات هو البحث في مستودع سر المتهم، عن أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة ونسبتها إليه.[21]

فإذا كان التفتيش هو عبارة عن أجراء البحث في موضوع له حرمة، لان محل التفتيش أما أن يكون مكاناً أو شخصاً؛ وهو بنوعيه قد يكون متعلق بالمتهم أو بغيره من الناس، واقتحاماً للحياة الخاصة، لهذا حرص المشرع على الحد منه وأحاطه بضمانات إجرائية نظراً لخطورة التفتيش لذاته.

ولكن في نطاق مواجهة الجريمة الإرهابية خرجت بعض التشريعات الإجرائية عن الأصل العام، حيث نص المشرع الفرنسي،[22] في القانون الصادر في سبتمبر 1986 السالف الذكر، على توسيع السلطات للجهات المختصة بالتفتيش لتسهيل كشف الجرائم الإرهابية والمشاركين فيها، حتى أنه اتجه إلى منح مأمور الضبط القضائي دخول المساكن وتفتيشها بدون موافقة صاحب الشأن، والعلة من هذا استثناء تكمن في أن الجرائم الإرهابية تُرتكب من خلال مشروع أجرامي، لذلك يتوجب اتخاذ إجراءات سريعة للحصول على معلومات.

كما أضاف القانون الصادر في يوليو 1996 على السماح بالزيارات والتفتيش الليلي،[23] بتصريح خاص ومسبب من رئيس المحكمة العليا التي يتبعها مكان التفتيش.

نجد أن خروج المشرع الفرنسي عن الأصل العام والذي يشكل قيمة دستورية -ألا وهي ضمان الحق العام في الخصوصية -متى اقتضت ضرورة التحقيق ذلك في الجرائم الإرهابية.

وفي مصر نص الدستور صراحةً على احترام حرمة الحياة الخاصة فنص على أنه فيما عدا التلبس لا يجوز تفتيش أحد إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع،

---

(19) وهو ما يؤكد الفقه في ايطاليا، فيرى الفقيه Carnelutti، فهو يقول: بأن الاحتفاظ بالسر هو حق مشروع، ولا يجبر الشخص على الإفصاح عنه، وعدم السماح به يشبه عدم السماح للغير بمشاهدة الجسم عارياً، لهذا فهو يرى ان استعمال العقاقير المخدرة والتحليل يؤدي إلى انتهاك سرية الضمير.

(20) فلا يجوز للمحقق أن يتخذ إجراء أخر، ولو كان من شأنه أن يؤدي إلى كشف الحقيقة كاستعمال جهاز كشف الكذب أو مصل الحقيقة. د. عوض محمد، المرجع سبق ذكره، ص 321.

(21) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 481.

(22) المادة 706 – 24 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(23) كمبدأ عام نصت المادة 59 إجراءات، أنه لا يجوز أجراء التفتيش قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد الساعة التاسعة مساءً؛ غير أن المشرع أستثنى حالة التلبس و كذلك، أذا كان الأمر يتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 706 – 73 و منها جرائم الإرهاب (الفقرة الثانية من المادة 706 – 91). د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، المرجع السابق، ص 385، 386.

ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة،[24] كما نص الدستور إن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبق.[25]

غير أن المشرع في جرائم الإرهاب قد حرر النيابة العامة من الأمر القضائي الذي تداوله دستور 1971 فكان سبب هذا التجاوز هو مقتضيات الضرورة المتمثلة في مواجهة أخطار الإرهاب.

وأخيراً منح المشرع المصري لرجال الضبط القضائي سلطات واسعة بموجب الدستور،[26] حيث أتاح لهم أجراء التفتيش دون موافقة أو أذن قضائي مسبق وجعل الرقابة القضائية لاحقة على أعمال جمع الاستدلالات في الجرائم الإرهابية.

وكان توجه المشرع الايطالي لا يغاير التشريعات الأخرى فيما يتعلق بتوسيع السلطات والصلاحيات لمكافحة الجرائم الخطيرة على الأمن العام ومنها الجرائم الإرهابية، حيث منح رجال الشرطة، سلطة تفتيش الأشخاص في حالة صدور تصرفات منهم غير مبررة أو حال وجودهم في أماكن تثير الشبهات، كما منحهم سلطة تفتيش وسائل النقل الخاصة بالمذكورين، وذلك بغرض التحقق من احتمال حيازتهم لأسلحة أو متفجرات.[27]

ب - التوسع في إجازة التصنت على المحادثات والاطلاع على المراسلات:

لعل من أهم متطلبات محاربة الإرهاب، هو الحصول على المعلومات، والتي هي في واقع الأمر تشكل مساس بالحق في الحياة الخاصة، التي لها حرمة يحميها القانون في فرنسا،[28] الأصل في قانون الإجراءات الجنائية، أنه في مسائل الجنايات والجنح، إذا كانت العقوبة المقررة سنتان أو تزيد من الحبس، يجوز للقاضي التحقيق، أذا اقتضت ذلك ضرورة التحقيق، أن يأمر بالتصنت وتسجيل المحادثات الصادرة بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية وبالاطلاع عليها، وذلك تحت إشرافه ورقابته.

ويصدر بهذا الإجراء قرار مكتوب غير خاضع للطعن (المادة 100 من قانون الإجراءات الفرنسي) كما أن لهذا الإجراء مدة وهي لا تزيد عن أربعة أشهر لا يجوز تجديدها إلا بشروط وفقاً للفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر.

غير أن هذا الأصل العام يرد عليه استثناء، وذلك متى اقتضت ضرورات التحقيق في حالة التلبس، أو التحقيق الابتدائي الخاص بجريمة الإرهاب، حيث يجوز لقاضي الحريات والحبس بالمحكمة الابتدائي، بناء على طلب مدعي الجمهورية – النيابة العامة، أن يرخص بالتصنت وبالتسجيل والاطلاع على المحادثات مدة لا تزيد عن 15 يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، وذلك تحت رقابة قاضي الحريات والحبس.

---

(24) المادة 41 من الدستور سنة 1971 WWW.egypt1.info/contitution.php..

(25) المادة 44 من الدستور سنة 1971 WWW.egypt1.info/contitution.php.

(26) نص التعديل الدستوري الصادر في 2007 ، في الفصل السادس الخاص بمكافحة الإرهاب في المادة 179 على أن " تعمل الدولة على حماية الأمن و النظام في مواجهة أخطار الإرهاب و ينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال و التحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار و بحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة 41 و المادة 44 والفقرة الثانية من المادة 54 من الدستور دون تلك المواجهة، وذلك كله تحت رقابة القضاء ... لرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون http://wikisource.org..

(27) Grevi; المرجع السابق ، ص 85.

(28) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية،2008، ص 377، 378.

ووجه الاستثناء، هو إضافة هذا الاختصاص لهذا الأخير في بعض الجرائم ومنها جرائم الإرهاب، بالإضافة إلى سلطة قاضي التحقيق طبقاً للأصل العام في إصدار قرار بالتصنت والتسجيل والاطلاع على المحادثات.

أما المشرع المصري جعل من المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها، إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة.[29]

ولم يجز لقاضي التحقيق سوى حق المراقبة وتسجيل المحادثات، وحيث أنه لم يخول له حق مراقبة الأشخاص باستخدام أجهزة المراقبة البصرية أو تسجيل ما تتمخض عنه هذه المراقبة، كما أنه لم يخول لقاضي التحقيق المساس بحرمة الحياة الخاصة باستخدام وسائل المراقبة الالكترونية الحديثة،[30] مثل أجهزة التتبع والتقاط الإشارات وغيرها، فمراقبة الأحاديث هي استثناء على الأصل الذي يقضي باحترام حق الشخص في حياته الخاصة، والاستثناء لا يقاس عليه.

غير أن هذا الاستثناء وفي سياق مكافحة الإرهاب، كان له نصيباً من التوسع حيث منح لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة – على الأقل – سلطات قاضي التحقيق، عند التحقيق في إحدى جنايات الإرهاب، بشأن ضبط الخطابات والمراسلات والبرقيات ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد أو مدد مماثلة، طبقاً للمادة 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية.[31]

فإذا كان هذا الإجراء يُعد خروجاً عن الأصل، إلا أنه يجب أن يكون في حدود الضرورة وتحت رقابة القضاء، طبقا لإجراءات معينة يحددها القانون ودون الإخلال بسائر الضمانات التي تتطلبها حماية حقوق المتهم في الحياة الخاصة.[32]

وعلى ذات المنهج سار المشرع الايطالي في قانون الإجراءات الجنائية القديم في إطار الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة بكافة صورها، فلم يقتصر الأمر على الجرائم الإرهابية فحسب، فخرج عن المألوف، ومنح رجال الشرطة صلاحيات أوسع في مجال مراقبة المحادثات التليفونية، كما منحهم الحق في قطع الخطوط التليفونية عن المشتبه فيهم.[33]

المبحث الثاني

خصوصية الدعوى الجنائية بشأن الجريمة الإرهابية

متى وقعت الجريمة نشأ للدولة على الفور حق في عقاب مرتكبها، غير أن هذا الحق لا يمكن الوصول إليه ألا عن طريق الدعوى الجنائية.

---

(29) المادة 54 من الدستور 1971، السابق الذكر.

(30) غير أن الدستور المصري 2014، نص على جواز وضع كاميرات مراقبة وأجهزة تنصت داخل المساكن، فالمراقبة البصرية إجراء بالغ الخطورة، فهو يشكل انتقاص من الحرية الشخصية لأنه يهدد فكرة الأمان الشخصي التي يقوم عليها الدستور، د. أشرف توفيق شمس الدين، نقد نصوص العدالة الجنائية والحريات في الدستور الجديد، مجلة الدستورية، العدد الخامس والعشرون، السنة الثانية عشر، أبريل 2014.

(31) د. أحمد فتحي سرور، المرجع الذي سبق ذكره ص 378.

(32) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 383.

(33) Grevi ؛مرجع الذي سبق ذكره ، ص 87.

والدعوى كفكرة مجردة هي حق الدولة متمثلة في النيابة العامة في ملاحقة من تعتبره مرتكب الجريمة، وفي تقديمه للقضاء لتوقيع الجزاء الجنائي عليه، بهذا المعنى توجد الدعوى من اللحظة التي تقع فيها الجريمة، ولذلك فان تقادمها يبدأ من هذا الوقت.[34]

إذا كان الهدف الأساسي من وراء كافة التشريعات الإجرائية هو ضمان حسن سير العدالة، غير أن المشرع عند خروجه عن الأصول العامة بتنظيم خاص للدعوى الجنائية التي تتحرك بشأن جريمة إرهابية، استنادا على سياسة جنائية معينة تهدف إلى القضاء على أنماط السلوك الإرهابي داخل المجتمع.

ويُعد فك قيد النيابة العامة وإعادة الحرية إليها في رفع الدعوى الجنائية – من دون حصولها مقدماً على موافقة جهة أخرى في الحالات التي يوجب عليها القانون ذلك، ما هو إلا صورة لخصوصية الدعوى الجنائية متى كانت تتعلق بجريمة إرهابية.

وعندما لا يكون لمضي المدة أثر على الجريمة ولا على الدعوى الجنائية، كما نصت معظم التشريعات الإجرائية وذلك لمواجهة جرائم تنطوي على مساس خطير بالمجتمع – فان ذلك نابع من الرغبة في القضاء على الإرهاب وحماية المجتمع منه، غير أن المواجهة الأكثر صلبةً هي إلغاء تقادم العقوبة المحكوم بها دون تنفيذها.

ولأن المجتمع الدولي أمام جريمة اجتاحت العالم بسرعة فائقة، فكان لابد من تطويع كافة الأحكام لمواجهة سرعة الانتشار، كالتجاوز عن بعض القيود التي تحد من حرية النيابة العامة في إقامة الدعوى الجنائية عن جريمة إرهابية، وأيضاً عدم سقوط حق الدولة في الدعوى العمومية بمضي المدة، فضلاً عن حقها في العقاب الذي يظل قائماً مهما طال الزمان.

الفرع الأول: رفع القيد على إقامة الدعوى الجنائية:

كان تقييد النيابة العامة والحد من حريتها في التصرف في الدعوى العمومية يرجع إلى اعتبارات لا تقل أهمية في نظر المشرع عن ضرورة محاكمة كل مجرم وعقابه.

ولان هناك حالات يكون فيها للجريمة أثار سياسية أو اقتصادية، يفضل أن يكون رفع الدعوى عنها خاضعاً لتقدير جهة أكثر الماماً بمدى هذه الآثار وخطورتها، فإذا قدرت ملائمة رفع الدعوى طلبت ذلك من النيابة العامة، وإذا قدرت العكس أمسكته.[35]

ولعل أبرز مثال هو ما نص عليه القانون المصري،[36] بأن النيابة العامة غير مقيدة عند مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى في الجرائم الإرهابية بقيد الطلب المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

والطلب هو ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنياً عليه في جريمة أضرت بمصلحتها، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الاعتداء، وقد عهد القانون في بعض الجرائم لجهة معينة الموازنة بين المصلحة التي ستعود على الدولة من إقرار حقها في العقاب والمصلحة في عدم تحقق ذلك.[37]

---

[34] عوض محمد، المرجع الذي سبق ذكره؛ ص 21.
[35] عوض محمد، المرجع السابق.
[36] المادة 7 مكرر/ 2 من قانون 105 لسنة 1980، الملغي بصدور القانون رقم 95 لسنة 2003 حيث تقرر التزام النيابة العامة بهذا القيد.
[37] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، سنة 1987، ص 693.

ويستفاد من هذا أن المشرع المصري أعفى النيابة العامة من قيد الطلب المقرر بقانون الإجراءات الجنائية، متى كان السلوك المرتكب ينطوي على جريمة إرهابية، بالتالي يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها دون قيد.[38]

فإذا كان المشرع المصري قد أعفى النيابة العامة، في مباشرتها للتحقيق وتحريك الدعوى عن جرائم الإرهاب من قيد الطلب – وفقاً للقانون القديم – إلا أنه قرر قيداً مؤقتاً لإقامة الدعوى الجنائية وذلك كإحدى السبل للحد من ظاهرة الإرهاب وهذا القيد نص عليه في قانون رقم 97 لسنة 1992، حيث نصت المادة العاشرة منه " لا تقام الدعوى الجنائية ضد من انتمى بأية صفة كانت إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في المادة 86 مكرر عقوبات، أو بادر خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بإبلاغ النيابة العامة أو سلطات الأمن بانفصاله عن التنظيم و توقفه عن ممارسة أي نشاط فيه ".

وكذلك " لا تقام الدعوى الجنائية الناشئة عن حيازة أو إحراز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو آلات أو معدات أو وثائق أو أموال، مما يرتبط بأنشطة التنظيم، إذا بادر الحائز أو المحرز من تلقاء نفسه بتسليمها إلى النيابة العامة أو لسلطات الأمن، خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، ولا يسري ما تقدم على الحالات التي بدأ فيها التحقيق أو رفعت فيها الدعوى الجنائية ".

وهذا النص يحتوي على قيد مؤقت على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية، وبالتالي يُعد قيد إجرائي و ليس سبباً من أسباب الإعفاء من العقاب،[39] ويرجع سبب اعتباره قيد مؤقت يرد على سلطة النيابة العامة في التصدي للجريمة الإرهابية، لأنه مقرر لمدة شهر فقط من تاريخ 19 يوليو 1992، فضلاً عن أن هذا القيد مؤقت، فهو أيضاً محدد، لأنه مقرر فقط للمتهمين بالانضمام لإحدى التنظيمات غير المشروعة " الجماعات الإرهابية " لذلك لا محل لأعمال هذا النص متى شكل سلوك المتهم جريمة في حد ذاته، كجريمة الاغتيال أو تفجير".[40]

الفرع الثاني: عدم سقوط الجريمة الإرهابية بمضي المدة:

سقوط الحق العام بمضي المدة، يرجع أساسه إلى حرص المشرع على أن يسدل الستار على جريمة تقادم العهد عليها ونسيها المجتمع، وقد وازن المشرع بين مصلحتين متعارضتين: الأولى هي وجوب محاكمة مرتكب الجريمة وذلك لتحقيق العدالة المطلقة، أما المصلحة الثانية فهي متمثلة في مصلحة المجتمع في النسيان وتحقيق غاية نبيلة ألا وهي التسامح، ومعظم التشريعات ترجح المصلحة الثانية في أغلب الجرائم.

إذ كان مبدأ التقادم يستند على اعتبارات منطقية وعملية، فأن المشرع عندما يقرر الخروج عن القواعد العامة فأنه يراعي اعتبارات أكثر أهمية، ومصالح أولى بالرعاية؛ كالمساس بالأمن القومي، فأن المشرع ارتأى عند انتهاك هذه المصلحة عدم خضوع جرائم الإرهاب للتقادم، فهي سياسية إجرائية تنطوي على ضرورة تحقيق العدالة الجنائية مهما تقادم العهد على وقوع الجريمة أو مهما طال الزمن على صدور العقوبة المحكوم بها.

---

(38) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، 1995 ص 198.

(39) د. أحمد عبدا لعظيم مصطفى المصري، المرجع الذي سبق ذكره، ص 624.

(40) د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، سنة 1993، ص112.

أ. عدم تقادم الدعاوى الناشئة عن جرائم الإرهاب:

التقادم نظام عام يلحق كل دعوى مهما كانت جسامة الجريمة التي نشأت عنها، والقاعدة أنه كلما كانت الجريمة خطيرة كانت مدة التقادم طويلة نسبيا.

غير أن التشريعات الإجرائية استثنت مجموعة من الجرائم من مبدأ مدة تقادم الدعوى الجنائية، وذلك لاعتبارات خاصة ومن بين هذه الجرائم المستثناة الجرائم الإرهابية.

حيث جعل المشرع الفرنسي الجريمة الإرهابية جريمة لا تسقط بالتقادم، وذلك بعد تعديل المادة 1/706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سالفة الذكر، وكذلك المادة 132/ 23 من قانون العقوبات الجديد، وكان لعدم خضوع جريمة الإرهاب لمبدأ التقادم مبررات، منها أنه ليس معقولاً أن يستفاد المتهمون بجرائم الإرهاب من القواعد الخاصة بالتقادم نظراً لجسامة الجرم المرتكب ومساسه بأسس المجتمع، وكذلك لان مبررات التقادم لا تنطبق على الجرائم الإرهابية.

كما تميز التشريع المصري – بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 97 لسنة 1992 – بأنه أضاف جرائم الإرهاب إلى طائفة من الجرائم،[41] التي لا تسقط الدعوى الجنائية فيها بالتقادم، بالتالي يكون قد ساوى المشرع بين الجرائم القسم الأول،[42] والجرائم الواردة في المادة 2/15 من قانون الإجراءات الجنائية والجرائم الإرهابية، وتشكل جميعها استثناء على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 1/15 من قانون الإجراءات الجنائية حيث تنص " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

ب. عدم سقوط العقوبة المحكوم بها في الجريمة الإرهابية بمضي المدة:

القاعدة أن الدعوى الجنائية تنقضي بصدور حكم بات، والعقوبة تنقضي بتنفيذها.

ولكن كان لمضي المدة أثراً على الحقوق التي يقررها القانون، فقد حرصت التشريعات الإجرائية على أن تجعل لمضي المدة، في محيط القانون الجنائي أثر على الجريمة وعلى الدعوى العمومية الناشئة عنها وكذلك على العقوبة المحكوم بها.

فكان الأثر المترتب على مضي مدة معينة من الزمن يحددها القانون من غير أن تنفذ العقوبة هو سقوطها، والعلة في ذلك أن مضي تلك المدة يُعد قرينة على نسيان الجريمة والحكم الصادر فيها، وليس من مصلحة المجتمع إثارتها، كما يقصد من وراء ذلك حث السلطات العامة على تنفيذ الأحكام الجنائية فور صدورها.[43]

فالمدة المقررة لسقوط العقوبة تتفاوت وفقاً لنوع العقوبة المحكوم بها، وهذه المدد أطول من مدد تقادم الدعوى الجنائية، لأن الجريمة أقرب إلى النسيان من الحكم.

---

(41) الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات.

(42) والجرائم الواردة في المادة 2/15 من قانون الإجراءات الجنائية وهي جناية سخرة العمال (المادة 117عقوبات) وجناية التعذيب أو الأمر به (المادة 126 عقوبات) جناية تنفيذ عقوبة على المحكوم عليه اشد من العقوبة المحكوم بها (المادة 127 عقوبات) جناية القبض بدون وجه حق مصحوبة بصفة كاذبة أو تهديد بالقتل أو تعذيب (المادة 282 عقوبات) وجريمة العدوان على الحرية الخاصة (المادة 309 عقوبات) جريمة إذاعة التسجيلات المسترقة (المادة 309 مكرراً عقوبات).

(43) أن أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، وأسباب انقضاء العقوبة، تُعد من موضوعات قانون الإجراءات الجنائية، بغض النظر عن القانون الذي ينظمها سواء قانون موضوعي أو قانون إجرائي، فإذا كان الحق الذي ينشأ بمجرد وقوع الجريمة هو حق موضوعي – حق الدولة في العقاب – للوصول إليه ينشأ للدولة الحق في الدعوى الجنائية والتي تنتهي بصدور الحكم البات، كما ينشأ حق في تنفيذ العقوبة ويكون داخل الرابطة الإجرائية، والتي تتسع دائرتها لتشمل إجراءات جمع الاستدلالات وحتى إجراءات تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وبتتبع بعض القوانين المقارنة بشأن مكافحة الإرهاب، نجدها على الرغم من إلغاءها تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة إرهابية إلا أنها لم تتضمن ما يفيد إلغاء تقادم العقوبة المحكوم بها على جرم إرهابي، وكأن السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب رجحت المصلحة في إقامة العدالة المطلقة متى تعلق الأمر بالدعوى الجنائية فقررت من الضروري عدم سقوطها بمضي المدة، غير أن هذه التشريعات غلبت مصلحة المجتمع في التسامح ونسيان الذكريات التي توغر مشاعر الانتقام بأن أبقت على انقضاء العقوبة بمضي المدة.

ولعل ما جاء به التشريع الليبي،[44] يُعد مغايراً لغيره من التشريعات حيث ألغى حق تقادم العقوبة المحكوم بها في الدعوى الجنائية في جرائم الإرهاب وذلك بصريح نص المادة (26) من قانون رقم 3 لسنة 2014، وبذلك يكون المشرع الليبي تبنى فكرة أن التقادم لن يؤدي إلى زوال الخطورة الإجرامية؛ وأن فكرة التقادم تشجع على ارتكاب الجريمة، فالمشرع عند سنه لهذه المادة تناسى أن العقوبة المطبقة بعد فوات المدة المحددة غير ذات فاعلية في تحقيق الهدف منها.

المبحث الثالث

القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص القضائي في إطار مكافحة الإرهاب

أن التخصص في مجال القضاء الجنائي بدأ خطواته الأولى منذ زمن، حيث للجنايات محاكمها الخاصة، وللأحداث محاكمهم الخاصة المتميزة بتشكيلها، وإجراءاتها لان في ذلك تحفيز للمشتغلين في مجال تخصصهم نحو الإبداع وتطوير الذات لرفع الكفاءة وتنمية الخبرة.

كما أن التخصص النوعي طال السلطات الإجرائية حيث كان لرجال الضبط القضائي عند ممارستهم لأعمالهم ضوابط تعين حدود اختصاصهم، فمن هذه الضوابط الاختصاص النوعي، حيث يبين القانون أن بعضهم ذو اختصاص محدود يقتصر على فئة خاصة من الجرائم، وهو ما يعرف بالاختصاص الخاص في مجال الضبط القضائي.

كما هو معروف أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتصرف في الدعوى الجنائية فإذا كان هذا هو الأصل، إلا أن المشرع يتجه في بعض الأحيان نحو إنشاء نيابة خاصة بالتحقيق، لضمان الدقة.

والمحاكم الجنائية العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر الوقائع التي أسبغ عليها القانون وصف الجريمة كقاعدة ليست مطلقة لإن الاختصاص ينعقد لمحاكم قضائية أخرى لأسباب خاصة قد تعود لصفة المتهم، أو لنوع الجريمة، فاتساع نطاق التخصص يساعد على تحسين الأداء شرط ألا يشكل خرقاً للقواعد العامة والضمانات الإجرائية.

لقد أفردت التشريعات، استناداً إلى سياستها الإجرائية في سياق جرائم الإرهاب قواعد خاصة تتعلق بالاختصاص، تمثل خروجاً على القواعد العامة، في بعض الأحيان.

وفي هذا الشأن اتجهت بعض التشريعات نحو أنشاء محاكم خاصة بالإرهاب، ينمّ على سياستها الصارمة نحو هذه الظاهرة الإجرامية، في حين تبنت مجموعة غيرها نظام إفراد دوائر

(44) والجدير بالذكر أن المشرع الليبي بعد أن كان مؤيداً للتقادم ومغلباً لمحاسنه على مساوئه، عدل عن هذا الاتجاه بإصداره القانون رقم 11 لسنة 2007 بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، فقضت المادة الأولى منه " لا تسقط الجريمة ولا تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة". فموقف المشرع صريح في إلغاء تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لكافة الجرائم.

خاصة – داخل المحاكم الجنائية – للنظر في الجرائم الإرهابية، فدل ذلك على سياسة تختلف بعض الشيء عن سابقتها. ونرى تشريعات أخرى نصت على أنشاء نيابة خاصة لجرائم الإرهاب.

الفرع الأول: إنشاء نيابة خاصة بجرائم الإرهاب:

عملت كثيراً من التشريعات في سبيل مواجهة الإرهاب إلى إنشاء نيابة خاصة بالتحقيق في قضايا الإرهاب، فإيجاد نيابة متخصصة بنوع معين من الجرائم أو بفئة خاصة من المتهمين، أمر جرت التشريعات على إدراجه داخل نظامها الإجرائي، فعندما تزداد خطورة ظاهرة إجرامية معينة، يجب أن تكون آلية التصدي لها قائمة على قدر كبير من الدقة والتخصص، وباستقراء بعض التشريعات الإجرائية المقارنة بهذا الخصوص، نجد أنها تنص على تخصص النيابة في قضايا الإرهاب؛ وأن كان نمط التخصص يختلف من تشريع لآخر، حيث تبني البعض نظام توحيد الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم الإرهابية، كتنظيم استثنائي خاص يهدف إلى ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، في حين اتجه فريقاً آخر إلى النظام التخصصي التقليدي للنيابة العامة بحيث نص على أنشاء نيابة متخصصة لجرائم الإرهاب في النيابة العامة.

ومن القوانين الإجرائية التي اعتنقت نظام النيابة النوعية ما نص عليه المشرع الليبي في قانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب وذلك إنشاء نيابة تخصصية لجرائم الإرهاب،[45] حيث تختص بالتحقيق ومباشرة الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم واضعاً في الاعتبار المزايا العديدة التي يحققها هذا النظام، حيث يسهم بلا شك في ضمان التفرغ التام لعدد من أعضاء النيابة العامة، للتحقيق في الوقائع الإرهابية، الأمر الذي يمنحهم فرصة للتخصص بالتالي إلى اكتساب مزيد من الخبرة والتأهيل، للتعامل مع مرتكبي الجرائم الإرهابية الذين يتميزون بصفات وأساليب خاصة، تختلف عن باقي المتهمين في قضايا أخرى، فضلاً عند تخصيص نيابة لجرائم الإرهاب يؤدي إلى سرعة الحسم بإحالة المتهمين إلى القضاء، أو إخلاء سبيل من يثبت عدم تورطه في هذه الجرائم، وهذا مبدأ أصيل يستهدف تحقيق العدالة الناجزة.

في حين نص المشرع الفرنسي،[46] على مبدأ متميز لعقد الاختصاص بالملاحقة والتحقيق في قضايا الإرهاب، إلا وهو مبدأ المركزية، بمعنى أن الاختصاص يثبت لرجال النيابة العامة في باريس فقط للتحقيق في قضايا الإرهاب، وكذلك البوليس القضائي المختص بقضايا الإرهاب مقره باريس.

فالتخصص النوعي ربطه المشرع الفرنسي بالمركزية، ولعل ذلك راجع لتعقد وصعوبة قضايا الإرهاب، فضلاً لان المركزية تتفق مع ما تتسم به الظاهرة الإرهابية من أبعاد قومية تمس المجتمع ككل وبالرغم من مزايا مبدأ المركزية، إلا أنه لم يسلم من النقد، حيث اخذ عليه، أن المركزية، تؤدي إلى بعد سلطات العدالة عن مكان وقوع الجريمة.

وفي محاولة للتوفيق بين مزايا وعيوب المركزية، فقد قرر القانون الفرنسي أن تقتصر المركزية على قضايا الإرهاب، التي تتعلق بمنظمات أجنبية، أما بالنسبة لقضايا الإرهاب ذات الصفة المحلية أو الإقليمية، فان التحقيق فيها يكون وفقاً لقواعد الاختصاص المكاني العادية، ولتقرير الصفة المحلية الخالصة، أمر يتطلب فحص كل حالة على حدى.[47]

---

(45) المادة 24 من قانون رقم 3 لسنة 2014.
(46) القانون الفرنسي الصادر في 1986.
(47) د. محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص 219 وما بعدها.

الفرع الثاني: إنشاء هيئة قضائية متخصصة بالنظر في الدعاوى الناشئة عن جرائم الإرهاب:

الاختصاص القضائي هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون[48] والقضاء الجنائي قائم على نوعين من المحاكم (العادية والخاصة)، فالنوع الأول يختص بالنظر في جميع الجرائم ومحاكمة جميع الإفراد عنها، فهذه المحاكم هي صاحبة الاختصاص الأصيل، بينما المحاكم الخاصة تتميز باختصاص يبني على خصوصية الجرائم التي تنظرها، أو على أساس طائفة معينة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب منهم.

ويترتب على ذلك إن المشرع حد من اختصاص المحاكم العادية – ذات الولاية العامة – إما بناء على معيار موضوعي يتعلق بالجريمة أو بناء على معيار شخصي يتعلق بالمتهم.[49]

وعندما تدخل الدعوى حوزة القضاء، تكون قد دخلت في مرحلتها النهائية، ومهما كانت إجراءات التحقيق الابتدائي، والتصرف متينة، ووفق إجراءات قانونية سليمة، فأنه لا تكون عدالة صحيحة ما لم تكن إجراءات المحاكمة ضمن نظام وطيد الأركان، يكفل كافة ضمانات الخصومة الجنائية، ويحقق مصلحة أطرافها في إظهار براءة المتهم الذي لم تثبت أدانته، وذلك عن طريق حكم المحكمة المختصة الحاسم السريع.

وبعد شيوع ظاهرة الإرهاب أفردت التشريعات أحكام خاصة لمرحلة المحاكمة، استناداً على سياستها الإجرائية ؛ والتطبيق العملي لقواعد محاكمة الإرهابيين في ظل التشريعات الإجرائية أمر في غاية الأهمية، لأن البعض يسند الاختصاص للنظر في جرائم الإرهاب للقضاء العادي، والبعض الأخر يُسنده للقضاء الخاص، بل هناك من ذهب إلى ابعد من ذلك، إلا وهو اختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم الإرهابية، و أوجد المبررات لذلك، من أهمها سرعة المحاكمة والفصل في قانون القضاء العسكري، إلا أن محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية أو خاصة أمر خطير، ويثير مشاكل فيما يتعلق بإقامة العدالة بصورة منصفة ومحايدة و مستقلة.[50]

حيث استحدث محاكم خاصة بالنظر في دعاوى الإرهاب، كما فعل المشرع المصري - وفقاً للقانون القديم – حيث قرر أن الاختصاص في مجال جرائم الإرهاب، يكون لمحكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة، وذلك لأن المشرع رأى أن جرائم الإرهاب من شأنها أن تؤدي إلى ترويع مجموع أفراد الشعب، أياً كان المكان الذي تقع فيه، أخذاً في الاعتبار توافر كل الإمكانيات بالعاصمة، مما يكون له أثر في نظر هذه الجرائم والفصل فيها على وجه السرعة تحقيقاً للردع العام.[51]

والملاحظ أن قانون رقم 97 لسنة 1992 لم يتقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، حيث نص على أن الاختصاص ينعقد لمحكمة أمن الدولة متى كان مرتكب الجريمة الإرهابية من الأحداث الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة.

وبصدور قانون رقم 95 لسنة 2003 تم إلغاء محاكم أمن الدولة العليا، لذا فإن الدعاوى المرفوعة على الحدث لارتكابه جريمة من الجرائم الإرهابية سوف تختص بها محكمة الأحداث.

---

(48) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 40.

(49) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 5، 6.

(50) الأمين العام للأمم المتحدة – تعليق العام رقم (32) فقرة (22) للجنة حقوق الإنسان.

(51) محكمة أمن الدولة وهي تنظر في جرائم الإرهاب تتقيد بمبادئ المحاكمة، والأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى ذلك تلتزم المحكمة بمبدأ علانية المحاكمة، شفوية الإجراءات، والتقيد بحدود الدعوى، والمواجهة بين الخصوم، تدوين إجراءات المحاكمة، د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية،1995، ص 157.

بالرغم أن الاستثناء على القاعدة العامة لازال قائماً، متمثلاً في حالة كان الحدث وقت ارتكابه الجريمة قد تجاوز خمس عشرة سنة وكان المساهم معه في جريمة إرهابية بالغاً، فان الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات، بعد إلغاء محاكم أمن الدولة.[52]

وفي خطوة إصلاحية، قام المشرع المصري بإلغاء قانون 105 لسنة 1986 والخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة،[53] وحدد المشرع الجهة المختصة بنظر الدعاوى الإرهابية والجرائم المرتبطة بها، لدائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات.

وعلى هذا النهج سار المشرع الليبي عند إصداره قانون مكافحة الإرهاب، حيث قام بتخصيص دوائر داخل محكمة الجنايات للنظر في دعاوي الإرهاب، وفقاً للاختصاص المكاني الذي وقعت فيه الجريمة، فهذا يسهل مهمة المحكمة في جمع الأدلة والإلمام بالعوامل التي صاحبت ارتكاب الجريمة، كما أنه يحقق الردع.

في حين ذهبت تشريعات جنائية أخرى، إلى تركيز الاختصاص بنظر الدعوى في الجرائم الإرهابية لمحكمة واحدة فقط على مستوى الدولة بأكملها، وغالباً ما تكون هذه المحكمة في العاصمة.

وقد اسند المشرع الفرنسي الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب إلى المحكمة الجنائية المركزية ومنحها اختصاصاً مكانياً وطنياً،[54] وأنشى محاكم جنايات متخصصة للأحداث.[55]

أدت القواعد الإجرائية التي استحدثها بعض التشريعات، دوراً أكثر أهمية في مواجهة الإرهاب، وخير مثال على ذلك التعديل الذي أدخله المشرع الايطالي على قانون الإجراءات الجنائية بسبب مواجهة الجريمة المنظمة ككل، حيث تضمن عدداً من القواعد تتعلق بالمحاكمة، عكست الاتجاه نحو إيجاد نوع من المحاكمة الجنائية المتوازنة، والتي تستجيب وتتلاءم مع متطلبات الواقع.

فجاء بقواعد خاصة بالقضاء المباشر، وهي عبارة عن محاكمة ذات إجراءات مبسطة تختصر فيها مرحلة التحقيق النهائي، حتى تصل تقريباً إلى الإلغاء، حيث اقتصر الأمر في البداية على تعديل شروط إعمال القضاء المباشر، كإجراء الاستجواب الموجز.

فالمشرع الايطالي توسع في أعمال القضاء المباشر، حتى صار نظاماً إجباريا بالنسبة للعديد من الجرائم، مثل الجرائم الخاصة بالسلاح، والفاشية الجديدة والإرهاب.[56]

أما بالنسبة للاتجاه الذي نادى بإحالة قضايا الإرهاب إلى القضاء العسكري، بالتالي محاكمة المدنيين المتهمين في تلك الجرائم أمام القضاء العسكري؛ كان مبررهم أن القوى الإرهابية تخوض حرباً شرسة ضد الأمن القومي، فأنه يتعين محاربة هذه القوى بوسائل منها توسيع اختصاصات القضاء العسكري لتشمل قضايا الإرهاب، على الرغم من أن هذا الاتجاه يؤدي إلى حرمان المدنيين من حق المحاكمة أمام قاضيهم الطبيعي، أي التضحية بإحدى المبادئ الدستورية على حساب توسيع مفهوم المحاكمات العسكرية، إلا إن سرعة المحاكمة هي ركيزة من ركائز لمقياس العدالة الجنائية وهي إحدى الضمانات الإجرائية التي لا يستطيع القضاء العادي أن ينجزها في قضايا الإرهاب.

---

(52) هذا الأمر مستحدث، خرج به المشرع المصري على ما كان مقرراً من قبل في قانون الأحداث حيث كان مقرراً الفصل بين الحدث والبالغ، ويقدم الأول وحده إلى محكمة الأحداث طالما انه لم يبلغ وقت ارتكاب الجناية ثماني عشر سنة المادة 122، قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996.

http://www.protectionproject.org/wp

(53) أن ما يعيب هذا القانون أنه عمل على تقليص سلطة القضاء العادي وحرمان المتهم من المثول أمام قاضيه الطبيعي، كما أنه يعتبر تجاوزاً على الشرعية الدستورية، وعدم الإلمام بعلوم القانون الجنائي وإهدار للضمانات اللازمة لإرساء العدالة الجنائية.

(54) د. محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، المرجع السابق، ص 219.

(55) المادة (706-25) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، سابق الذكر.

(56) A.Gaito " ilgiudizio direttissimo" Milano, 1980.p 62 :66.

والتطبيق العملي لهذا الاتجاه، هو صدور القرار الجمهوري في مصر، الذي بموجبه تختص القوات المسلحة بتأمين المرافق العامة والمنشئات الحيوية للدولة، أضافه إلى وظيفتها الأساسية في حماية البلاد.

فأن هذا القرار بقانون يلزم القوات المسلحة بمشاركة جهاز الشرطة بحماية وتامين المرافق العامة، كما أن هذا القانون ساري لفترة محدودة دون مخالفة الدستور الذي يحدد اختصاصات القضاء العسكري.[57]

وخلاصة القول إن تباين التشريعات الإجرائية حول خضوع المتهم بالجرائم الإرهابية للقضاء العادي أم للقضاء الخاص، يجب أن يكون مقترن بالضمانات الإجرائية عند المحاكمة، فعلى الرغم من جسامة الجرائم المنسوبة إلى المتهم وبغض النظر عن المحكمة التي تنظر في الدعوى المرفوعة ضده، يجب إن تتقيد بالمعايير الأساسية المتمثلة في الحق في المساواة واحترام سيادة القانون.

ومحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة ينبغي ألا يشكل انتهاكاً لمقتضيات الحق في محاكمة عادلة؛ ويجب أن تكون القوانين الإجرائية التي تعالج هذه الموضوعات قوانين مؤقتة أو محددة المدة لمواجهة أوضاع وظروف استثنائية، وبانتهاء المدة أو بزوال الخطر على المجتمع، يكون الرجوع للقواعد العامة أمر مفترض.

- **الخاتمة:**

أن التحديات القانونية لمواجهة الإرهاب لم تعد قِطاعاً منفصلاً عن غيرها من التحديات بحكم الشرعية الدستورية، وقيم الديمقراطية، وعالمية حقوق الإنسان، مضافاً إليها قيم العدالة.

مما أدى إلى أن مواجهة الإرهاب تتطلب التعامل مع التحديات التي تمليها دولة القانون، الأمر الذي جعل لهذه المواجهة إطاراً لا يمكن تجاوزه.

لذا احتلت السياسة الجنائية للإرهاب مكان الصدارة في أولويات السياسات الدولية والوطنية، على حد سواء غير أن كثير من الصعوبات قد واجهت النظم القانونية عند صياغة سياستها الجنائية لمواجهة الإرهاب، منها لجوء الدولة إلي اتخاذ العديد من الإجراءات الاستثنائية لمواجهة الإرهاب.

وتنظيم هذه الإجراءات الخاصة كان له مدى مختلف من تشريع لأخر، فالبعض منها خرج عن القواعد العامة تحت غطاء صيانة الأمن القومي، وبحجة أن الضمانات التي توفرها الشرعية الدستورية لا تطبق بذاتها عند زيادة الأخطار، هذا يمكن ملاحظته في العديد من المرات التي تدخل فيها المشرع الفرنسي وكذلك المشرع المصري بإصدار قوانين خاصة بالإرهاب أو حتى عند تعديله لقانون الإجراءات الجنائية.

ولهذا أكد المجلس الدستوري في فرنسا سنة 1982 " أن حماية النظام العام هو هدف ذو قيمة دستورية يجب التنسيق بينه وبين سائر المبادئ والأهداف ذات القيمة الدستورية " كما إن الدستور المصري الصادر سنة 2014 يتبنى وبشدة فكرة الضرورة الاجتماعية حيث تنص المادة 41 منه " لا يجوز تقييد حرية أحد بأي قيد إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة

(57) فنصت المادة الأولي من القانون على أنه " مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة في حماية البلاد وسلامة أراضيها، وأمنها، تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة في حماية المنشئات العامة و الحيوية بما في ذلك محطات و شبكات و أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية بما في ذلك الطرق و الكباري وغيرها من المنشئات و المرافق و الممتلكات العامة وما يدخل في حكمها، وتعد هذه المنشئات حكم المنشئات العسكرية طوال فترة التامين و الحماية "، أما المادة الثانية نصت على " إخضاع الجرائم التي تقع على هذه المنشئات لاختصاص القضاء العسكري ، وعلى النيابة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة ".

أمن المجتمع "، فأصبح حماية النظام والأمن العام على قدر من الأهمية، توازي أهمية احترام المبادئ الدستورية أو تتفوق عليها.

في حين كان خروج البعض الأخر عن القواعد الإجرائية العامة محدد المدى، وأكبر صدى للتأكيد على أن فكرة الأمن أصبحت ضرورية لكيفية الحياة، مثلها في ذلك مثل الحق نفسه، وليس كمجرد شرط للتمتع بالحق، وأن الأمن كحق للفرد يجب تنميته مع الحريات الفردية، والنظر إليه كهدف تحققه السلطات العامة، بما يتماشى دائماً مع مبادئ حكم القانون والمعايير الدولية؛ وهذا ما نص عليه الدستور الايطالي الصادر في 1947 وتعديلاته، حيث أكد على الحقوق غير قابلة للنزاع، كما نص على الحماية من الاعتقال غير المبرر فأكد الدستور أنه في الحالات الضرورية و الملحة و الاستثنائية، والمشار إليها صراحةً في الدستور، يكون لسلطات الأمن العام التصدي لها بإجراءات مؤقتة.

لهذا عمد المشرع الايطالي إلى إلغاء القواعد الإجرائية التي استخدمها في مواجهة الإرهاب، بعد أن أدت دورها بنجاح وحققت نتائج مرضية في هذا الخصوص، في الفترة الحرجة التي ارتفع فيها معدل الجريمة المنظمة والأعمال الإرهابية.

فشهد قانون الإجراءات الجنائية الايطالي، تحولاً ملحوظاً منذ عام 1989، حيث جاءت قواعده وأدواته الإجرائية على خلاف ما كان سارياً في ظل سابقه.

وكان هذا القانون الجديد انعكاس للفقه الإجرائي، الذي يرى أن وظيفة قانون الإجراءات هي حماية كل المواطنين الأبرياء في مواجهة تعسف السلطات وأخطائها، فهو قانون الضمانات وقانون الحريات.

ولقد أحسن المشرع الايطالي صنعاً، بأنه قرر إدخال قواعد استثنائية لمواجهة الظروف الطارئة والخطيرة، التي خلفتها الموجة الإرهابية، حيث أثبت تلك القواعد فاعليتها وأنتجت أثرها في هذه المواجهة، ثم بعد ذلك بادر المشرع بإلغاء تلك القواعد تدريجياً، مع كل تراجع لمعدلات الجريمة الإرهابية، حتى صدر أخيراً قانون الإجراءات الجنائية الايطالي الجديد، خالياً من تلك القواعد الاستثنائية.

أما عن سياسة المشرع الليبي لمواجهة جرائم الإرهاب، لم تكن لها رؤية واضحة، وذلك لأنها تبنت قانون بشكل ارتجالي نابع عن تجربة مجتمع أخر، حيث أنها أغفلت العديد من الجوانب الإجرائية، التي يجب أن تتناسب مع ظاهرة يعاني منها الفرد أضعاف معاناة السلطات المختصة؛ ومن المستغرب أن يحيل قانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب في المادة 23 منه إلى قانون الإجراءات الجنائية، وكأنها ظروف عادية تتم مواجهتها بإجراءات عادية، فهذا التشريع لا يجيد التعامل مع هذه الظاهرة ولم يعي خطورتها، حيث أنه أغفل النص على إجراءات استثنائية بالنسبة لجريمة لها ذاتية قانونية كالإرهاب؛ على الرغم من خروج المشرع الليبي عن القيم الدستورية و المعايير الدولية في العديد من تعديلاته للقواعد الإجرائية. حتى إن الواقع العملي افرز العديد من الممارسات التي تشكل انتهاك للحريات الفردية. فضلاً عن إلغائه للقواعد المنظمة لتقادم الدعوى الجنائية بالنسبة لكافة الجرائم، إلغاء سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة في الجريمة الإرهابية، وكأن المشرع رأى وجوب محاكمة ومعاقبة كل من أقترف جرماً مهما طال الزمن عليه، وكأنه لا يريد طي صحف قاتمة، في سبيل العدالة المطلقة.

فضلاً عن أنه نص في قانون مكافحة الإرهاب على إنشاء نيابة متخصصة بجرائم الإرهاب، وإنشاء دوائر جنايات للنظر في قضايا الإرهاب، لا شك إن قواعد الاختصاص ذات طابع إلزامي، لأنها تتعلق بالنظام العام.

بالتالي يجب الحكم بعدم الاختصاص حال عدم التقيد بها؛ ولكن هذه النيابات وهذه الدوائر التخصصية لم تنشأ حتى يومنا هذا؛ مما يعيق تطبيق هذا القانون من الناحية العملية فيجب أن تتعال نداءات الإصلاح، والمبادرات التي تعبر عن احترام القيم الدستورية وضرورة

أن يتقيد النظام الإجرائي بحماية الحقوق والحريات الأساسية، وليس العكس، كما يجب زيادة وعي الهيئة التشريعية بخطورة الأزمة، لتسخير أدوات دولة القانون وتطويع الإجراءات الجنائية الأكثر فاعلية لقمع الجريمة الإرهابية.

لأن الكثير من نصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي، اتسمت بالخروج عن المستقر في التشريعات المقارنة، وجنحت إلى ترجيح جانب السلطة على حساب الحرية، لهذا يتعين على المشرع الليبي إعادة النظر في سياسته الإجرائية ككل، والعمل على نظام إجرائي خاص بجرائم الإرهاب وفق رؤية مسبقة مستفيداً من تجارب دول الجوار في التصدي لهذه الجريمة، ومع ايلاء عناية خاصة بذاتية المجتمع الليبي، حتى يحقق النتائج المرجوة في قمع كافة أنماط السلوك الإرهابي.

وأن التعارض والتصادم بين حقوق الإنسان، وجُل الإجراءات الجنائية الاستثنائية التي تعطل هذه الحقوق بغية توقي خطر الإرهاب كزيادة مدد الاحتجاز والحبس الاحتياطي وإجراءات التفتيش، والتحفظ على الأشياء وضبطها بدون إذن مسبق، وكذلك مراقبة السمعية والبصرية للمراسلات والاتصالات، والإحالة إلى نيابة متخصصة، التي تحيل بدورها للمحكمة التخصصية، وعدم الاعتراف بمضي المدة وتأثيرها على انقضاء الحق في الدعوى الجنائية، أو حتى سقوط العقوبة المحكوم بها.

بيد أن حل هذه الإشكالية تمكن من إعادة التوازن الإجرائي الذي يجب أن يبنى عليه النظام الإجرائي الخاص بالجرائم الإرهابية، يضمن فاعلية الإجراءات في إطار احترام حقوق الإنسان، ويستوجب أن يؤسس هذا النظام على المبادئ الآتية:

- النص على قواعد خاصة بالإجراءات الجنائية تراعي اعتبارات الضرورة والتناسب.
- التأكيد على رقابة القضاء، فمراقبة مشروعية الضرورة والتناسب يقع على عبء المحكمة الدستورية.
- التقيد بقواعد الاختصاص التي يحددها القانون طبقاً للدستور.
- النص على قواعد استثنائية لمواجهة الإرهاب، تظل قائمة إلى حين إحداث أثارها، فعند كل تراجع لمعدل الجريمة الإرهابية يبادر المشرع بإلغاء تلك القواعد تدريجياً.

وأخيرا إن التصدي للإرهاب يجب أن يكون عن طريق استخدام الوسائل القانونية العادلة والفعالة في ذات الوقت.

- المراجع:

- إبراهيم عيد نائل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة، 1995.
- أحمد عبدا لعظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة طبع.
- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، بدن ناشر، الطبعة الرابعة، سنة 1987.
- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية، 2008.
- حسن المرصفاوي، المرصفاوي في أحوال الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 2000.
- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ج 2 سنة 1984.
- عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة قورينا، بنغازي، الطبعة الأولى 1977.
- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات المكتبة الجامعة، الطبعة الثانية، 2000.
- محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، بدون تاريخ طبع، بدون ناشر.
- محمود محمد سعيد، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.
- مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، 1995.
- نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، بدون تاريخ طبع، 1993.

المراجع الأجنبية:

1) Caito, Ilgiudizio direttissimo, Milano, 1980.
2) Carlucci, Il particolare procedimente, istruttorio perireati commessi in servizio dagli appartenenti alle forze dell ordine in Riv. It_Dir_proc.1980.
3) Grevi , La nuova discplina delle intercettazioni telefoniche, Milano 1979.

مواقع على شبكة الانترنت:

- موقع الشبكة القانونية العربية:

www.Arabl@wnet_lawsubjects.

- موقع الشبكة القانونية العربية:

www.Arabl@wnet_lawsubjects.

- موقع المكتبة:

www.Arabl@wnet_lawsubjects.

- موقع منظمة مراقبة حقوق الإنسان:

www.hrw.org

- الموقع القانوني:

www.Findlaw.com

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

بنغازي جامعة
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد الواحد والعشرون –02/ يونيو 2017

Data reduction based on information gain approach

*** Hend M. farkash, ** Mona A. El.zuway.**

Benghazi, Libya

ABSTRACT

Many processes of Machine Learning need to the real values and appropriate size of data, that we get through search and Data Mining, and extract the necessary knowledge to work with them. The Preprocessing techniques are basic processes that we do when using any set of data in the different areas of Data Classification or Pattern Recognition،Where the applied these processes in any machine learning field will be difficult without the basic procedure for the preprocessing of the data and reduce its size and get rid of any confusion or noise. So give us effort and time, and produce more results that are accurate. In this paper, we offer study and apply method for used to reduce the data and extract the appropriate features to work on, finally reached a satisfactory outcomes.

KEYWORDS: Feature Selection, Data Reduction, Information Gain, Machine Learning, Preprocessing.

INTRODUCTION

Machine learning is a type of Artificial Intelligence (AI) that provides computers with the ability to learn without being explicitly programmed.

Machine learning offers methods for automatic learning of patterns from data and making intelligent decisions based on learned behavior, This becomes often necessary in the area of medicine, where the large dimensionality of data and highly variable environments[11].

Data preprocessing techniques when applied to data first, they improve the quality of the results and the required time, and these techniques include data cleaning, data integration, data transformation and data reduction, Feature selection can be performed to reduce the dimensionality of the data as a preprocessing step prior to classification[8].

This paper presents use information gain as a filter method to reduce attributes in dataset, and apply it for arrhythmia data [3].

METHODOLOGY

In this work, we studied how to used Information Gain (IG) to reduce the set of data representing the cases of heart disease data and our approach is divided into two tracks:

First one: study of the apply Gain ratio for raw data after the initial preprocessing operations which is removing missing value and normalization.

Second one: study of the apply Gain ratio for data without initial preprocessing operations which is removing missing value and normalization.

- **Data collection**

The data used in this work represents ECG signals, these are UCI" Arrhythmia" data set. . ECG is well known in medical diagnosis processes [1] [2], but it has taken a long time to become one of the methods that are used to diagnosis heart diseases. In this work we dealing with method

for preprocessing and reduction Arrhythmia data to support diagnosis processes، UCI" Arrhythmia" dataset [3] content 452 pattern each pattern has 279 attribute .

- **Preprocessing**

The data are preprocessed by manipulating missing data and applying normalization algorithm to the data , then reduction size of data by gain ratio. This operation can be arranged as the following processes in following figure(1):

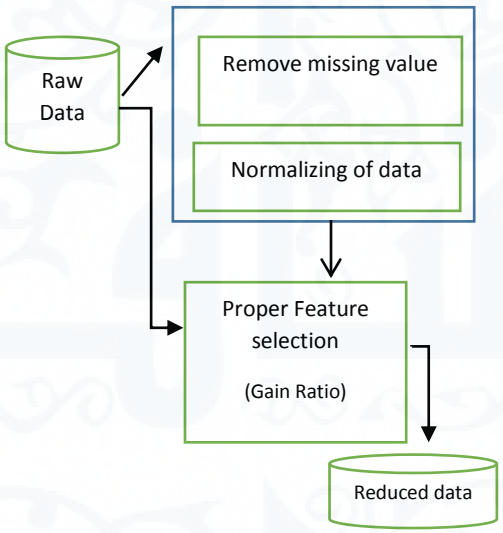

Figure (1): Preprocessing operations

To Remove missing value and normalizing raw data performed process is summarized in the following steps:

Remove personal data

The total numbers attributes (inputs) 279, some of them are personal information that is not related to classes this type of data can be removed from the input data array directly before any other preparation process. This will reduce the number of inputs used into 275 inputs.

Replace missing values with mean values

In the resulted input data array some of the attributed values are missing. They are marked by giving them a large value number, which is 999 this value needs to be replaced by average values, to perform this process required following steps:

1. Arrange the data in each class and specify the instant number in each class.

2. Replace the missing values with the mean value and calculate the maximum and minimum value.

Normalizing of data

To reduce affect for high frequency, data, must be defined in determined range of data between two boundaries. To perform this process, it is required to do following steps:

1. Determine maximum and minimum values of each attribute.
2. Determine the lower and upper limits of normalized range.
3. Remove attributes that has zero value for all patterns.

- **Information gain**

Feature selection can be performed to reduce the dimensionally of the data as a preprocessing step prior to work on [8]. The information gain measure is used to select the proper feature by compute importance for each attribute, which provided as input to any supervised learning techniques need to dealig with, such as data classification and Pattern Recognition [10].

We want to determine which attribute in a given set of training feature vectors is most useful for discriminating between the classes to be learned.

The information gain is defined as[7]:

$$IG(A,S) = H(S) - \sum_{t \in T} P(t)H(t).....EQ1$$

Where,

H(S)-Entropy of set S

T-The subsets created from splitting set S by attribute A such that s =$U_{t \in T}$ t

P(t) –The proportion of the number of elements in t to number of elements in set S .

H(t) –Entropy of subset t.

$$H(S) = -\sum_{x \in X} P(x)\log_2 P(x)....EQ2$$

Where,

S-The current(data) set for which entropy is being calculated .

x – Set of classes in S.

P(x)-The proporation of the number elements in class x to the number of element in set S.

Based on this principles choose the highest Gain value and add to reduction set[9].

RESULTS

This step shows the results obtained in this research work. MATLAB was used to program the principles of this work; matlab is a high-performance language for technical computing. It integrates computation, visualization, and programming in an easy-to-use environment where problems and solutions are expressed in familiar mathematical notation [4]. Matlab was used for computing and programming algorithms for initial preprocessing and gain ratio.

After initial preprocessing the size of raw data becomes 256 attribute for each pattern, in first track computing gain ratio for each attribute after initial preprocessing then we get 87 attribute. In second one computing gain ratio for each attribute then we get 107, all preprocessing cases shown in following table (1):

Process	Data Size
Remove personal information	275 attribute * 452 pattern
Removing missing value and normalizing	256 attribute *452 pattern
Apply Gain ratio after initial preprocessing …….(first track)	87 attribute * 452 pattren
Apply gain ratio in raw data directly…(Second track)	107 attribute * 452 pattren

Table (1): data size when apply gain ratio

CONCLUSION

This work shows that idea to data preprocessing before using it. In particular, the focus was on effect data reduction by information gain ratio in two cases, after conducting several operations on Arrhythmia data. According to table (1) We have reached satisfactory results. Information gain reduce size data and gives us Fewer feature to used it, generally in future can be used this data in classification with supervised learning using Back Propagation Neural Network (BPNN).

REFERENCES

[1] "ECG library," http://www.ecglibrary.com/ ecgurls.html, Dec. 2007.

[2] A.L. Goldberger, Clinical Electrocardiography: A Simplified Approach, Mosby, 1999.

[3] "Arrhythmia," http://archive.ics,uci.edu/ml/datasets/Arrhythmia, Jan. 2008.

[4] "Learning matlab version 6 (Release 12)," 2001.

[5] M. Negnevitsky, Artificial Intelligence: A Guide to Intelligent Systems, Addison Wesley, 2002.

[6] "Id3_algorithm", http://informatic-ar.com/id3_algorithm/ NOV. 2016.

[7] "Measuring Entropy (data disorder) and Information Gain"http://mariuszprzydatek.com/ NOV. 2016.

[8] S. Doraisamy, S. Golzari, N. M. Norowi, MD. N. B. Sulaiman, N.I. Udzir, "A Study on Feature Selection and Classification Techniques for Automatic Genre Classification of Traditional Malay Music" ,2008 , PP 331-336.

[9] B. Azhagusundari, A. S. Thanamani. "Feature Selection based on Information Gain", iJITEE, ISSN: 2278-3075, V.2, Issue-2, January 2013.

[10] A. Karegowde, M. A. Jararam " Comparative study of attribute selection using gain ratio and correlation based feature selection", research gate ,January 2010.

[11] http://campar.in.tum.de/view/Chair/ResearchIssueMLmedical ,NOV 2016

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

بنغازي جامعة
كلية التربية المـــرج
المجلة الليبية العالمية

العدد الواحد والعشرون –02/ يونيو 2017

Peers observation

Dr. Mohamed Mabrouk Masaud.

Introduction

The purpose of this paper is to suggest new approaches to formal classroom observation as a tool for teacher self-improvement. It is felt that the present system of formal observation in Libya is too authoritarian for real self-development. To further help in the process, peer observation is suggested as a means of building up teacher self-confidence. As "reflective practitioners", teachers can learn from their own experience. Peer observation can act as a support to formal observation. Both formal and informal classroom observations occur within the context of a whole teacher training philosophy. Thus, the teacher-training model is very important as the starting point for teacher development. Before turning to our discussion of observation, therefore, it is important to outline briefly the main models of teacher training.

Models of Teacher Education

Wallace (1991) mentions three major models of teacher education.

In *the craft model* the expertise is transferred from the expert to the trainees by means of copying the techniques of the expert. Trainees study with a master teacher, imitate the techniques observed and with experience are supposed to develop into master teachers. According to Wallace (1991) *the applied science model* is the traditional and most widespread model of teacher training. Teachers receive knowledge in the form of facts, data and theory related to teaching. It is assumed that, in service, teachers will be able to put this received knowledge into practice. Any failure to do so will be put down to their misunderstanding of the scientific findings or to their inappropriate application of them.

It is believed that any change or addition to the body of knowledge can only be introduced by the experts. It is not considered possible that the practitioners themselves can add to the body of received knowledge. In discussing *the reflective model* Wallace (1991) claims that there are two types of knowledge. These are received knowledge of the type referred to above with regard to the applied science model and experiential knowledge that comes from practical experience. That is, the knowledge that trainees develop in action as they practise their profession.

Most in-service courses include input based mainly on received knowledge. Trainees may put new ideas presented to them in this way into practice and evaluate them according to this practice. Accordingly, they may or may not change their classroom performance. In either case, we may say that reflective practice occurs.

The reflective model assumes that the trainees will bring their own ideas, beliefs and attitudes to the training situation and highlights the importance of linking what they bring to the course with what they get out of the course. An important feature of this model is that it breaks down the barrier between theory and practice. It seems clear that this model is the most likely to help teachers develop most effectively.

In Libya at the present time, however, it is the applied science model that is used. Teachers accept the knowledge they receive as an unchangeable resource of expertise. In contrast, teachers should be encouraged to experiment, evaluate and re-evaluate their teaching. They should move from a state of being receptive to a state of being productive.

Current teacher training in Libya neglects the trainees' experience, beliefs and ideas. It is assumed that teachers come to courses with blank minds and that the information that comes from study and research is enough in itself to improve their teaching. They are supposed to be able to work in the

light of this received experience. In reality, however, teachers as doers are the central element in teaching. Thus, to fill the gap between practice and theory, teachers should be allowed to be reflective practitioners. They should take their part in ensuring the continuation of the process of reflection on received and experiential knowledge.

The approach of the reflective model supports and encourages teachers to explore and improve their teaching. This goal should, in fact, also be the goal of classroom observation.

Classroom observation in Libya

As already indicated above, in Libya the dominant model of teacher training is an applied science model. In such a model, observation is synonymous with supervision. The formal observation carried out by inspectors from the Ministry of Education is the only tool for observing teacher performance. In Libya, pre-service teachers are subject to formal observation. Inspectors and teacher educators are expected to attend classes with them and eventually their verdict will indicate whether a student is qualified to be a teacher or not.

In-service teachers are also supervised by inspectors. They visit teachers in school without any advance warning. In the schools the inspectors look at the teacher's lesson plan, ask the students some questions to see if they understand the teacher's explanations and finally make their observations and give the teacher their instructions. Teachers are expected to listen and to do what they are told if they are to satisfy the inspectors. This means that the main objective of teacher observation is to test or evaluate.

In this supervisory approach the relationship between teachers and inspectors in Libya is not a good one. This can be attributed to the nature of the supervision. Teachers feel frustrated when they are told what to do and inspectors believe that they have the power to control the teachers in this way. Moreover, some inspectors concentrate only on the negative points of a teacher's performance. There is little chance for discussion between teacher and inspector. What makes the situation worse is the small number of inspectors compared with the huge number of teachers. There are not enough inspectors to monitor teachers adequately. Some teachers are visited only once or twice in a whole year. Their frustration is great when they are given marks based on only one or two unconnected visits.

Generally speaking, then, there is a shortage of proper teacher observation in Libya. The small number of inspectors reduces its effectiveness and the nature of the supervisory approach gives little opportunity for teachers to improve their teaching. Accordingly, teachers have very little enthusiasm for developing their teaching skills. If the situation of Libyan teachers is to improve, it is important to use classroom observation as a tool for teacher training and development.

The aim of classroom observation

The real aim of classroom observation in Libya is to monitor and improve the quality of teaching. It is the inspectors who are appointed to do this job. As suggested above, however, because of the authoritarian nature of formal observation, the process has become a tool for testing teachers rather than one that will help teachers towards independence and self-development. Teachers are encouraged to concentrate on fulfilling certain requirements laid down by the inspectors rather than to examine their own performance. Further, the instructions given by the inspectors are often not up-to-date. Inspectors are supposed to be experienced teachers who have not been out of the classroom for more than 5 or 6 years. In fact, however, most of them have not been teaching for 10 to 15 years.

Classroom observation should aim to encourage teachers as individuals and to help them to improve their skills so that they can help learners to learn more effectively. It should be carried out by people who are close to the classroom and who have had every opportunity to continue developing their own skills. Overall, it should be a tool of teacher development.

Peer observation is another way of developing teachers. It gives them an opportunity to look at their work from different perspectives. It can help teachers to focus on classroom activities such as types of interaction, ways of asking questions, ways of correcting mistakes, student behaviour and the like with a different type of awareness.

Observation as a tool of development

If we agree that the aim of classroom observation is teacher development and that one way forward is to provide the teachers themselves with the tools and opportunities for carrying out the job, let us consider how we might develop such an alternative. With this in mind let us first, however, examine the available approaches to in-service teacher observation. Freeman (1982) believes that there are three main approaches.

The first is *the supervisory approach*. This is the traditional approach, which is popular in many countries and is the one that has been described above as being current in Libya. As suggested above, the way it is put into practice there discourages Libyan teachers. It is the assumption here, therefore, that both Libyan inspectors and Libyan teachers need to re-evaluate their approach to classroom observation.

The second approach is *the alternative approach*. Here observers suggest different approaches to what they have seen in class. They do not give direct instructions for change. They do not show preference for one or other of the alternatives offered. They must ensure that the alternatives offered are realistic and do not conflict with the local philosophy of education. Such an approach is likely to improve the relationship between the teacher and the observer. A good relationship is essential if each is to respect the other's ideas. The alternative approach is more likely to establish a relationship of equality. It can break down the power relationship that so easily develops in the supervisory approach.

The third approach is *the non-directive approach*. It aims for better understanding and confidence between observer and teacher. It is a self-evaluation process which initially depends on the teacher's experience. This is treated as the basic source of learning. The observer's role in the process is to help teachers compare their objectives with what actually happened in the classroom. In this comparison the observer must accept that the teacher's own experience comes first. When observer and teacher have come to understand and trust each other, the observer can participate in the self-development process by offering comments and suggestions from his own experience. Even then, however, observers must understand that their experience is to be considered primarily as a supportive resource for teachers. They must not underestimate or undermine the teacher's own experience.

In discussing classroom observation with regard to these three approaches Freeman (1982) mentions a hierarchy of needs which differ according to a teacher's progress from the beginning. The beginning teacher needs to know what to teach. The observer may thus use the supervisory approach at this stage. This is also appropriate because at this stage most new teachers do not mind being told what to do. They need the observer to instruct them. This is where the present strength of classroom observation lies at the moment in Libya. It is important, however, that the process develops beyond this point.

In the following stage the teacher needs to know how to teach what they teach. At this point the observer as a resource can suggest different alternatives. In this way the teacher has different choices. Having explored the alternatives offered the teachers are in a position to set their own objectives.

This leads on to another need. Teachers then need to know why they teach what they teach and why they teach it the way they do. At this stage observers can support teachers, encouraging them to match their experience with their goals.

According to Freeman (1989:41) these three stages lead the teacher from training to development:

> Training and development are two basic educating strategies that share the same purpose. ... They differ in the means they adopt to achieve that purpose. While training is knowledge and skills delivered through external intervention, development mainly depends on individual teacher attitude and awareness to achieve change.

If we are to follow Freeman's argument it is clear that the observer's role is very important in helping teachers develop themselves. In the early stages new teachers need to be trained and at this stage it is justifiable to tell them what to do. The situation is different, however, when teachers have gained some experience and know what to teach. At this stage the observers' role is essential in helping teachers develop. To do this they must strengthen their relationship with the teachers so that teachers and observers have confidence in each other.

If the inspectors in Libya adopt the approach outlined above, apart from the excitement that comes from being exposed to new ideas, they will, first, have an important role in developing teachers and therefore improving teaching. Second, they will gain the teachers' respect and support. Third, their own self-esteem will develop, as they become more effective.

In recommending these changes in attitude, one of the main objectives of this discussion is to encourage both teachers and inspectors to discuss issues like teacher development. Is the present supervisory approach effective? Does it help teachers to develop? If not, how can we improve the observation process? Are there any alternatives to the supervisory approach as it is at present carried out?

In this respect, an important issue related to teacher observation is to do with the way of teaching. As Parrott (1993:1) says "there is no general *right way* to teach". The supervisory role of Libyan inspectors has unfortunately led to the assumption that there is only one right way to teach. This way is the model that the inspector says is right and which the teacher must follow. In contrast, the notion that should be emphasised is that teachers should have confidence in themselves and their work. They should take into account the differences that occur in any group of learners.

Implementation of a different approach to formal classroom observation in Libya

1 First, a discussion of the ideas outlined above would be held with interested inspectors.
2 following this initial discussion these inspectors would arrange a meeting with teachers. At

the meeting issues like the following would be discussed:

- What should happen when an observer visits a teacher?
- What things should an observer not do on a visit?
- How can a good relationship be built between a teacher and an observer?
- How can an inspector best support a teacher?

3 A second meeting of inspectors should be held and, based on a reading of Freeman (1982) and their earlier discussion with the teachers, they should come to some agreement about modifications to and developments beyond the present approach.

4 The inspectors should hold a seminar where they would present a new model of teacher observation as a possible solution to some of the problems raised in their previous discussion with the teachers.

5 Following the discussion recommendations would be prepared and sent to the Ministry of Education.

6 The recommendations would be distributed to as many inspectors and teachers as possible.

Peer Observation

If we are convinced that observation is a process that should aim at teachers' self-development, in addition the formal observation carried out in the way suggested above, peer observation also has a valuable role to play. For teachers who are interested in exploring as many possibilities as they can, peer observation can become another learning tool. When themselves observing in a classroom, teachers are exposed to a range of experiences and activities. If these are used as the focus of a following discussion they are likely to find different ways of improving their own teaching. Observing their peers is a stimulus which urges teachers to learn from their own experience.

If peer observation is to be introduced into Libyan schools, a meeting should be held to explain that it is a self-development process. Further, the process of carrying it out should be discussed. For instance,

- a teacher invites a colleague to work with him
- they agree on which aspect of teaching they wish to tackle - use of questions, learner attention, use of the blackboard, patterns of classroom interaction and so on
- they agree on a suitable time for observation
- during the observation they both collect data on the agreed topic as a focus for observing and as the basis for a follow-up discussion
- after the observation they meet to exchange opinions and ideas about the aspect of teaching they have examined

Guiding principles for observing

Whether observation is formal or informal, Wajnryb (1992) provides some useful guidelines for observers. These should be discussed with teachers when introducing peer observation.

- Observers should make sure that their presence does not affect the classroom dynamics. For instance, if they sit with the students (rather than behind the teacher or isolated from the learners) they will be part of the learning experience and will be less likely to distract the learners.
- Observers should realise that the data they collect on a single observation is very limited. They should not judge or make generalisations based on only one lesson.
- Observers should be careful about examining lesson plans. Sometimes seeing a plan can influence the observer's opinion in such a way that they do not see what is really happening

in the classroom. Sometimes teachers feel that they are under close examination and feel threatened or embarrassed.

- Observers should not complete an observation without discussing the experience with the teacher. Post-lesson discussions are important for both teacher and observer. Both must ensure that such discussions are controlled so that they become a meaningful experience.

Tasks for peer observation

The following tasks adapted from Wajnryb (1991) are intended to guide the teacher through peer observation.

Task 1 - Attending to the learner

The objective of this task is to make teachers aware of their behaviour towards their learners. How does their verbal and non-verbal behaviour affect the learners' participation?

Before the lesson

- Two teachers arrange to observe each other's lesson.
- They should agree on a suitable list of attending strategies.
- They should draw a diagram of the seating plan of the classroom and should decide on suitable observation symbols. For instance, in the following, each square represents a learner and the key suggests how it is possible to symbolise the teacher's behaviour.

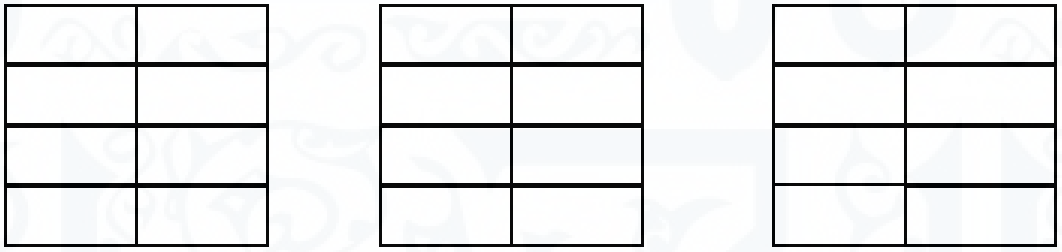

Teacher's behaviour

The use of:

a learner's name	(N)	a raised voice	(R)
a nod	(↓)	a hand gesture	(H)
a smile	(☺)		
a frown	(☹)		
eye contact	(⊙)		
a touch	(T)		

During the lesson

- Observers should sit themselves in a position where they can observe the teacher's behaviour towards individuals
- When the teacher uses a student's name write it in the appropriate square on the seating plan
- Record the teacher's behaviour towards each individual using the symbols above. Sometimes two will be used together - a smile and a name or a smile and eye contact
- If the school is co-educational, use M or F to indicate the student's sex.

- Observers may wish to record the student's response to the teacher's behaviour. For instance, if a student gives an answer in response to a hand gesture from the teacher, it might be recorded (_) or if a student stops talking in response to a look from the teacher it might be recorded (x).
- Observers may wish to record student's attending strategies towards each other. For instance, does one individual allow another student to speak when they both begin to answer together?

After the lesson

A discussion after the lesson is important for both teachers who take part in the process. They need to find out, for instance,

- which attending strategies are apparently most used
- whether, in co-educational classes, the sex of the student affects the distribution of the teacher's attention
- whether the way the learners are seated affects the distribution of the teacher's attention
- whether bright students tend to dominate and weaker ones hide
- how many times the teacher used student's names and whether their use was positive (This might lead to a discussion of ways in which teacher's can learn student's names.)
- what conclusions can be drawn about the teacher's attending behaviour
- whether the list of attending strategies agreed on was appropriate or whether more should be added
- whether any of the strategies on the list were deliberately used
- if the teachers had agreed to observe student response, whether the teacher's attending strategies encouraged students' contributions
- if the observer had observed the student's attending strategies towards each other, whether they encouraged each other's learning

Task 2 - The language of feedback to "wrong answers"

From experience, it is clear that some teachers are more encouraging towards their students than others. For instance, in more information-based classes' feedback of the type *"Not quite right, try again"* or "*That's an interesting point. Can we come back to it later?"* is much more encouraging than *"No"* or *"That's not right"* or *"You don't understand"*. Teachers should be aware of the effect of their feedback of this kind and the objective of this task is to examine the language used in dealing with student's responses. This should take account of the student's response to the teacher's question; the teacher's feedback to the student's response; and the student's response to the teacher's feedback.

Before the lesson

- Two teachers agree to observe each other.
- They devise a form to help them record the necessary data. It should include space for recording
  - A Teacher's question
  - B Student's response
  - C Teacher's feedback
  - D Student's response to the feedback

  A second column should provide space for any supplementary support from the teacher such as the use of the blackboard, or a facial expression, or a gesture.

During the lesson

- Observers should collect data and fill in the form as they watch. They should be careful to include only data related to learner "error" of the type mentioned above.
- They should record whether the feedback is positive and encouraging (+) or whether it is negative and discouraging (-). This can be done in a third column.

After the lesson

The teachers should meet after the lesson and discuss whether the feedback given gave the learners an "opportunity to experience the effect of what they produce". (Brown (1988:16) in Wajnryb, 1992:50). That is, teachers should not accept everything a learner says as "correct" or "good" but, when there are problems, they should indicate this. Such indications should be made in an encouraging way. A possible checklist for discussion would be to consider:

- whether the teacher provided information that helped the learners to correct themselves
- whether such information was expressed other than verbally by means of facial expression or gesture and the like
- whether, in general terms, the teacher was encouraging or discouraging from the point of view of the learner

and, in light of the above, consider

- what is the teacher's role with regard to feedback (Should the teacher immediately provide the "correct" answer?)
- to what extent learner's benefit from teacher approval or disapproval and how best can it be communicated.

Conclusion

The two tasks illustrated above are just two examples of observation tasks, which can make teachers more aware of what they do in the classroom and how it affects the learners and their learning. They are adapted from Wajnryb (1992) who stresses the idea of the teacher being a "reflective practitioner, that is a teacher who is discovering more about their own teaching by seeking to understand the processes of teaching and learning in their own and others' classrooms" (Wajnryb, 1992:9). Parrott (1993) also illustrates many interesting tasks, which can be adapted for the Libyan context.

In general what is important is teacher development through a process of self-awareness. This development can only occur if teachers themselves play an active part in the discovery process.

Bibliography

Allwright, D. (1988). *Observation in the Language Classroom*, Longman, London

Edge, J. (1992). *Cooperative Development*, Longman, London

Freeman, D. (1982). "Observing Teachers: Three Approaches to In-Service Training and Development", *TESOL Quarterly*, Vol.16, No.1, March

Freeman, D (1989). "Teacher Training, Development and Decision Making: A model of Teaching and Related Strategies for Language Teacher Education", *TESOL Quarterly*, Vol 23, No 1, March, 1989

Parrott, M. (1993). *Tasks for Language Teachers*, CUP, Cambridge

Richards, J.C. & Nunan, D (1992). *Second Language Teacher Education*, CUP, Cambridge

Wajnryb, R. (1992). *Classroom Observation Tasks* CUP, Cambridge

Wallace, M. (1991). *Training Foreign Language Teachers*, CUP, Cambridge.

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

بنغازي جامعة
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد الواحد والعشرون –02/ يونيو 2017

تقدير العلاقة بين الإنفاق الاستثماري الحكومي على القطاع الزراعي الليبي والناتج المحلي الزراعي للفترة (1963-2010م)

* د. خيرية عبد الحميد اسحيب، ** د. مسعودة عبد الرحيم بوعروشة.
(قسم الاقتصاد الزراعي - كلية الزراعة - جامعة عمر المختار - البيضاء - ليبيا)

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

بنغازي جامعة
كلية التربية المـــرج
المجلة الليبية العالمية

العدد الواحد والعشرون –02/ يونيو 2017

تقدير العلاقة بين الإنفاق الاستثماري الحكومي على القطاع الزراعي الليبي والناتج المحلي الزراعي للفترة (1963-2010م)

الملخص:

يهدف البحث إلى تقدير العلاقة بين الإنفاق الاستثماري الحكومي وبين الناتج المحلي الزراعي لغرض بيان تأثير السياسات المتبعة في الفترات المختلفة على حجم الإنفاق الحكومي للاستفادة من نتائج البحث في وضع سياسات للإنفاق الاستثماري تزيد من كفاءته في رفع إنتاجية القطاع الزراعي. بينت النتائج أن الإيرادات النفطية والناتج المحلي الإجمالي والناتج المحلي الزراعي، قد أخذت اتجاها عاما تصاعديا بعلاقة قوية مع الزمن، وكذلك الحالة بالنسبة لاتجاه العلاقة مع الاستثمارات الحكومية الإجمالية ولكن بعلاقة أقل قوة، أما مع الاستثمارات الزراعية فكانت ايجابية ضعيفة بشكل عام مما يعني أن هناك عوامل أخرى تؤثر على تطور الإنفاق الاستثماري الزراعي قد تكون مرتبطة بسياسات الدولة تجاه القطاع الزراعي أو للظروف الاقتصادية السائدة أو لطبيعة موارد القطاع الزراعي. كما بينت النتائج عدم معنوية العلاقة بين الناتج الزراعي والإنفاق الاستثماري، وهذا ربما يعكس عدم الكفاءة أو الاستقرار في السياسيات الاستثمارية المتبعة في القطاع الزراعي. كما بينت النتائج أن تأثير العائدات النفطية على الاستثمار الزراعي كان أكثر وضوحا في الفترة الأولى للدراسة، أما في الفترة الثانية للدراسة فالعلاقة بدت اقل قوة بين الإيرادات النفطية والإنفاق الاستثماري الحكومي على القطاع الزراعي.

مفتاح الكلمات: سياسة زراعية، استثمار زراعي، ناتج محلي زراعي، إيرادات نفطية.

Abstract

This paper aims to evaluate the relationship between government investment expenditure and agricultural GDP in terms to illustrate the impact of agricultural policies of different periods on the government expenditure. This is to take the advantage of research outcomes to develop policies for investment to increase its efficiency in improving agricultural sector productivity. Results showed that oil revenues, agricultural GDP and total GDP have taken a general strong significant upward trend, and this is also with total government investment, but in less strong relationship. However, although the agricultural investments was positively related to the time, but it was generally weak relationship, which means that there were other factors affecting agricultural investment spending; these factors might be associated with the government policies towards the agricultural sector, or the prevailing economic conditions, or the nature of the agricultural resources. Results also showed insignificant relationship between agriculture GDP and investment spending; this probably reflects the inefficiency and instability of the agricultural investment policies. As well as results revealed that the impact of oil revenues on government investment spending was more obvious in the first period of the study, however in the later period of study relationship between oil revenues and government investment spending appeared to be less strong.

- **المقدمة:**

يعتبر الاستثمار أحد أهم ركائز التنمية الاقتصادية، بل يراه البعض العجلة التي تحرك اقتصاديات الدول وتزيد من معدلات النمو الاقتصادي. إن أهمية الاستثمار تكمن في أنه يزيد من الطاقة الإنتاجية، فقد أشار "كينز" إلى أن الاستثمار يعني الإضافة إلى قيمة رأس المال الحالي الناجم عن النشاط الإنتاجي، هذه الإضافة قد ينظر لها على أنها إضافة في الدخل تؤدي بالتالي إلى إضافة في حجم المدخرات والتي قد تتجه إلى الدخول في استثمارات جديدة؛ هذه الحركة تزيد من نمو الاقتصاد وتطوره. من الناحية الاقتصادية ينظر للاستثمار على أنه تخصيص رأس المال للحصول على وسائل إنتاج جديدة أو تطوير وسائل الإنتاج الحالية لغرض زيادة الطاقة الإنتاجية. وهذا تماما ما يهدف إليه الاستثمار الحكومي؛ أي الاستثمار الذي تقوم به الدولة عبر وحداتها الاقتصادية العامة أو مؤسساتها وهيئاتها والشركات العامة التابعة لها.

إن الاستثمار الزراعي يعني الإنفاق على الأصول الإنتاجية الزراعية وعوامل الإنتاج الزراعي من أرض وعمل (بشري وألي) وأي أصول مزرعية يمكن تشغيلها لكي تولد دخلا إضافيا من خلال ما تنتجه من منتجات زراعية. ويساهم الاستثمار في تنمية القطاع الزراعي من خلال الدفع بالبرامج والخطط التنموية نحو تحقيق أهدافها (النجفي، 1987). وتكون مساهمة الاستثمار عبر زيادة إنتاجية عناصر الإنتاج الزراعي كالرفع من كفاءة العنصر البشري، وتطوير الميكنة الزراعية وتطوير نظم الري وتحسين البذور وزيادة المساحات الصالحة للزراعة، وتطوير عناصر ومستلزمات الإنتاج الحيواني والسمكي وتنويع مصادر البروتين الحيواني. إن الاستثمار في القطاع الزراعي يعتبر حجر الأساس في عملية التنمية الزراعية. أشار خلف الله (2005) إلى ما ذكره "روستو" في كتابه "مراحل النمو الاقتصادي" أن مرحلة النهوض الاقتصادي الأساسية للدول الساعية للنمو تبدأ بشكل أساسي برفع مستويات الاستثمار المحلي بنسبة 10% من الدخل القومي على أقل تقدير لأجل ضمان حدوث نمو ذاتي للاقتصاد الوطني من أجل أن يتمكن من تكوين وتطوير رأس المال في المراحل اللاحقة. في هذا السياق فقد أوضحت دراسة متولي (2003) أن زيادة الاستثمارات العامة بنحو 10% أدت إلي زيادة في الإنتاج الزراعي المصري بنحو7.7% ونقص في الميزان التجاري الزراعي بنحو 15.3%، وزيادة في حجم العمالة الزراعية بنحو 2.9%. كما بينت نفس الدراسة أن زيادة حجم استثمارات القطاع الخاص بنسبة 10% أدت إلي زيادة الإنتاج الزراعي بنحو 20.4%، ونقص في الميزان التجاري بنحو 5.14% وزيادة في حجم العمالة الزراعية بنحو 0.88%.

إن هذا التأثير الكبير للاستثمار على تطور إنتاجية القطاع الزراعي يؤكد على ضرورة تبني سياسات اقتصادية توسع من حجم الاستثمارات الموجهة للقطاع الزراعي وتشجع الاستثمار الزراعي العام والخاص، وتعمل على تذليل كافة الصعوبات التي تقف في طريقه لكي يتحقق أقصى استغلال ممكن للموارد الزراعية المتاحة. إن التوسع في الاستثمار الزراعي يكون على أحد شكلين، 1) التوسع الأفقي وهو عبارة عن التوسع في الاستثمار في الموارد الزراعية الطبيعية كتوسيع رقعة الأرض الزراعية دون زيادة مستوى وسائل الإنتاج المستخدمة. 2) التوسع الرأسي (التكثيف الزراعي) وهو عبارة عن التوسع في الاستثمار في وسائل الإنتاج وإدخال الميكنة الحديثة والإدارة الفنية، وهذا النوع من التوسع الاستثماري يساهم في تطوير الإنتاج الزراعي كما ونوعا في إطار تحقيق تنمية زراعية متكاملة (محمد، 2008). ولكن لابد من مراعاة طبيعة الاستثمار الزراعي التي تختلف عن الاستثمار في المجالات الصناعية أو الخدمية أو أي مجالات أخرى، وذلك نظرا لطبيعة المتغيرات المرتبطة بالإنتاج الزراعي وارتفاع درجة حساسيتها وانخفاض درجة التحكم فيها، مما يجعل الاستثمار في القطاع الزراعي يتسم بارتفاع درجة المخاطرة واللايقين فيما يتعلق بالعائد المتحقق. لذلك فهو بحاجة إلى بيئة استثمارية متطورة ومتكاملة حتى تنخفض درجة المخاطرة التي يتعرض لها الاستثمار

الزراعي. وهناك عدد من العوامل التي تعتبر محددة للاستثمار الزراعي ومقيدة له منها على سبيل المثال محددات طبيعية مثل مساحة الأراضي الصالحة للزراعة، محدودية مصادر المياه، الظروف المناخية السائدة. هناك أيضا محددات قد تكون أكثر مرونة من المحددات الطبيعية وهي محددات اقتصادية وتقنية منها السياسات الزراعية المتبعة سواء في مجال الإنتاج الزراعي أو التسعير أو الدعم أو الإقراض الزراعي. وكذلك مستوى التقدم التكنولوجي وحجم القوى العاملة ونوعيتها ودرجة تخصصها وأيضا مستوى التصنيع الزراعي (الديلاوي، 2009).

- **المشكلة البحثية:**

ليبيا تعتبر من الدول الريعية التي تعتمد بشكل كبير على عوائد قطاع النفط والغاز في تدوير عجلة الاقتصاد والإنفاق على القطاعات غير نفطية وعلى مؤسسات القطاع العام وعلى البنية التحتية. هذا الاعتماد الكبير والمتزايد، ومع انتشار الفساد الإداري والمالي، أدى إلى خلق قطاعات اقتصادية غير مجدية، تعاني من ضعف في الأداء وانخفاض مستوى الإنتاجية ومنها قطاع الزراعة الذي يعاني الكثير من المشاكل التي أدت إلى ضعف مساهمته في الدخل القومي وعدم قدرته على الوصول إلى تحقيق أهدافه. ووفقا للإحصاءات فقد خُص قطاع الزراعة باستثمارات كبيرة، وفي المقابل لم يكن تطور القطاع الزراعي بمستوى تطور تلك الاستثمارات حيث بلغ متوسط مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي للفترة من 1970 -2009 نحو 5%، وبلغ أعلى مساهمة في 1998 بنسبة 11%، وأدنى مساهمة في 2009 بنسبة 1.2% وهي مؤشرات منخفضة مقارنة مع قطاعات اقتصادية أخرى[1].

- **أهداف البحث:**

الهدف العام من البحث هو محاولة بيان تأثير الاستراتيجيات والسياسات المتبعة في الفترات المختلفة على حجم الإنفاق الاستثماري الحكومي، وتأثير الإنفاق الاستثماري على نمو القطاع الزراعي، والاستفادة من نتائج البحث في وضع سياسات للإنفاق الاستثماري لزيادة كفاءته ومساهمته في رفع إنتاجية القطاع الزراعي. وسيتم قياس الآتي:

1- قياس الاتجاه العام للاستثمار الزراعي وبعض المؤشرات الاقتصادية الأخرى ذات العلاقة.

2- قياس العلاقة بين الناتج المحلي الزراعي والاستثمار الزراعي.

3- قياس العلاقة بين العوائد النفطية والاستثمار الزراعي.

- **فرضيات البحث:**

1- بمرور الزمن يكون للإنفاق الاستثماري الحكومي والناتج المحلي الزراعي اتجاها عاما تصاعديا.

2- يتأثر نمو الناتج المحلي الزراعي بحجم الإنفاق الاستثماري الحكومي على قطاع الزراعة.

3- يتأثر حجم الإنفاق الاستثماري الحكومي على القطاع الزراعي بنمو العوائد النفطية.

4- يتأثر حجم الإنفاق الاستثماري الحكومي على القطاع الزراعي بنمو الناتج المحلي الزراعي.

---

[1] سيتم التركيز في هذا البحث على الفترة من عام 1963 وهي بداية الاستفادة من الإيرادات النفطية وضخها في الاقتصاد الوطني على شكل استثمارات حكومية بهدف التنمية، إلى عام 2010 وهي آخر فترة قبل بدء حالة عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي والأمني التي دخلت فيها ليبيا بعد أحداث 17 فبراير عام 2011.

- **الطريقة البحثية:**

اعتمدت الدراسة على تحليل البيانات الثانوية لبعض المؤشرات الاقتصادية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، باستخدام أساليب التحليل الوصفي والكمي وباستخدام تطبيقات الإحصاء والاقتصاد القياسي والكلي من أجل الوصول إلى أهداف البحث واختبار فرضيات الدراسة بمساعدة برنامج التحليل الإحصائي SPSS.

- **دور الزراعة في الاقتصاد الليبي:**

قبل اكتشاف النفط لعبت الزراعة دورا محوريا في الحياة الاقتصادية من خلال مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي، ومساهمتها في توفير فرص العمل، وكذلك توفير دخل مستقر ودائم للعاملين في القطاع الزراعي بالإضافة إلي دورها الرئيسي في توفير الغذاء للسكان الذين لم يتجاوز عددهم المليوني نسمة في خمسينيات القرن الماضي. حيث كان معظم السكان يمارسون مهنة الزراعة والرعي والصيد فقد كانت تستقطب حوالي 60% من القوى العاملة وكانت الزراعة تساهم بنسبة 26.1% في عام 1958 من الناتج المحلي الإجمالي (Allan ، 1973). ورغم أن ليبيا ونتيجة لفقرها في الموارد الطبيعية آنذاك وكذلك فقرها في الموارد البشرية، كانت تعتمد على المساعدات الأجنبية، إلا أن الحكومة الليبية وبمساعدة الأمم المتحدة كانت قد جهزت برامج لتنمية القطاع الزراعي الذي اعتبرته القطاع الأكثر حيوية والذي يمكن الاعتماد عليه كمصدر للدخل القومي في ظل تخلف كل القطاعات الاقتصادية الأخرى وحالة الفقر التي عانى منها الاقتصاد الليبي. بعد اكتشاف النفط في نهاية الخمسينات، وتصدير أول شحنة في عام 1961 توقفت المساعدات الخارجية وانتهى العجز في ميزان المدفوعات وازداد التدفق النقدي من حوالي 9.8مليون دينار في 1955 إلي حوالي 35.7 مليون دينار في 1963 (El-Mallakh، 1969). ومنذ ذلك الوقت أصبحت ليبيا تمول استثماراتها الزراعية من الخزينة العامة للدولة حيث إيرادات النفط هي المغذي الرئيسي لها. كما ازداد حجم الاستثمارات الحكومية في القطاعي الزراعي من 1 مليون دينار في 1962 إلى حوالي 17 مليون دينار في 1967، واستمرت هذه الزيادة حتى بلغت كحد أقصى في 1980 حوالي 489 مليون دينار (مجلس التخطيط العام، 2001). في مقابل ذلك بدأ دور الزراعة في الاقتصاد الليبي بالانحسار، وبدأت قطاعات اقتصادية أخرى تنمو وتساهم بشكل أكبر في الاقتصاد المحلي على رأسها قطاع النفط وقطاع البناء والتشييد وقطاع الخدمات.

الشكل (1) التالي يوضح نسبة مساهمة القطاع الزراعي في الاقتصاد الوطني بالمقارنة مع بعض القطاعات الاقتصادية (النفط، البناء والتشييد، الخدمات والصناعة). وقد انخفضت مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي من 9.6 عام 1962، إلي أقل من 2% في 2009. بالرغم من أنه قد بلغ أقصى مساهمة له في عام 1998 بنسبة 11%، وشهدت الفترة من 1990 إلى 2000 نسبة مساهمة أعلى من الفترات السابقة واللاحقة لها بمتوسط بلغ تقريبا 8.3%.

الشكل (1) مساهمة بعض القطاعات الاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 1962-2009

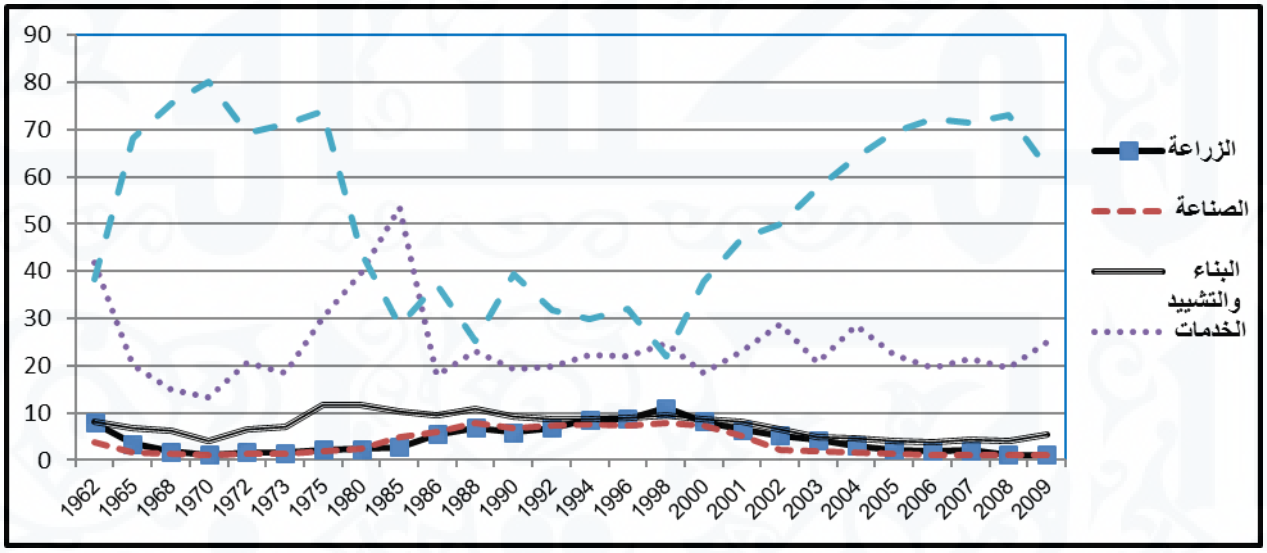

المصدر : ترجم من

Abuarosha, M. (2013), Drivers and Obstacles of Agriculture Development in Libya PhD thesis,Faculty of Management, Sheffield Hallam University, UK.

- **الموارد الزراعية في ليبيا:**

ليبيا دولة نامية من دول شمال إفريقيا بمساحة تناهز 1750540 كم^2، تطل على البحر المتوسط بساحل يصل طوله حوالي 1970 كم، وهي تقع ضمن الأقاليم المصنفة بالجافة وشبه الجافة، حيث لا تتجاوز مساحة الأراضي الصالحة للزراعة 2% من إجمالي المساحة الكلية، أما الأراضي الرعوية فنسبتها حوالي 7.5% من إجمالي المساحة الكلية. أما المساحة الباقية فهي عبارة أراضي صحراوية وشبه صحراوية (المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2014). ولذلك تعاني ليبيا من صعوبات في توفير الموارد المائية اللازمة للإنتاج الزراعي والأراضي الخصبة الصالحة للزراعة (بوسنينة، 1992)، ولكن هناك فرص نمو وتطور أكثر فيما يتعلق بالإنتاج الحيواني والسمكي. وهي المجالات التي من المفترض أن يتم توجيه الاستثمار الحكومي والخاص إليها في المستقبل في ظل إتباع سياسات اقتصادية تبنى على عنصر الميزة التنافسية لكثير من المنتجات الزراعية المحلية. ويمكن حصر أهم موارد القطاع الزراعي في ليبيا في الآتي:

1) الموارد الطبيعية:

أ) المياه: تعتبر ليبيا من الدول التي لا يوجد فيها مجاري طبيعية للأنهار والبحيرات العذبة، يذكر تقرير اللجنة الشعبية العامة (2001) أن معدلات سقوط الأمطار تنخفض على معظم أراضيها، فالمساحة التي تزيد معدلات الأمطار فيها عن 200 مم في السنة لا تزيد عن 1.8% من المساحة الكلية للبلاد، وتنحصر مصادر المياه في المياه السطحية والمياه الجوفية. وتعتبر المياه السطحية محدودة جدا حيث لا تزيد كمية الجريان السطحي من الوديان الموسمية عن 200 مليون م^3 سنويا، محصورة في منطقتي جبل نفوسة والجبل الأخضر. أما المياه الجوفية فتمثل حوالي 97% من أجمالي المياه المستهلكة في الأغراض المختلفة ومنها الأغراض الزراعية، تتجدد تلك المياه بمعدل 650 مليون م^3. بالإضافة إلى مياه جوفية غير متجددة يقدر السحب الآمن منها سنويا بنحو 3000 مليون م^3. ومن الجدير بالذكر أن قطاع الزراعة وحده، وهو المستهلك الأكبر للمياه، قد بلغ معدل استهلاكه للمياه عام 2000 حوالي 3860 مليون م^3، وقد قدر العجز المائي لذلك العام 673 مليون م^3. وهذا مؤشر يوحي بحالة الخطر

التي يتعرض لها المورد المائي في ليبيا ولابد من إتباع إجراءات من شأنها تخفيض معدل السحب من المياه الجوفية غير المتجددة وزيادة مساهمة الموارد المائية غير التقليدية مثل محطات التحلية، ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي، وكذلك استغلال مشروع النهر الصناعي[1] بأساليب علمية أكثر كفاءة واستدامة، وهذه تعتبر مجالات هامة للاستثمار والتي ستساهم بفاعلية في تحقيق التنمية الزراعية.

ب) التربة: تعتبر الترب الليبية ضمن نطاق ترب الأقاليم الجافة وشبه الجافة، ولكن بشكل عام تختلف طبيعتها من منطقة لأخرى فمثلا الترب المتواجدة في المناطق الساحلية تختلف عن ترب المناطق الجبلية أو السهلية والوديان أو المناطق الصحراوية. وتختلف أنواع التربة في مدى ملاءمتها وصلاحيتها للمحاصيل الزراعية المختلفة، فتوفير المياه وحده لا يكفي إذا كانت تركيبة التربة أساسا غير صالحة للزراعة. وتواجه التربة في ليبيا عدة مشاكل أهمها قوام التربة غير المناسب، ارتفاع محتواها من كربونات الكالسيوم، الملوحة، ارتفاع نسبة التشبع بالصوديوم والجبس، كما أن معظم المناطق في ليبيا معرضة للتعرية الريحية، والمناطق الجبلية الساحلية معرضة للانجراف المائي. وبشكل عام معظم الترب في ليبيا فقيرة في النيتروجين والفسفور والعناصر الصغرى (مجلس التخطيط العام، 2003). لذلك من المهم مراعاة استخدام الأراضي حسب قدرتها الإنتاجية والحفاظ على الأراضي الزراعية الحالية والحد من تدهورها بسبب استخدام نظم ري خاطئة واستخدام مياه ذات ملوحة عالية المراعي. وكذلك البحث عن تطوير الإنتاج الزراعي بالتوسع الرأسي عبر استخدام التقنية الحديثة التي تتكيف مع ظروف التربة المحلية.

ج) المراعي: تشمل المراعي الطبيعية في ليبيا عددا من البيئات الرعوية التي تختلف في صفاتها من منطقة لأخرى حسب العوامل المناخية ومعدلات الأمطار وكذلك نوع التربة وطبوغرافية المنطقة. وقد قدرت مساحة الرقعة الرعوية بحوالي 13.25مليون هكتار. تساهم هذه المراعي بتوفير حوالي 16% فقط من احتياجات الأعلاف الطبيعية لمجموع الحيوانات الرئيسية والتي قدر إجمالي احتياجاتها في عام 2000 بحوالي 3367 مليون وحدة علفية (اللجنة الشعبية العامة، 2001). وهذا يعني وجود عجز كبير في المتطلبات الغذائية للحيوانات بما يؤدي في كثير من الأحيان إلى ممارسة الرعي الجائر الذي يؤدي إلي تدهور المراعي الحالية وتدني إنتاجيتها. من المهم جدا تطوير وسائل حصر الأراضي الرعوية وإصدار الخرائط النباتية بما يساهم في إعادة توزيع الاستثمارات الزراعية، وكذلك تحديد مساحات الأراضي المتدهورة بما يساعد في وضع الخطط المناسبة لإعادة أعمارها، وتطبيق برامج حماية المراعي الطبيعية واستدامتها، وكذلك ضخ استثمارات جديدة في مشاريع التكامل الزراعي الرعوي لتخفف الضغط على المراعي الطبيعية. وكذلك زيادة جهود التنمية ومشاريع الاستثمار في المجتمعات الريفية الرعوية التي من شأنها تحسين الظروف الاقتصادية لتلك المجتمعات.

د) المخزون السمكي: تتمتع ليبيا بساحل طويل نسبيا مقارنة مع باقي الدول المطلة على البحر المتوسط يصل طوله حوالي 1970كم، ومصايدها الطبيعية تعتبر الأقل استغلالا لمخزونها السمكي. حتى الآن لم يتم إجراء مسح شامل للمياه الإقليمية الليبية لتحديد حجم المخزون السمكي الفعلي. فهناك مناطق كثيرة خاصة في المياه العميقة في أعالي البحر لم تستغل، ومعظم عمليات الصيد تتم في المياه السطحية بالقرب من السواحل. ومن المهم أن يتم تركيز جهود الاستثمار البحري في اتجاه الصيد من المياه العميقة التي لم تستغل بعد والغنية بالأسماك البيضاء وأسماك التونة، والأسماك القاعية والرخويات وأيضا في مجال الاستزراع السمكي. ومن المعروف أن الثروة السمكية هي مورد متجدد ولكن لابد من استغلاله بالطرق العلمية التي تضمن عدم استنزافه، وكذلك تطبيق التشريعات البحرية الخاصة بحماية

[1] مشروع النهر الصناعي بدأ عام 1984 لنقل المياه الجوفية من الأحواض الرسوبية الكبرى الواقعة في جنوب ليبيا عبر شبكة من الأنابيب الضخمة، وقد تم انجازه على أربعة مراحل بتكلفة بلغت تقريبا 20مليار دينار. لمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع الالكتروني:
http://www.gmmra.org/en/index.php?option=com_content&view=article&id=76&Itemid=50

المياه الإقليمية من لصوص البحر الأجانب. يعتبر مجال الثروة البحرية مجال واسع للاستثمار سواء في مجال الصيد ومستلزماته أو البنية التحتية وكذلك مجالات المناولة والحفظ والتصنيع.

2) الموارد البشرية:

تعتبر ليبيا من الدول المنخفضة في الكثافة السكانية، وتعاني من ضعف في المستوى الكمي والنوعي للموارد البشرية المحلية واعتمادها في معظم الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية على العمالة الأجنبية التي ارتفعت نسبتها من حوالي 4.7% عام 1964 إلى أن وصلت حوالي 77%عام 2010،[1] وهذه النسب لا تتضمن قطاعي التعليم والصحة وأيضا مؤسسات الإدارة العامة. ويعاني قطاع الزراعة نقصا في القوى العاملة، فعوامل مثل انخفاض الدخل الزراعي، وارتفاع تكاليف المعيشة، وفرص العمل المتنوعة في المدن أدت إلي تزايد معدلات هجرة الفلاحين للأراضي الزراعية (الجنديل، 1978). وقد تناقصت مساهمة القطاع الزراعي في هيكل التشغيل من حوالي 40.9% عام 1962 (مجلس التخطيط العام 1996) إلى حوالي 3% عام2010 (صندوق النقد العربي، 2012). ويعتبر القطاع الزراعي هو القطاع الأقل جذبا للمورد البشري الليبي. كما أن الطلب على القوى العاملة في قطاع الزراعة يزداد ببطء وبمعدل أقل من معدل النمو السكاني ومن معدل الطلب على العمالة في القطاعات الاقتصادية الأخرى. إن السياسات الزراعية في ليبيا لم تركز جهودا أكبر على تنمية العنصر البشري الليبي ولم تتبنى برامج تشجع على اقتحام مزيد من القوى العاملة مجال الزراعة (الهيئة العامة للمعلومات، 1999). لذلك من المهم جدا تركيز الجهود الاستثمارية في مجال العنصر البشري سواء في برامج التدريب والإرشاد الزراعي من أجل رفع كفاءة العناصر الموجودة في القطاع الزراعي، أو في برامج التنمية الريفية التي تهدف إلى تقليل هجرة الشباب من عائلات المزارعين نحو المدن الحضرية، وتشجيعهم على البقاء والعمل في الزراعة.

3) الموارد المالية:

يذكر السائح (2005) أنه عند تحديد مصادر تمويل القطاع الزراعي في ليبيا نجد أنه يعتمد على القطاع العام (الحكومي): حيث أن حوالي 97% من إجمالي احتياجات القطاع التشغيلية والاستثمارية يغطيها القطاع العام. أما 3% المتبقية فهي التمويل القادم من القطاع الخاص والعائلي فيما يتعلق بالتمويل القادم من القطاع الحكومي وهو الممول الرئيسي، فهو يأتي عبر مصدرين؛ أولا: المؤسسات المصرفية التابعة للقطاع العام والتي تقدم القروض للمزارعين، وتشمل المصرف الزراعي والريفي. ثانيا: مخصصات الميزانية العامة حيث تخصص لكل قطاع اقتصادي قيمة نقدية حسب السياسات العامة للدولة وأولوياتها وبرامجها الاستراتيجية. ويتم ذلك في اتجاهين:

أ) الميزانية التسييرية: وهي موجهة للعمليات التشغيلية للقطاع الزراعي.

ب) ميزانية التحول: وهي لتمويل الاستثمارات الحالية والمستقبلية (الاستثمار الحكومي).

- التحليل:

أولا: تطور حجم الاستثمارات الحكومية في قطاع الزراعة:

بالنظر بعمق في مصادر التمويل الحكومي بشقيه المباشر وغير المباشر، نجد أن الإيرادات النفطية هي الممول الرئيسي للميزانية العامة للدولة وهي المستثمر الأكبر في قطاع المصارف والمؤسسات المالية. أما القطاع الزراعي الذي لا تتجاوز إنتاجيته ما يشبع السوق المحلي فإن مدخرات دخله لا تستطيع تمويل احتياجاته التشغيلية والاستثمارية. ورغم أن وجود النفط كثروة غير متجددة

[1] Available at http:// www.tamimi.own0.com.(Accessed:16/5/2016).

يجعل الدول غنية بما يكفي لتمويل استثماراتها المختلفة ولكن هذا النوع من التمويل الذي يعتمد على عوائد بيع النفط عبر منظمة أوبك يكون عرضة للآثار السلبية لتقلبات الأسعار العالمية ولسياسات الدول الكبرى (Abuarosha، 2013) هذا الأمر تحديدا جعل ليبيا في فترة الثمانينات تغير أسلوب التخطيط لبرامج التنمية من الخطط الثلاثية والخماسية إلى الخطط السنوية بعد الهبوط الحاد في أسعار النفط بسبب الأزمة العالمية في منتصف الثمانينيات مما أثر على حجم مخصصات الاستثمار. كما أثرت فترة الحصار الاقتصادي الذي فرض على ليبيا بعد حادثة لكربي[1] على حجم المخصصات الاستثمارية ليس لقطاع الزراعة فقط بل لكل القطاعات الاقتصادية، حيث مارست الدولة نوعا من السياسات التقشفية ولكن ذلك لم يمنع الحكومة من الاستمرار في الإنفاق على القطاع الزراعي. الجدول (1) يبين بعض المؤشرات الاقتصادية للاقتصاد الليبي خلال الفترة من 1963 إلى 2010 وهي تشمل تطور عوائد النفط، وإجمالي الاستثمارات الحكومية والاستثمار الزراعي والناتج المحلي الإجمالي والناتج المحلي الزراعي، بالإضافة إلي بيان للأهمية النسبية للإنفاق الاستثماري الحكومي على قطاع الزراعي من إجمالي الاستثمارات، وكذلك معدل نمو القطاع الزراعي ومساهمته في الناتج المحلي الإجمالي.

الجدول (1) بعض المؤشرات الاقتصادية للاقتصاد الوطني للفترة 1963-2010(القيم بالمليون دينار)

السنوات	عائدات النفط	إجمالي الاستثمارات الحكومية	الاستثماري الزراعي	الناتج المحلي الإجمالي	الناتج المحلي الزراعي	**أهمية نسبية للإنفاق الزراعي من الإجمالي	** *معدل نمو القطاع الزراعي	مساهمة الناتج الزراعي
1963	99.9	12.6	1.3	235.3	15.1	10.32	-	6.42
1964	195.7	23.0	1.9	364.6	16.7	8.26	10.60	4.58
1965	270.1	52.4	7.2	492.1	25.2	13.74	50.90	5.12
1966	356.1	82.3	10.1	634.9	27.3	12.27	8.33	4.30
1967	402.5	128.1	17.3	747.8	30.9	13.51	13.19	4.13
1968	684.6	140.5	14.4	1072.6	33.4	10.25	8.9	3.11
1969	757.7	112.1	13.2	1223.0	37.4	11.78	11.98	3.06
1970	841.1	146.0	23.4	1288.3	33.1	16.03	11.5-	2.57
1971	956.9	247.6	47.8	1586.5	33.0	19.31	0.30-	2.8
1972	949.2	397.4	63.8	1753.0	43.6	16.05	32.12	2.49
1973	1161.7	413.8	88.9	2182.5	60.0	21.48	37.61	2.75
1974	2388.3	866.0	223.9	3795.7	64.7	25.85	7.83	1.70

[1] عام 1992 فرضت عقوبات اقتصادية على ليبيا من قبل الأمم المتحدة بعد حادثة تفجير طائرة البانميركان 103 فوق قرية لكربي، حيث اتهم رجلان من المخابرات الليبية بزرع قنبلة على متن الطائرة التي أدى انفجارها إلي مقتل 259 راكبا و11 مواطن من سكان القرية الاسكتلندية. رفعت العقوبات جزئيا 1999، ثم رفعت كليا عام 2003 بعد أن وافقت الحكومة الليبية على دفع تعويضات تجاوزت 10 مليون دولار لكل عائلة من عائلات الضحايا.

2.26	28.13	26.23	82.9	3674.3	242.2	923.2	1925.3	1975
2.09	20.27	24.27	99.7	4768.1	288.1	1187.2	2711.2	1976
1.60	9.73-	20.60	90.0	5612.7	263.7	1280.3	3189.7	1977
2.22	35.67	20.55	122.1	5496.1	281.8	1371.3	2719.5	1978
1.85	14.99	20.32	140.4	7603.0	379.7	1868.8	4419.2	1979
2.24	68.38	19.20	236.4	10553.0	489.0	2551.6	6287.3	1980
3.11	15.74	16.97	273.6	8798.8	487.5	2872.6	4384.3	1981
3.20	4.42	13.04	285.7	8932.4	308.6	2365.9	3718.0	1982
3.56	6.06	12.06	303.0	8511.7	252.9	2096.3	3370.7	1983
4.14	6.60	14.30	323.0	7804.7	262.3	1834.7	3020.8	1984
4.36	5.94	12.00	342.2	7852.1	182.8	1523.3	3184.3	1985
3.17	16.60	-	118.23	4129.72	171.86	978.13	2086.70	متوسط الفترة الأولى
5.53	12.42	10.78	384.7	6960.7	120.4	1117.1	2158.0	1986
6.84	6.89	13.39	411.2	6011.6	105.6	788.4	1972.5	1987
6.84	2.94	13.84	423.3	6186.0	100	722.4	1530.5	1988
6.12	30.90	17.62	439.8	7191.0	145.1	823.4	1981.5	1989
5.86	9.80	31.3	482.9	8246.0	217.8	702.0	3085.0	1990
6.19	12.32	32.66	542.4	8757.3	236.2	723.3	2667.6	1991
6.83	16.19	7.37	630.2	9231.9	29.2	396.3	2358.2	1992
7.76	12.49	48.10	708.8	9137.7	194.9	405.2	1886.2	1993
8.56	16.79	2.76	827.9	9670.8	14	507.3	2271.4	1994
8.75	12.74	1.85	933.4	10672.3	5.9	318.9	2470.4	1995
8.72	15.12	8.69	1074.5	12327.3	57.4	660.9	2610.9	1996
9.18	17.92	20.51	1267.0	13800.5	173.7	847.1	2639.9	1997
11.06	10.05	12.68	1394.3	12610.6	61.5	485.2	1752.0	1998
10.30	3.97	6.74	1449.9	14075.2	53.5	794.1	2778.5	1999
8.17	0.69-	9.16	1439.7	17620.2	141.2	1541.0	3841.9	2000
6.46	3.31-	10.40	1392.0	21560.8	149.8	1439.7	7297.1	2001
4.46	3.10-	11.97	1348.8	30273.9	166.6	1392.0	11463.4	2002
3.70	2.0	9.16	1375.8	37221.6	123.5	1348.8	3929.0	2003

2.78	3.44-	7.34	1328.5	47825.7	262.7	3581.3	19956.0	2004
2.19	8.96	26.89	1447.5	66140.1	357.3	1328.5	34378.0	2005
2.04	13.51	2.44	1643.0	80414.6	175.3	7180.0	43566.0	2006
2.22	15.96	4.28	1905.2	85829.0	330.1	7718.7	48638.3	2007
2.10	17.98	6.40	2247.8	107268.0	439.0	6856.7	64417.0	2008
2.99	6.0	1.61	2382.7	79712.0	115.3	7143.3	35347.0	2009
2.73	6.75	10.37	2543.6	93196.0	*246.98	2382.7	55713.0	2010
5.94	8.57	_	1200.99	32077.63	160.92	2048.17	14428.37	متوسط الفترة الثانية
4.61	12.33	_	682.17	18685.92	166.16	1535.44	8514.65	المتوسط للكل

* تم تقديره بواسطة المتوسطات المتحركة.

** حسبت بواسطة الباحثين بواسطة قسمة الإنفاق الزراعي/ الإنفاق الإجمالي × 100.

المصدر: جمعت وحسبت من مصادر مختلفة: مجلس التخطيط العام، المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للفترة 1962-2000، إدارة البحوث والإحصاء، طرابلس/ 2001، صندوق النقد العربي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2012، مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، أعداد متفرقة.

بالنظر إلى البيانات الواردة في الجدول (1) نلاحظ أن معدل نمو القطاع الزراعي اتسم بالتذبذب حيث بلغ أدنى قيمة له عام 1970 بمعدل نمو سالب بلغ 11.5، وأقصى قيمة له كانت عام 1980 بمعدل 68.3، أما متوسط معدل النمو للفترة الأولى من الدراسة بلغ 16.6، وانخفض في الفترة الثانية حيث بلغ متوسط معدل النمو 8.5. أما مساهمة الناتج الزراعي في الاقتصاد المحلي فقد بلغت أقصاها عام 1997 بنسبة 11.6%، وأدنى مساهمة كانت في 1977 بنسبة 1.6%، أما متوسط مساهمته للفترة الأولى للدراسة فقد بلغت 3.17%، ومتوسط مساهمته للفترة الثانية فقد بلغت 5.44%، وبمتوسط عام لإجمالي الفترة بلغ 4.61. وهي مساهمة منخفضة على كل الأحوال إذا ما قورنت بمساهمة القطاعات الأخرى والتي بينها الشكل (1).

1-تطور الاستثمارات الزراعية لإجمالي الفترة (1963-2010):

يلاحظ من الجدول (1) أعلاه أن إجمالي الإنفاق الحكومي الاستثماري قد زاد من 12.6 مليون دينار عام 1963 إلى حوالي 2382.7 مليون دينار عام 2010، كما تجدر الإشارة إلى أن الاستثمارات الحكومية قد بلغت أقصى قيمة لها عام 2007 حيث بلغت 7718.7 مليون دينار. أما الاستثمار الزراعي الحكومي فقد زاد من 1.3 مليون دينار عام 1963 إلى حوالي 246.98 مليون دينار عام 2010، كما تجدر الإشارة إلى أن الاستثمارات الزراعية الحكومية قد بلغت أقصى قيمة لها عام 1980 حيث بلغت 489 مليون دينار. بمقارنة تلك المؤشرات مع العوائد النفطية فقد زاد من 99.9 مليون دينار عام 1963 إلى حوالي 55713 مليون دينار عام 2010، كما تجدر الإشارة إلى أن العوائد النفطية قد بلغت أقصى قيمة لها عام 2008 حيث بلغت 64417 مليون دينار. في المقابل فقد زاد الناتج المحلي الإجمالي من 235.3 مليون دينار عام 1963 إلى حوالي 93196 مليون دينار عام 2010، كما تجدر الإشارة إلى أن الناتج المحلي الإجمالي قد بلغ أقصى قيمة له عام 2008 حيث

بلغ 107268 مليون دينار. أما الناتج المحلي الزراعي فقد زاد من 15.1 مليون دينار عام 1963 إلى حوالي 2543.6 مليون دينار عام 2010، وهي أقصى قيمة بلغها الناتج المحلي الزراعي.

وبدراسة الاتجاه الزمني لتطور المؤشرات السالفة الذكر خلال الفترة (1963-2010) تبين من المعادلات المذكورة في الجدول (2) وجود علاقة طرديه بين المتغيرات المذكورة في الجدول وبين متغير الزمن، وقد بينت المعادلة رقم (1.1) أن العوائد النفطية قد زادت خلال تلك الفترة بمعدل 8.6%، كما يشير معامل التحديد إلى أن نحو 70.6% من التغيرات في قيمة العوائد النفطية ترجع إلى عوامل يعكس أثرها الزمن، أما النسبة المتبقية فهي متغيرات لم يتضمنها النموذج. أما الاستثمارات الإجمالية فقد بينت المعادلة رقم (1.2) أنها زادت خلال الفترة بمعدل 7.1%، كما يشير معامل التحديد إلى أن نحو 51% من التغيرات في حجم الاستثمارات الحكومية ترجع إلى عوامل يعكس أثرها الزمن، أما النسبة المتبقية فهي متغيرات لم يتضمنها النموذج.

أما الاستثمارات الزراعية فقد بينت المعادلة رقم (1.3) أنها زادت خلال نفس الفترة بمعدل 5%، كما يشير معامل التحديد إلى أن نحو 23.2% من التغيرات في حجم الاستثمارات الزراعية ترجع إلى عوامل يعكس أثرها الزمن، أما النسبة المتبقية وهي حوالي 76.8% فهي متغيرات لم يتضمنها النموذج. بالنظر إلى الناتج المحلي الإجمالي فقد تبين من المعادلة رقم (1.4) أنه قد زاد خلال تلك الفترة بمعدل 10.1%، كما يشير معامل التحديد إلى أن نحو 90% من التغيرات في قيمة الناتج المحلي الإجمالي ترجع إلى عوامل يعكس أثرها الزمن، أما النسبة المتبقية فهي متغيرات لم يتضمنها النموذج. أما الناتج المحلي الزراعي فق بينت المعادلة رقم (1.5) أنه قد زاد خلال تلك الفترة بمعدل 10.9%، كما يشير معامل التحديد إلى أن نحو 96.5% من التغيرات في قيمة الناتج المحلي الزراعي ترجع إلى عوامل يعكس أثرها الزمن، أما النسبة المتبقية فهي متغيرات لم يتضمنها النموذج.

جدول (2) معادلات الاتجاه العام لمتغيرات الاقتصاد الوطني خلال الفترة (1963-2010)

ر.م	البيان	المعادلة	F	R^2	معدل النمو
1.1	تطور العوائد النفطية	$Y = 350.306^{0.086\ X}$ (10.500)	**110.259	0.706	8.6%
1.2	تطور الاستثمارات الحكومية الإجمالية	$Y = 129.461^{0.071X}$ (6.921)	**47.900	0.510	7.1%
1.3	تطور الاستثمارات الحكومية الزراعية	$Y = 26.400^{0.050\ X}$ (3.732)	*13.929	0.232	5%
1.4	تطور الناتج المحلي الإجمالي	$Y = 617.885^{0.101\ X}$ (20.314)	**412.641	0.900	10.1%
1.5	تطور الناتج المحلي الزراعي	$Y = 20.055^{0.109\ X}$ (35.518)	**1261.495	0.965	10.9%

* مستوى معنوية 0.05 ** مستوى معنوية 0.01

2-تطور الاستثمارات الزراعية للفترة (1963-1985):

يوضح الجدول (1) أعلاه أن إجمالي الاستثمارات الحكومية أخذ نمطا متزايدا منذ 1963 وحتى 1981 حيث قد زاد من 12.6 مليون دينار عام 1963 إلى حوالي 2872.6 مليون، وكذلك الحال بالنسبة للاستثمار الزراعي الحكومي فقد زاد من 1.3 مليون دينار عام 1963 إلى حوالي 489 مليون دينار عام في 1980، ثم أخذت تلك الاستثمارات (الإجمالية والزراعية) بالتناقص. وبملاحظة

العوائد النفطية نجد أنها قد أخذت مسارا متزايدا منذ 1963 إلى 1974 ثم بدأت بالتذبذب بين الزيادة والنقصان حتى بلغت أقصى قيمة لها في 1980 بقيمة 6287.3 مليون دينار. ثم بدأت بالتناقص. في المقابل نجد أن الناتج المحلي الإجمالي قد أخذ مسارا متزايد من 235.3 مليون دينار عام 1963 إلى أن بلغ أقصى قيمة في 1980 بحوالي 10533 مليون دينار، ثم بدأ بالتناقص إلى أن بلغ 7852.1 مليون دينار في 1985. كما تجدر الإشارة إلى الناتج المحلي الزراعي ظل متزايدا منذ 1963 وحتى 1985 فقد زاد من 15.1 مليون دينار عام 1963 إلى حوالي 342.2 مليون دينار عام 1985، وهي أقصى قيمة بلغها الناتج المحلي الزراعي لتلك الفترة.

بدراسة الاتجاه الزمني لتطور المؤشرات السالفة الذكر خلال الفترة (1963-1985) تبين من المعادلات المذكورة في الجدول (3) وجود علاقة طرديه بين المتغيرات المذكورة في الجدول وبين متغير الزمن، وقد بينت المعادلة رقم (2.1) أن العوائد النفطية قد زادت خلال تلك الفترة بمعدل 15.5%، كما يشير معامل التحديد إلي أن نحو 86.1% من التغيرات في قيمة العوائد النفطية ترجع إلي عوامل يعكس أثرها الزمن ، أما النسبة المتبقية فهي متغيرات لم يتضمنها النموذج. أما الاستثمارات الإجمالية فقد بينت المعادلة رقم (2.2) أنها زادت خلال الفترة بمعدل 22.4%، كما يشير معامل التحديد إلي أن نحو 89.1% من التغيرات في حجم الاستثمارات الحكومية ترجع إلي عوامل يعكس أثرها الزمن، أما النسبة المتبقية فهي متغيرات لم يتضمنها النموذج. أما الاستثمارات الزراعية فقد بينت المعادلة رقم (2.3) أنها زادت خلال نفس الفترة بمعدل 24.1%، كما يشير معامل التحديد إلي أن نحو 81.4% من التغيرات في حجم الاستثمارات الزراعية ترجع إلي عوامل يعكس أثرها الزمن ، أما النسبة المتبقية فهي متغيرات لم يتضمنها النموذج.

جدول (3) معادلات الاتجاه العام لمتغيرات الاقتصاد الوطني خلال الفترة (1963-1985)

ر.م	البيان	المعادلة	F	R^2	معدل النمو
2.1	تطور العوائد النفطية	$Y = 205.309^{0.155 X}$ (11.389)	**129.720	0.861	15.5%
2.2	تطور الاستثمارات الحكومية الإجمالية	$Y = 29.549^{0.224X}$ (13.214)	**174.610	0.891	22.4%
2.3	تطور الاستثمارات الحكومية الزراعية	$Y = 3.798^{0.241 X}$ (9.587)	**91.902	0.814	24.1%
2.4	تطور الناتج المحلي الإجمالي	$Y = 339.643^{0.166 X}$ (17.359)	**301.341	0.935	16.6%
2.5	تطور الناتج المحلي الزراعي	$Y = 12.650^{0.147 X}$ (26.303)	**691.869	0.971	14.7%

* مستوى معنوية 0.05 ** مستوى معنوية 0.01

بالنظر إلي الناتج المحلي الإجمالي فقد تبين من المعادلة رقم (2.4) أنه قد زاد خلال تلك الفترة بمعدل 16.6%، كما يشير معامل التحديد إلي أن نحو 93.5% من التغيرات في قيمة الناتج المحلي الإجمالي ترجع إلي عوامل يعكس أثرها الزمن، أما النسبة المتبقية فهي متغيرات لم يتضمنها النموذج. أما الناتج المحلي الزراعي فق بينت المعادلة رقم (2.5) أنه قد زاد خلال تلك الفترة بمعدل 14.7%،

كما يشير معامل التحديد إلى أن نحو 97.1% من التغيرات في قيمة الناتج المحلي الزراعي ترجع إلى عوامل يعكس أثرها الزمن، أما النسبة المتبقية فهي متغيرات لم يتضمنها النموذج.

3- تطور الاستثمارات الزراعية للفترة (1986-2010):

يلاحظ من الجدول (1) أعلاه أن إجمالي الإنفاق الحكومي الاستثماري قد زاد من 1117.1 مليون دينار عام 1986 إلى حوالي 2382.7 مليون دينار عام 2010، كما تجدر الإشارة إلى أن الاستثمارات الحكومية لتلك الفترة قد بلغت أقصى قيمة لها عام 2007 حيث بلغت 7718.7 مليون دينار. أما الاستثمار الزراعي الحكومي فقد زاد من 120.4 مليون دينار عام 1986 إلى حوالي 246.98 مليون دينار عام 2010، كما تجدر الإشارة إلى أن الاستثمارات الزراعية الحكومية لتلك الفترة قد بلغت أقصى قيمة لها عام 2008 حيث بلغت 439 مليون دينار. وأدنى قيمة لها عام 1995 حيث بلغت 5.9 مليون دينار. بمقارنة تلك المؤشرات مع العوائد النفطية فقد زاد من 2158 مليون دينار عام 1986 إلى حوالي 55713 مليون دينار عام 2010، كما تجدر الإشارة إلى أن العوائد النفطية قد بلغت أقصى قيمة لها عام 2008 حيث بلغت 64417 مليون دينار. في المقابل فقد زاد الناتج المحلي الإجمالي من 6960.7 مليون دينار عام 1986 إلى حوالي 93196 مليون دينار عام 2010، كما تجدر الإشارة إلى أن الناتج المحلي الإجمالي قد بلغ أقصى قيمة له عام 2008 حيث بلغ 107268 مليون دينار. أما الناتج المحلي الزراعي فقد زاد من 384.7 مليون دينار عام 1986 إلى حوالي 2543.6 مليون دينار عام 2010، وهي أقصى قيمة بلغها الناتج المحلي الزراعي لتلك الفترة.

بدراسة الاتجاه الزمني لتطور المؤشرات السالفة الذكر خلال الفترة (1986-2010) تبين من المعادلات المذكورة في الجدول (4) وجود علاقة طرديه بين المتغيرات المذكورة في الجدول وبين متغير الزمن، وقد بينت المعادلة رقم (3.1) أن العوائد النفطية قد زادت خلال تلك الفترة بمعدل 15.6%، كما يشير معامل التحديد إلى أن نحو 76.9% من التغيرات في قيمة العوائد النفطية ترجع إلى عوامل يعكس أثرها الزمن، أما النسبة المتبقية فهي متغيرات لم يتضمنها النموذج. أما الاستثمارات الإجمالية فقد بينت المعادلة رقم (3.2) أنها زادت خلال الفترة بمعدل 9.9%، كما يشير معامل التحديد إلى أن نحو 57.1% من التغيرات في حجم الاستثمارات الحكومية ترجع إلى عوامل يعكس أثرها الزمن، أما النسبة المتبقية فهي متغيرات لم يتضمنها النموذج. أما الاستثمارات الزراعية فقد بينت المعادلة رقم (3.3) أنها زادت خلال نفس الفترة بمعدل 4.9%، كما يشير معامل التحديد إلى أن نحو 13.2% فقط من التغيرات في حجم الاستثمارات الزراعية ترجع إلى عوامل يعكس أثرها الزمن، أما النسبة المتبقية وهي حوالي 86.8% فهي متغيرات لم يتضمنها النموذج. بالنظر إلى الناتج المحلي الإجمالي فقد تبين من المعادلة رقم (3.4) أنه قد زاد خلال تلك الفترة بمعدل 12.9%، كما يشير معامل التحديد إلى أن نحو 92.5% من التغيرات في قيمة الناتج المحلي الإجمالي ترجع إلى عوامل يعكس أثرها الزمن، أما النسبة المتبقية فهي متغيرات لم يتضمنها النموذج. أما الناتج المحلي الزراعي فقد بينت المعادلة رقم (3.5) أنه قد زاد خلال تلك الفترة بمعدل 7.7%، كما يشير معامل التحديد إلى أن نحو 93.4% من التغيرات في قيمة الناتج المحلي الزراعي ترجع إلى عوامل يعكس أثرها الزمن، أما النسبة المتبقية فهي متغيرات لم يتضمنها النموذج.

جدول (4) معادلات الاتجاه العام لمتغيرات الاقتصاد الوطني خلال الفترة (1986-2010)

ر.م	البيان	المعادلة	F	R^2	معدل النمو
3.1	تطور العوائد النفطية	$Y = 777.580^{0.156\ X}$ (8.740)	**76.386	0.769	15.6%
3.2	تطور الاستثمارات الحكومية الإجمالية	$Y = 342.206^{0.099X}$ (5.529)	**30.572	0.571	9.9%
3.3	تطور الاستثمارات الحكومية الزراعية	$Y = 61.260^{0.049\ X}$ (1.869)	*3.495	0.132	4.9%
3.4	تطور الناتج المحلي الإجمالي	$Y = 3725.394^{0.129\ X}$ (16.834)	**283.387	0.925	12.9%
3.5	تطور الناتج المحلي الزراعي	$Y = 379.101^{0.077\ X}$ (18.045)	**325.639	0.934	7.7%

* مستوى معنوية 0.05 ** مستوى معنوية 0.01

ثانيا: العلاقة بين الاستثمار الزراعي والناتج المحلي الزراعي والعوائد النفطية:

تظهر إحصاءات مصرف ليبيا المركزي لعدة سنوات أن الناتج المحلي الزراعي يزداد ولكن بمعدل بطيء مقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى، حيث ازداد الناتج المحلي الزراعي من حوالي 15 مليون دينار في عام 1962 إلى حوالي 2382 مليون دينار عام 2009 (2010). كما يوضحها الشكل (2). اتسم معدل النمو السنوي للناتج المحلي الزراعي بالتذبذب من فترة لأخرى، فعلى سبيل المثال شهدت الفترة من 1963 -1969 معدل نمو سنوي مركب بلغ 14%، أما الفترة من 1971-1985 فقد شهدت نموا سنويا مركب قدر بمعدل 18.1%. والفترة من 1986-2000 فقد شهدت نموا سنويا مركب بحوالي 10.1% (مجلس التخطيط العام، 2001).

الشكل (2) الناتج المحلي الزراعي والاستثمار الزراعي (1963-2010)

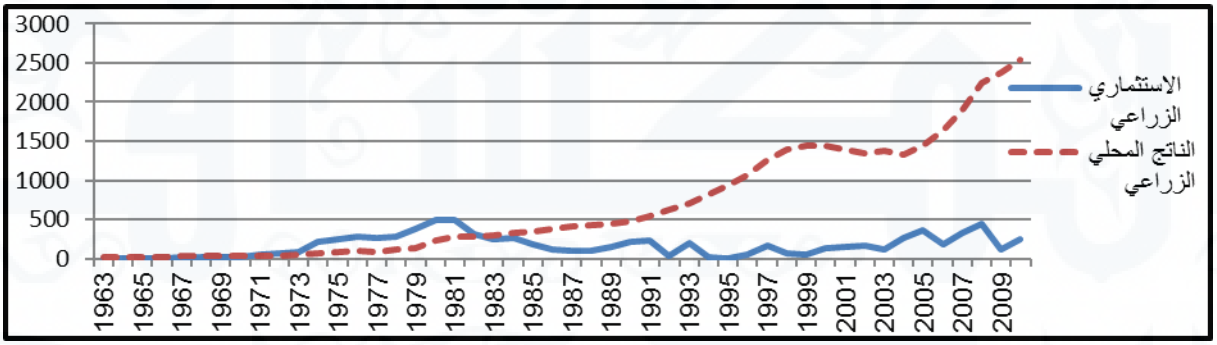

المصدر: الباحثين من بيانات الجدول (2).

لقد شهدت الفترة من بداية السبعينات وحتى منتصف الثمانينات اهتماما كبيرا من قبل الحكومة بالقطاع الزراعي، وقد سميت تلك الفترة بالدفعة القوية Big-Bush، وقد ساعدها على ذلك الارتفاع الكبير في أسعار النفط التي شهدتها السوق العالمية تلك الفترة حيث ارتفعت عوائد النفط من حوالي 192مليون دينار عام 1969 إلى نحو 650 مليون دينار عام 1972 (Zarmouh، 1998). وحسب

ما جاء في الكثير من التقارير الحكومية (ميزانيات التحول ومخصصات القطاعات) خصصت استثمارات كبيرة من أجل تنفيذ سلسلة واسعة من البرامج والأنشطة الإنمائية الزراعية والريفية والمشاريع الزراعية كاستصلاح وتطوير الأراضي، وحفر الآبار، إضافة إلى مشاريع الإنتاج الحيواني والسمكي. كل تلك الخطط والبرامج كانت وفق سياسة عامة للدولة كانت تضع تنمية القطاع الزراعي كأولوية لتحقيق بعض الأهداف القومية وعلى رأسها تنويع القاعدة الاقتصادية وتقليل الاعتماد على النفط والوصول إلى درجة عالية من الاكتفاء الذاتي. ولكن رغم ذلك ظلت مساهمة القطاع الزراعي في الاقتصاد الوطني ضعيفة.

1) العلاقة بين الناتج المحلي الزراعي والاستثمار الزراعي:

بتحليل هذه العلاقة على اعتبار أن الإنفاق الاستثماري هو المتغير المستقل والناتج المحلي الزراعي هو المتغير التابع، نجد أنه لم تثبت معنوية العلاقة بين الناتج المحلى الزراعي كمتغير تابع والإنفاق الاستثماري الزراعي كمتغير مستقل عند مستويات المعنوية المألوفة (5%، 1%) خلال فترات الدراسة وباستخدام الأسعار الجارية والثابتة الواردة في جدول (1) بالملحق. الأمر الذي ربما يعتبر نتاجا لطبيعة القطاع الزراعي وتأثره واعتماده على العديد من العوامل الطبيعية مثل الظروف المناخية، والموارد المائية، والتربة، والعمالة الزراعية، وغيرها من العوامل الأخرى التي لم تعتبر في هذه الدراسة. وعند تحليل العلاقة بينهما على اعتبار أن الناتج المحلي الزراعي هو المتغير المستقل والاستثمار الزراعي كمتغير تابع لم تثبت أيضا معنوية العلاقة إحصائيا عند مستويات المعنوية المألوفة (5%، 1%) خلال فترات الدراسة وباستخدام الأسعار الجارية والثابتة الواردة في جدول (1) بالملحق.

2) العلاقة بين الاستثمار الزراعي الحكومي والعائدات النفطية:

بتحليل العلاقة بين حجم الإنفاق الاستثماري على القطاع الزراعي والتدفقات القادمة من إيرادات النفط وباستخدام طريقة المربعات الصغرى (OLS) تبين من نتائج التحليل كما هو وارد بالجدول رقم (5) أن النموذج الخطى يعد أفضل النماذج نظراً لارتفاع قيمة معامل التحديد بالإضافة إلى معنوية معامل الانحدار ومعنوية النموذج عند مستوى المعنوية 1%. قد خلى النماذج من مشكلة الارتباط الذاتي بالنسبة للفترة الأولي والثانية بينما ظهرت المشكلة لإجمالي الفترة وتم معالجتها بطريقة الفروق (عبد القادر، 2009).

تشير نتائج المعادلات الثلاث بالجدول رقم (5) بان العائدات النفطية كان لها الأثر الايجابي ذو دلالة إحصائية عند مستوى 1% على الإنفاق الاستثماري الزراعي خلال فترات الدراسة الثلاث بمعامل تحديد بلغ 92%، 51%،32% للفترة الأولي والثانية والثلاثة على التوالي. وكما هو ملاحظ من نتائج التحليل الإحصائي يتبين أن تأثير العائدات النفطية كان أكثر وضوحا خلال الفترة الأولي الأمر الذي يمكن أن يعزي إلى التغيرات والتقلبات الاقتصادية والسياسية السريعة التي تعرض لها سوق النفط وما كان لها من عظيم الأثر على عدم استقرار الإيرادات النفطية، وقدم تميزت الأسعار في تلك الفترة بالارتفاع مما انعكس على حجم الاستثمارات الحكومية التي استثمرت بشكل كبير في كل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبنية التحتية. أما الفترة الثانية فقد عكست علاقة اقل قوة بين الإيرادات النفطية والإنفاق الاستثماري الحكومي على القطاع الزراعي وقد يعزى ذلك إلى تغير سياسات الدولة تجاه القطاع الزراعي أو أساليب استغلالها للإيرادات النفطية.

جدول (5) تقدير أثر العائدات النفطية على الاستثمار الزراعي الحكومي

البيان	المعادلة	F	R^2	DW
الفترة الأولي	$Y = -20.545+0.091X$ $(15.62)^{**}$	243.94^{**}	0.92	1.66
الفترة الثانية	$Y = 104.053+0.004X$ $(4.80)^{**}$	23.003^{**}	0.51	1.97
إجمالي الفترة	$Y^*_t = 28.837+0.009X^*_t$ $(4.69)^{**}$	21.957^{**}	0.32	2.14

$X^*t=(x_t-px_{t-1})$ ،$Y^*t= (y_t-py_{t-1})$

- **النتائج والمناقشة:**

بينت نتائج تحليل الاتجاه العام للسلاسل الزمنية للمؤشرات الاقتصادية التي تناولتها الدراسة أن هناك علاقة طرديه قوية بين الزمن وكل من العوائد النفطية والناتج المحلي الإجمالي والناتج المحلي الزراعي، وتقل قوة العلاقة إلي حد ما بين متغير الزمن وحجم الاستثمارات الحكومية الإجمالية خاصة في الفترة 1986-2010، أما العلاقة مع الاستثمارات الزراعية فيبدو أنها ايجابية ضعيفة رغم عدم انتفائها للفترة ككل وتكون أضعف ما يكون للفترة 1986-2010 ما يعني أن الاستثمارات الزراعية لا تزداد بمرور الزمن ولكن هناك عوامل أخرى تؤثر على حجم الإنفاق الاستثماري قد تكون متعلقة بسياسات الدولة تجاه القطاع الزراعي أو للظروف الاقتصادية السائدة أو حسب احتياجات القطاع الزراعي ومعدلات نموه على العموم. لذلك وجد الباحثين أنه من المفيد دراسة العلاقة بين حجم الاستثمارات الزراعية وبين الناتج المحلي الزراعي على أساس أنه انعكاس لجدوى هذه الاستثمارات، وأيضا تأثير نمو الناتج المحلي الزراعي على حجم الإنفاق الاستثمار على القطاع الزراعي، وأيضا العلاقة بين حجم الاستثمارات وبين العوائد النفطية على أساس أنها مصدر تمويل الاستثمار الزراعي.

وقد تبين من نتائج التحليل الإحصائي عدم معنوية العلاقة بين الناتج الزراعي كمتغير مستقل والإنفاق الاستثماري كمتغير تابع والعكس الأمر الذي ربما يعكس عدم الكفاءة وعدم الاستقرار في السياسيات الاستثمارية المتبعة في القطاع الزراعي بصفة عامة. كما بينت النتائج أن تأثير العائدات النفطية كان أكثر وضوحا في الفترة الأولى للدراسة (1963-1985)، وهي بداية فترة تلقي إيرادات النفط، والتي تزايدت بشكل متسارع حتى نهاية السبعينيات بسبب ارتفاع أسعار النفط في السوق العالمية تلك الفترة. وقد استثمرت تلك الإيرادات بشكل كبير في كل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبنية التحتية. أما الفترة الأخيرة فهي تعكس علاقة اقل قوة بين الإيرادات النفطية والإنفاق الاستثماري الحكومي على القطاع الزراعي، فقد شهدت تلك الفترة واقعيا توجها متباعدا عن القطاع الزراعي وبداية للتوجه نحو قطاعات اقتصادية أخرى مع بدء تغير سياسات الدولة داخليا وخارجيا.

من غير المنطقي أن يكون استمرار الإنفاق على نمو وتطور القطاع الزراعي (كما تبينها التقارير الحكومية) مترافقا مع ضعف في معدلات النمو والإنتاجية والمساهمة في الاقتصاد المحلي. إن هذا الارتباك يكمن في حقيقة أن هناك دائما أموال متاحة للإنفاق مع غياب تام للرقابة عليها. ومن جهة أخرى فإن الملاحظ للشأن السياسي في ليبيا يستطيع قراءة أن الكثير من الأهداف القومية المعلنة كانت مجرد شعارات لا علاقة لها بالمعايير الاقتصادية، ولم تكن هناك إرادة فعلية لتحقيقها، إن عقودا تجاوزت الأربعة من تبني سياسات عامة للتنمية الزراعية تعتبر الاكتفاء الذاتي أولوية من المتوقع أن تكون كافية للوصول إلى تحقيق ذلك الهدف وغيره من أهداف التنمية ولكن وحسب آخر إحصائيات الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق تبين أن ليبيا تستورد أكثر من 80% من احتياجاتها الغذائية (الهيئة العامة للمعلومات، 2010).

في واقع الأمر إن الاعتماد الكبير على النفط قلل من استعداد الحكومات المتعاقبة لمتابعة مصير الأموال التي يتم إنفاقها على القطاع الزراعي على اعتبار أنه ليس هناك حاجة لإيرادات القطاع الزراعي طالما أن إيرادات النفط قادرة على تلبية كل الاحتياجات. وقد أدى ذلك إلى استغلال الدعم الحكومي والمخصصات المالية في مسارات أخرى بدلا من إتباع طريق التنمية الزراعية من خلال انتشار الفساد المالي والإداري بين المستويات الإدارية المختلفة من أعلى هرم السلطة والي أدنى مستوى وظيفي في وزارة الزراعة والإدارات والمشاريع التابعة لها. كل هذا جعل الاستثمارات الحكومية تستمر ولكن دون أن نرى أثرها الفعلي على شكل معدل نمو مضطرد للقطاع الزراعي أو زيادة متسقة في مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي. ورغم وجود محاولات لتقليل الاعتماد على النفط ولكن تلك المحاولات لم تدعم بالإرادة الفعلية وظلت على شكل مقترحات تناقش باستمرار ولم تدخل حيز التنفيذ الفعال والمؤثر، ولازالت الدولة حتى الآن تعتمد على النفط كمصدر وحيد للدخل دون أي اعتبار إلى أنه مصدر غير متجدد وسينضب يوما ما. من جهة أخرى كان لهيمنة القطاع العام على الاستثمارات الحكومية وعدم منح القطاع الخاص دور يذكر عبر منحه التمويل اللازم عبر المؤسسات المصرفية والمالية وعبر منح الاعتماد والقروض كان أيضا عاملا مهما في عدم استغلال الاستثمارات الحكومية بالشكل الأمثل، حيث يعاني القطاع العام في ليبيا من مشاكل كثيرة أدت إلى ضعف كفاءته وأدائه وانخفاض إنتاجيته وترهله وفشله في إدارة الاقتصاد الوطني بما يتوافق مع أهداف التنمية المختلفة. أيضا ضعف أجهزة الرقابة والمتابعة، ففي عملية الاستثمار ليس فقط من المهم دراسة الخيار الاستثماري وجدواه الاقتصادي ولكن أيضا من المهم متابعة الاستثمارات التي تم ضخها في ذلك الخيار الاستثماري، والتأكد من أن تلك الاستثمارات تسير في الاتجاه الصحيح وفقا للغرض الذي رصدت من أجله، والتأكد من أنها تدار بطريقة سليمة تحقق العوائد المرجوة. في هذا السياق فإن لغياب أجهزة الرقابة الفعالة دور كبير في ضعف كفاءة الاستثمار الحكومي والذي ضخ في مشاريع كبيرة ومكلفة انتهت إلى الخردة والفشل والأمثلة على ذلك كثيرة.

المراجع:

الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق (2010) إحصائيات التجارة الخارجية، طرابلس، ليبيا.

الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق (1999) التقرير الوطني للتنمية البشرية، طرابلس، ليبيا.

اللجنة الشعبية العامة (2003) مجلس التخطيط العام، مشروع السياسة الزراعية، تقرير غير منشور.

اللجنة الشعبية العامة (2001) دراسة الوضع المائي في الجماهيرية العظمى والاستراتيجية الوطنية لإدارة الموارد المائية للفترة (2000-2025).

أماني على محمد (2008) دراسة كفاءة الاستثمار في القطاع الزراعي المصري، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، المجلد 18، العدد الثالث، القاهرة.

أموري هادي الحسناوي (2002) طرق القياس الاقتصادي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

سالم النجفي (1987) التنمية الاقتصادية الزراعية، جامعة الموصل، بغداد، العراق.

صالح الامين الأرباح، (1996) الإنتاج الغذائي في ليبيا. إلى أين؟ ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الجغرافي. الجزء الأول. جامعة الزاوية.

صفية محمد عبد القادر (2005) السياسات الاقتصادية الزراعية واستراتيجية تحقيق الأمن الغذائي، رسالة ماجستير، معهد التخطيط، طرابلس. ليبيا.

صندوق النقد العربي (2012) التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الإمارات العربية المتحدة.

عبد القادر محمد عطية (2009) الحديث في الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

عبد البارئ شوشان الزنى. 1999. قياس اتجاه التضخم في الاقتصاد الوطني خلال الفترة (1964 – 1992) الإدارة العامة للدراسات والتخطيط الاقتصادي، طرابلس، ليبيا.

عدنان الجنديل. 1978. الزراعة ومقوماتها في ليبيا، الدار العربية للكتاب، طرابلس.

عماد السائح. 2005. واقع الاستثمار الزراعي في الاقتصاد الليبي خلال الفترة 1985-2002. ندوة بعنوان تشجيع الاستثمار المحلي في ليبيا، طرابلس.

مجلس التخطيط العام (2001) المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية 1962-2000، إدارة البحوث والإحصاء، طرابلس.

محمد بوسنينة (1992) الموارد الزراعية والحيوانية في ليبيا، الهيئة القومية للبحث العلمي، ليبيا.

محمد أحمد خلف الله (2005) مفهوم التنمية وعلاقتها بالاستثمار المحلي، ندوة بعنوان: تشجيع الاستثمار المحلي في ليبيا الإمكانيات والأهداف، منشورات جامعة طرابلس.

مشروع النهر الصناعي. الموقع الالكتروني:

http://www.gmmra.org/en/index.php?option=com_content&view=article&id=76&Itemid=50

مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، أعداد متفرقة.

نجمي إبراهيم الديلاوي (2009) الاستثمار الزراعي في ليبيا(1970-2007)، رسالة ماجستير، كلية الزراعة، جامعة طرابلس.

يحي محمد متولي (2003) دراسة اقتصادية تحليلية عن أثر الاستثمارات الزراعية في تحديث الزراعة المصرية، المجلة المصرية للعلوم التطبيقية، المجلد 17، العدد الرابع، جامعة الزقازيق، جمهورية مصر العربية.

Abuarosha, M. (2013). Drivers and Obstacles of Agriculture Development in Libya, PhD thesis, Faculty of Management, Sheffield Hallam University, UK.

ALLAN, J. A. (1973). Agricultural development in Libya since independence. Northern Africa: Islam and modernization (London,), 33(76) 117-134.

DASGUPTA, B. K. (1973) Investment in Libyan Agriculture. In: ALLAN, J.A et al. Libya: Agriculture and economic development. London, F. Class, 30-56.

El MALLAKH, R. (1969).The economics of rapid growth: Libya. Middle East Journal, 23(3), 308-320.

www.tamimi.own0.com.

ZARMOUH O, Omar. (1998). Optimal investment in an oil based economy. Theoretical and Empirical Study of a Ramsey-Type Model for Libya. PhD, Development and Project Planning Centre, University of Bradford.

United Nation. (1954). Technical Assistance Program.

World Bank. (1958). financial report of Libya. USA.

- **الملاحـــق:**

جدول (1) الرقم القياسي للأسعار في ليبيا خلال الفترة (1964-2009) سنة الأساس 1997

السنة	الرقم القياسي سنة الأساس 1964	الرقم القياسي سنة الأساس 1997
1964	100.00	7.41
1965	118.50	8.78
1966	134.60	9.97
1967	132.90	9.85
1968	136.60	10.12
1969	152.30	11.28
1970	143.50	10.63
1971	149.90	11.11
1972	141.50	10.48
1973	135.10	10.01
1974	142.80	10.58
1975	151.00	11.19
1976	164.70	12.20
1977	186.20	13.79
1978	208.70	15.46
1979	256.90	19.03
1980	305.20	22.61
1981	316.20	23.43
1982	353.60	26.20
1983	391.10	28.97
1984	439.90	32.59
1985	480.10	35.57
1986	495.90	36.74
1987	517.50	38.34
1988	533.70	39.54
1989	540.60	40.05
1990	587.20	43.50
1991	656.10	48.61
1992	754.50	55.90
1993	821.50	60.86
1994	942.50	69.83
1995	1045.90	77.49
1996	1183.90	87.71
1997	1349.80	100.00
1998	1510.80	111.93
1999	1716.20	127.14
2000	1666.40	123.46
2001	1518.80	112.52
2002	1369.50	101.46
2003	1340.40	99.30
2004	1062.00	78.68
2005	1082.94	80.23
2006	1120.30	83.00
2007	1150.43	85.23
2008	1179.72	87.40
2009	1263.41	93.60

جـدول (2) الإنفـاق الاسـتثماري الزراعـي والنـاتج الزراعـي – بالأسـعار الثابتة

سنة الأساس 1997

السنة	الناتج الزراعي	الاستثمار الزراعي
1964	225.42	25.65
1965	287.05	82.01
1966	273.77	101.29
1967	313.84	175.71
1968	330.04	142.29
1969	331.47	116.99
1970	311.35	220.11
1971	297.15	430.42
1972	415.91	608.60
1973	599.47	888.21
1974	611.57	2116.39
1975	741.05	2165.04
1976	817.09	2361.13
1977	652.43	1911.61
1978	789.70	1822.59
1979	737.69	1995.01
1980	1045.52	2162.69
1981	1167.95	2081.05
1982	1090.60	1178.02
1983	1045.74	872.83
1984	991.10	804.85
1985	962.09	513.94
1986	1047.12	327.72
1987	1072.54	275.44
1988	1070.58	252.91
1989	1098.12	362.29
1990	1110.04	500.66
1991	1115.88	485.94
1992	1127.43	52.24
1993	1164.62	320.24
1994	1185.68	20.05
1995	1204.61	7.61
1996	1225.07	65.44
1997	1267.00	173.70
1998	1245.71	54.95
1999	1140.35	42.08
2000	1166.17	114.37
2001	1237.11	133.13
2002	1329.40	164.20
2003	1385.45	124.37
2004	1688.52	333.89
2005	1804.20	445.35
2006	1979.58	211.21
2007	2235.37	387.31
2008	2571.86	502.29
2009	2545.63	123.18
2010		

المصادر: جدول (1): المصدر: عبد البارئ شوشان الزنى .1999. قياس اتجاه التضخم في الاقتصاد الوطني خلال الفترة (1964 – 1992) – الإدارة العامة للدراسات والتخطيط الاقتصادي، طرابلس، ليبيا.

جدول (2): جمعت من جدول (2) بالدراسة وجدول (1) بالملحق

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

بنغازي جامعة
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد الواحد والعشرون –02/ يونيو 2017

Modeling and Optimizing Robotic MIG Welding of AA6061 Butt Joints

Mr. ABDELMONEM O. B. HAMMOUDA,[1] Prof. Dr. EZZEDDIN M. ANAWA[2]

[1] Mechanical Engineering Technology Department, College of Mechanical Engineering Technology / Benghazi. [2] Industrial and Manufacturing System Engineering Department, Engg. Faculty, Benghazi University.

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

بنغازي جامعة
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد الواحد والعشرون –02/ يونيو 2017

Modeling and Optimizing Robotic MIG Welding of AA6061 Butt Joints

Abstract

In this work, Taguchi approach was successfully applied to model and optimize robotic MIG welding process of AA6061 butt joints. The effect of robotic MIG welding parameters viz arc voltage, welding current and welding speed was analyzed in terms of maximizing fatigue life. Mathematical model was developed to describe the influence of the selected parameters on fatigue life, to predict its value within the limits of the study. Results of signal to noise (S/N) ratio and ANOVA analysis indicated that welding speed has a strong significant effect on fatigue life, arc voltage and welding current also have a significant effect on fatigue life, and the developed model can adequately predict fatigue life satisfactorily.

Keywords: MIG welding; fatigue life; Taguchi approach; modeling; optimization.

نمذجة وأمثلة لحام MIG الآلي للوصلات التناكبية لسبيكة AA6061 الومنيوم

أ. عبدالمنعم عمر بشير حمودة[1]
أ. د. عزالدين محمد النواع [2]

1. استاذ بقسم تقنية الهندسة الميكانيكية، كلية تقنية الهندسة الميكانيكية / بنغازي
2. استاذ دكتور بقسم الهندسة الصناعية ونظم التصنيع /كلية الهندسة / جامعة بنغازي

الملخص

تم في هذا البحث تطبيق طريقة تاقوشي بنجاح لنمذجة وأمثلة لحام MIG الآلي للوصلات التناكبية لسبيكة AA6061. وقد تم تحليل تأثير متغيرات لحام MIG الآلي (جهد القوس وتيار اللحام وسرعة اللحام) بهدف الحصول على أقصى عمر للكلل. وتم تطوير نموذج رياضي لوصف تأثير المتغيرات المختارة على عمر الكلل، وللتنبؤ بقيم عمر الكلل في حدود نطاق الدراسة. وقد بينت نتائج نسبة (S/N) ونتائج تحليل التباين أن سرعة اللحام لها أقوى تأثير مهم على عمر الكلل وأن جهد القوس وتيار اللحام لهما أيضا تأثير مهم على عمر الكلل. وأن النموذج الرياضي المطور يمكنه التنبؤ بعمر الكلل بشكل ملائم ومرضي.

1. Introduction

In today's industrial sector, it is important to have good quality welding to obtain a high quality product. In the field of welding; weld quality is affected by the type of welding process, its parameters and the mechanical properties of the weld metal and heat affected zone (HAZ). Gas Metal Arc Welding (GMAW) is an adaptable process that can be used to weld a wide range of ferrous and nonferrous metals; to weld sheet metal or relatively heavy sections, and can be used for manual, semiautomatic or automatic welding using robots. Robotic GMAW welding process is more advantageous than manual GMAW welding process in the quality and productivity. However, setting up the process parameters of a robotic GMAW welding process must be done manually. Setting up the process parameters correctly is essential to ensure the precision and the quality of the welded joints [1]. Taguchi method utilizes a signal-to-noise (S/N) ratio to calculate the deviation between the experimental value and the desired value. There are Usually three categories of the quality characteristic in the analysis of the S/N ratio, namely; lower-the-better, higher-the-better and the nominal-the-better, depending on the goal of the design. The S/N ratio for each level of the process parameters is computed based on the S/N analysis. Furthermore, performing a statistical analysis of variance (ANOVA) to see which process parameters are statistically significant and to predict the optimal combination of the process parameters. Finally, a verification has to be performed to confirm the optimization results [2].

2. Literature Review

Several efforts have been made to optimize and model the effect of GMAW process parameters on the welded joints. These efforts utilized empirical methods and statistical approaches to derive mathematical models from the obtained experimental results. These models can be used to predict the response and to optimize the process input/output variables. Jaimea et al. [3] studied the effect of robotic GMAW process parameters on bead area geometry. The investigated GMAW parameters were welding voltage, torch travel speed and Wire feed speed. A three level factorial design of experiments was used for the training of the neural network of a radial basis function (RBF) neural network, which is used for the prediction of the cross sectional area of the welding bead.

Ambekar et al. [4] investigated the effect of GMAW parameters on the penetration for Martensitic stainless steel AISI 410 using Taguchi approach. They optimized GMAW parameters viz welding speed, welding current and wire diameter. ANOVA and signal to noise ratiowere utilized to identify the significant factors and to predicted optimal parameter setting. They confirmed the results and found that Taguchi method was successfully implemented.

Malhi and singh [5] investigated the effect of GMAW welding parameters viz. welding voltage, welding current and welding speed on ultimate tensile strength of AISI 1030 mild steel. Taguchi technique was used in the experimental design. An orthogonal array, signal to noise ratio and analysis of variance were utilized in the study of the welding characteristics of the material and in optimizing the process parameters. Sivasakthivel et al. [6] studied the welding process parameters in MIG welding of Titanium alloy plates by using Taguchi technique. They investigated the effect of three main parameters of MIG welding viz., current, voltage, and travel

speed on tensile strength. Based on the results of S/N ratio and ANOVA analysis, the process parameters were found significantly affect the tensile strength and the optimal solution was found out.

3. Experimental design and procedure

The work of this paper is based on the results obtained by Ghazvinloo et. al [7], where they investigated the effect of robotic MIG welding parameters; namely arc voltage, welding current and welding speed on fatigue life of AA6061 butt joints. The filler metal was ER5356 (AWS A5.10-92 classification) wire electrode having a chemical composition as given in Table 1, and the MIG welding process parameters were set up as shown in Table 2.

Table 1: Chemical composition of the filler metal (ER5356) [7]

Elements	Al	Mn	Si	Fe	Mg	Cr	Ti	Zn	Cu
Wt (%)	Balance	0.125	0.25	0.4	5	0.125	0.13	0.1	0.1

Table 2: Welding process parameters set up [7]

Cylinder pressure (bar)	145
Cylinder outlet pressure (l/min)	14
Nozzle opening (mm)	10
Electrode stick out (mm)	19.2
Arc length (mm)	3
Nozzle-to-work distance (mm)	20.2
Contact tip-to-work distance (mm)	22.2
Arc voltage (V)	20, 23, 26
Welding current (A)	110,130, 150
Welding speed (mm/min)	500, 600, 700
Wire feeding rate (m/min)	8
Torch angle (degree)	5
Droplet transfer	Spray transfer mode
Polarity	DCEP
Shielding gas	100% Argon
wire electrode diameter (mm)	1

Modeling and optimization of the process were carried out utilizing Taguchi approach, L9 orthogonal array was applied which composed of three columns and nine rows, which mean that three welding parameters with three levels each and nine experiments, the three welding parameters are: arc voltage, welding current and welding speed. Table 3 shows the experimental input variables and their levels. The Taguchi method was applied to the experimental data using statistical softwares ‘‘Design-expert 9’’ and ‘‘MINITAB 17’’. The S/N ratio for each level of process parameters is computed based on the S/N analysis.

Furthermore, a statistical analysis of variance (ANOVA) was performed to see which process parameters are statistically significant. The optimal combination of the process parameters can then be predicted. Assigned nine experiments and their responses are presented in Table 4.

Table 3: Process parameters and design levels used

Variables	Code	Unit	Level 1	Level 2	Level 3
Current	I	Amp	110	130	150
Volt	V	Volt	20	23	26
Welding Speed	S	cm/min	50	60	70

Table 4: Taguchi design matrix in actual values of the studied parameters and their measured responses

Std	I, Amp	V, Volt	S, cm/min	Fatigue Life, (No. of cycles to failure)
1	110	20	50	221
2	110	23	60	331
3	110	26	70	429
4	130	20	60	325
5	130	23	70	408
6	130	26	50	101
7	150	20	70	390
8	150	23	50	98
9	150	26	60	246

4. Results and discussion

Fatigue test was performed at room temperature in order to evaluate the fatigue life of the weldments obtained in the different welding conditions. The specimens were tested at the 180 MPa stress range only with stress ratio of 0.1 in order to investigate the effect of the MIG parameters on the fatigue life of weld metals[7]. Table 5 shows the measured responses. Design expert 9 software was utilized for analyzing the measured responses. The fit summary output indicates that the developed linear model is statistically significant for the prediction of the response, therefore it will be used for further analyses. It has been seen that the fatigue life is controlled by the rate of heat input, which is a function of arc voltage, welding current and welding speed. But the welding speed parameter is mostly affecting the fatigue life.

4.1 The signal-to-noise (S/N) ratio analysis

To evaluate the influence of each selected factor on the response: The signal-to-noise ratios S/N for each control factor were calculated. The signals have indicated that the effect on the average responses and the noises were measured by the influence on the deviations from the average responses, which would indicate the sensitiveness of the experiment output to the noise factors. The appropriate S/N ratio must be chosen to depend on the goal of the design. In this study, the S/N ratio was chosen to accord to the criterion the-larger-the-better, in order to maximize the response. The S/N ratio for the-larger-the-better target for all the responses was calculated as follows:

$$S/N = -10 \log [(\Sigma 1/Y^2)/n]$$

where y is the average measured fatigue life, n the repetitions, in this study = 9. Using the above-presented data with the selected above formula for calculating S/N, the Taguchi experiment results are summarized in Table 5 and presented in Fig. 1, which were obtained by means of MINITAB 17 statistical software. It can be noticed from this figure, the S/N plot, that the welding speed is the most important factor affecting the responses; the maximum value of response is at the highest level of welding speed. Welding current has a lower relevant effect. While the arc voltage show the lowest effect among these factors. Main effects plot for S/N ratios suggest that these levels of variables would maximize the fatigue life, also were robust against variability due to noises as presented in Fig.1.

Table 5: Response for signal-to-noise ratio (S/N)

level	**1**	**2**	**3**	**Delta**	**Rank**
Current	49.98	47.51	46.49	3.49	**2**
Voltage	49.65	47.48	46.85	2.80	**3**
Welding Speed	42.27	49.48	52.23	9.96	**1**

4.2 Analysis of variance

The purpose of the ANOVA is to investigate which factor is significantly affect the quality characteristic. This is accomplished by separating the total variability of the S/N ratios, which is measured by the sum of the squared deviations from the total mean of the S/N ratio, into contributions by each factor and the error [8]. Design Expert 9 software was utilized to test the significance of the developed linear model, the significance of the individual model coefficients and the lack-of-fit. ANOVA for the developed model is exhibited in Table 6.

Fig. 1 Main effects plot for S/N ratio

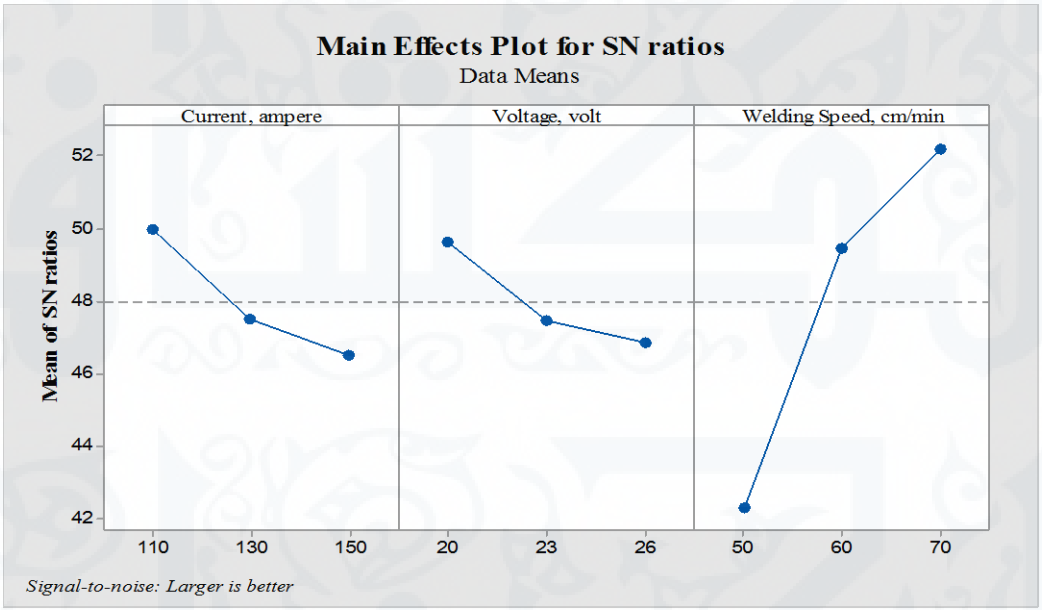

Table 6: ANOVA Table for fatigue life model

Source	Sum of Squares	d f	Mean Square	F-Value	P-value	
Model	1.230E+005	3	40992.11	100.31	< 0.0001	significant
I	10168.17	1	10168.17	24.88	0.0041	
V	4266.67	1	4266.67	10.44	0.0232	
S	1.085E+005	1	108500	265.61	< 0.0001	
Residual	2043.22	5	408.64			
Cor. Total	1.250E+005	8				
R-Squared = 0.9837			Adeq Precision = 24.091			
Adj. R-Squared = 0.9739						
Pre. R-Squared = 0.9454						

4.2.1 ANOVA outputs

The ANOVA indicates that the three studied parameters significantly affect fatigue life, High F value for a parameter means that the effect of the parameter on the fatigue life is large. The results show that the highest value of F is at welding speed of about 265.61, and at arc voltage and welding current equal to 10.44 and 24.88 respectively. This means that arc voltage and welding current parameters have less effect on the fatigue life. The same Table shows the other adequacy measures R^2, Adjusted R^2 and Predicted R^2. All the adequacy measures indicate an adequate linear model. The adequate precision is 24.091, indicating adequate model discrimination. The developed linear model in terms of actual factors as determined by design expert software are shown below.

Fatigue Life = -51.75 - 2.058 * I - 8.889 * V + 13.45 * S

4.3 Validation of the model

Fig. 2 exhibited a plot of the actual values versus predicted values for fatigue life. It indicates that the developed model is adequate since the residuals in prediction of the fatigue life are negligible, where the residuals tend to be close to the diagonal line. Furthermore, to verify the satisfactoriness of the developed model, three confirmation experiments were selected within the studied range of the parameters to confirm the model validation. Table 7 shows the actual and predicted values of fatigue life and the percentage of absolute error in the prediction.

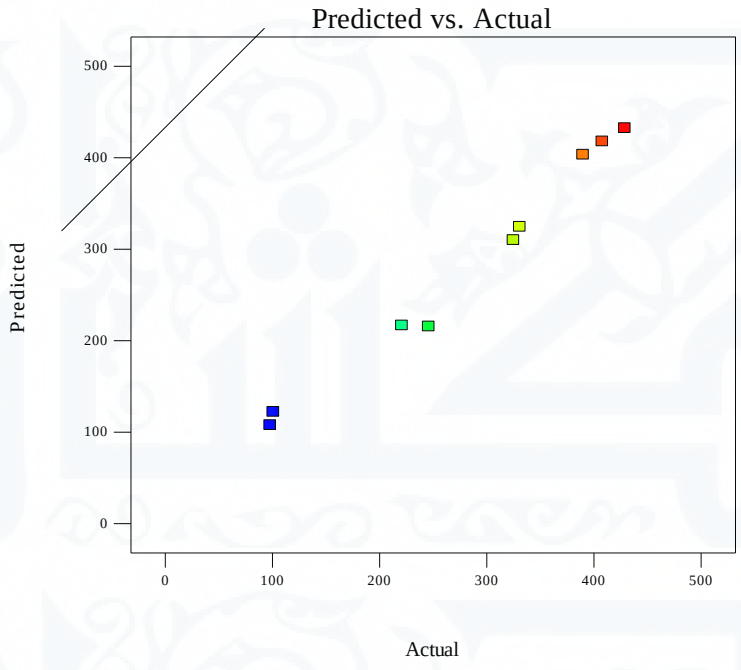

Fig. 2 Predicted values of fatigue life vs. actual measured values

Table 7: Confirmation experiments of the fatigue life

Std	I, Amp	V, Volt	S, cm/min	fatigue life		| E | %
				Act.	Pred.	
1	110	20	70	476	485	2
2	110	26	50	161	163	1
3	150	23	70	366	376	3

4.4 Model Optimization

The developed model was utilized to optimize the welding input/output parameters. Achieved results were based on the criteria presented in Table 8. Selected importance for each factor is presented in the same table. The selected importance greatly affects the result and it is essential to select it correctly. The numerical optimization results are presented in Table 9.

Table 8: The optimization criteria for input/output welding parameters

Parameter	Current	Voltage	Speed	fatigue life
Criteria	min	min	max	max
Importance	+ + +	+ + +	+ + +	+ + + + +

Table 9: The numerical optimization results

Current	Voltage	Speed	fatigue life	Desirability
110	20	70	485	1

5 Effect of the parameters on the response

The results indicated that the welding speed is the most significant factor affecting fatigue life, as shown in Fig. 1 and table 6. It is clear that as welding speed increases fatigue life increase, the fatigue life has the highest value at welding speed of 70 cm/min. It is also evident from the results that arc voltage and welding current also have a significant effect on fatigue life of the welded joints. Fig. 3 is a contour graph shows the effect of S and I on fatigue life at V = 20 volts. While Fig. 4 is a 3D plot to present the effect of S and I on fatigue life at V = 20 volts.

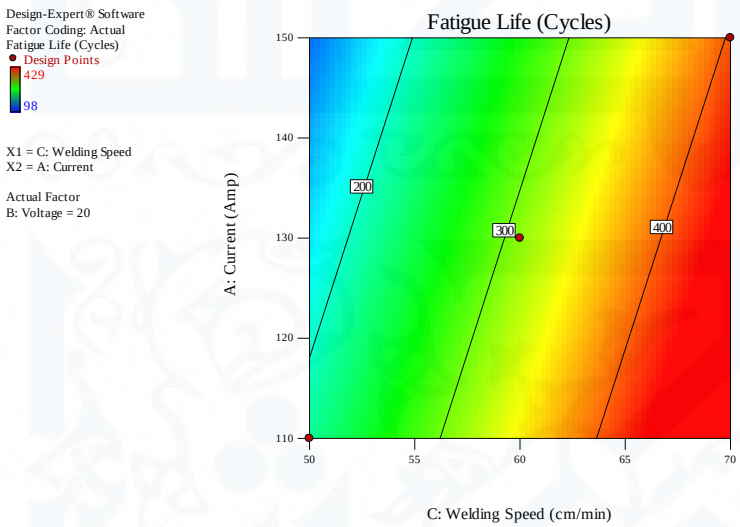

Fig. 3 Contour graphs exhibiting the effect of S and I on fatigue life at V = 20 V.

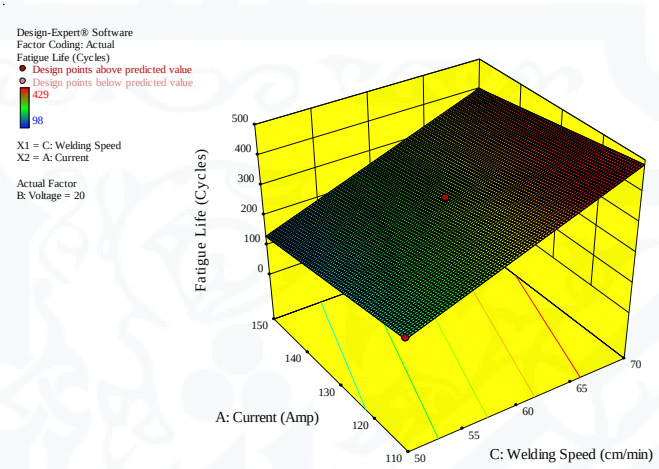

Fig. 4 3D graph shows the effect of S and I on fatigue life at V = 20.

6 .Conclusion

The following points were concluded from this study:

(i) Based on S/N ratio and ANOVA welding speed has a strong significant effect on fatigue life, changing welding speed value will dramatically change fatigue life, so welding speed should be carefully selected. Arc voltage and welding current also have a significant effect on fatigue life.

(ii) The developed model can be adequately used in predicting fatigue life within the applied limits of process parameters.

(iii) Optimum value of fatigue life can be obtained by the optimal parameter setting (i.e. welding current=110 Amp, arc voltage = 20 V and welding current = 70 cm/min).

(iv) Taguchi approach can be efficiently utilized to model and optimize MIG welding processes.

References

1. Nuraini, A. A. Zainal, A. S. and Azmah Hanim, M. A. (2014). The effects of welding parameters on butt joints using robotic gas metal arc welding. Journal of Mechanical Engineering and Sciences. Vol.6. 988 - 994.

2. Joshi, S. R. Ganjigatti, J. P. and Kulkarni, S. (2014). "Application of statistical and soft computing based modeling and optimization techniques for various welding processes" a review. International Journal of Latest Trends in Engineering and Technology. Vol.3(4). 375 – 384.

3. Jaimea, D. R. Juárezb, I. L. and Pereza, P. (2013). Effect of process parameters on robotic GMAW bead area estimation. Procedia Technology Vol.7. 398 – 405.

4. Ambekar, S. D. Ambedkar, B. and Wadhokar, S. R. (2015). Parametric optimization of Gas Metal Arc Welding process by using Taguchi method on stainless steel AISI 410. International Journal of Research in Modern Engineering and Emerging Technology. Vol.3(1). 1- 9.

5. Malhi, G. S. and Singh, T. (2015). Improving strength of welded joints with the help of MIG welding parameters. International Journal of Mechanical Engineering. Vol.2(3). 1- 3.

6. Sivasakthivel, K. Janarthanan, K. and Rajkumar, R. (2015). Optimization of welding parameter in MIG Welding by Taguchi method. International Journal of Advanced Research in Mechanical Engineering & Technology. Vol.1(1). 36- 38.

7. Ghazvinloo1, H. R. Honarbakhsh-Raouf1 A. and Shadfar N. (2010). Effect of arc voltage, welding current and welding speed on fatigue life, impact energy and bead penetration of AA6061 joints produced by robotic MIG welding. Indian Journal of Science and Technology. Vol.3(2). 156 - 162.

8. Anawa, E. M. and Olabi, A.G. (2007). Using Taguchi method to optimize welding pool of dissimilar laser-welded components. Optics & Laser Technology. Vol.40(2). 379 - 388.

9. Anawa, E. M. (2008). Feasibility and Optimization of Dissimilar Laser Welding Components. PhD Thesis, Dublin City University, Ireland.

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

بنغازي جامعة
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد الواحد والعشرون –02/ يونيو 2017

محددات الطلب على النقود في ليبيا باستخدام التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ - دراسة قياسية (1993-2010)

د. على سعيد الشريف.

(محاضر بقسم الاقتصاد – كلية الاقتصاد - جامعة بنغازي – ليبيا)

محددات الطلب على النقود في ليبيا باستخدام التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ - دراسة قياسية (1993-2010)

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقدير دالة الطلب على النقود في ليبيا خلال الفترة من (1993-2010) وذلك باستخدام التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ وكذلك تحديد أهم المتغيرات التي تحدد دالة الطلب على النقود بالمعنى الضيق، وبينت نتائج الدراسة أن الناتج المحلي الإجمالي كان أحد المتغيرات المهمة في هه الدالة وأنه يرتبط بعلاقة طردية مع الطلب على النقود بالمعنى الضيق، بينما كانت المتغيرات الأخرى المتمثلة في معدل التضخم وسعر الصرف ذات أهمية كذلك ولكنها ترتبط بعلاقة عكسية مع الطلب على النقود بالمعنى الضيق.

الكلمات الدالة: السياسة النقدية، الطلب على النقود، التكامل المشترك، نموذج تصحيح الخطأ.

ABSTRACT

This Paper investigates the Narrow money demand determinants in Libya for the period (1993-2010) used co- integration and error correction model. This Results show there is positive Relationship between GDP and M1 and also Negative Relationship between M1 and INF , ExR in the long run.

Keywords: Monetary Policy, Demand of \money, Conintegration, Error Correction model.

1 . مقدمة:

تعد السياسة النقدية أحدى سياسات الاستقرار التي تنتهجها الدول من أجل معالجة الاختلالات الاقتصادية المختلفة التي تصاحب التطور الاقتصادي، حيث تؤدي السياسة النقدية دوراً محورياً في التأثير على الأنشطة الاقتصادية الحقيقية والأسمية، وعادتا ما يكون التأثير متفاوتا ومعتمدا على طبيعة سلوك وإطار السياسة النقدية المتبعة من قبل البنك المركزي ، بالإضافة إلى درجة استقلالية السلطة النقدية ولعل من أهم العوامل المحددة لفاعلية السياسة النقدية هي مدى تحديد البنك المركزي للهدف التشغيلي لهذه السياسة وهيكلية الاقتصاد ، إضافة إلى مدى طبيعة وفاعلية تأثير أدوات السياسة النقدية (شامل وأبودلو، 2014).

وتعتبر دراسة نمط سلوك دالة الطلب على النقود وارتباطها المتشعبة مع مكونات النماذج الاقتصادية الكلية من المواضيع التي حازت على اهتمام الاقتصاديين وخصائص السياسات الكلية، ويستخدم صانعو السياسات الكلية تقديرات دالة الطلب على النقود في النماذج الاقتصادية الكلية كأداة أساسية للسياسة النقدية في اقتصاد ما. باستخدام عرض النقود الواسع أو الضيق يرتكز على وجود علاقة طويلة الأمد بين أحد هذين المتغيرين ومتغيرات دالة الطلب على النقود، ذلك أن المتغير الذي يرتبط بعلاقة طويلة الأجل مع مكونات دالة الطلب على النقود هو المتغير الذي يمكن لواضعي السياسة النقدية اعتماده كأداة فاعلة من السياسة النقدية (الزايود والواعي، 2010).

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل سلوك دالة الطلب على النقود في ليبيا وذلك لتمكن السلطات النقدية من استخدام أدوات السياسة النقدية بما يخدم متطلبات النمو الاقتصادي من خلال تقدير العلاقة في الأجلين الطويل والقصير باستخدام أسلوب التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ

وسوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة أجزاء بما في ذلك المقدمة ويشمل الجزء الثاني بعض الدراسات السابقة المتعلقة بمحددات الطلب على النقود أم الجزء الثالث والخير يشمل عرض النموذج القياسي وتقدير بيانات السلاسل الزمنية المتعلقة بمحددات الطلب على النقود في الاقتصاد الليبي .

2 . مشكلة البحث:

يعاني الاقتصاد الليبي من عدة مشاكل أهمها التضخم وعجز الموازنة وتدهور قيمة العملة المحلية مما يتطلب من السلطات النقدية اتخاذ السياسات النقدية الفاعلة والتي من بينها التأثير في الطلب على النقود وبالتالي التأثير على العديد من متغيرات الاقتصاد الكلي والتي بدورها تؤثر على النمو الاقتصادي ومعالجة المشاكل الاقتصادية سالفة الذكر وغيرها.

وهنا تتمثل مشكلة البحث في مدى قدرة السلطات النقدية في استخدام السياسة النقدية من خلال التأثير على الطلب على النقود؟

3 . الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل سلوك الطلب على النقود في ليبيا بغية تمكين السلطات النقدية من استخدام أدوات السياسة النقدية التي بدورها يكون تأثيرها إيجابي على النمو الاقتصادي وذلك من خلال التعرف على أهم المتغيرات المؤثرة في هذه السلوك من خلال عملية تقدير الدالة في المدى القصير وكذلك المدى الطويل باستخدام أسلوب التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ.

4 . منهجية الدراسة:

سوف تعتمد هذه الدراسة على الأسلوب القياسي في التحليل من خلال أساليب قياسية متمثلة في أسلوب التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ.

5 . الدراسات السابقة:

1/5 دراسة (Herve & Shwn , 2011):

قامت هذه الدراسة بتقدير العلاقة طويلة الأجل بين عرض النقود بالمعنى الضيق (M1) والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي وسعر الفائدة في جمهورية ساحل العاج وذلك باستخدام أسلوب التكامل المشترك وبيانات السلاسل الزمنية التي تغطي الفترة من 1970 -2007 وبينت هذه النتائج وجود علاقة طويل الأجل بين تنوع المتغيرات وارتباطها ببعضها.

ومن النتائج تبين أن العلاقة بين الأرصدة النقدية الحقيقية (M1) ذات معنوية في المدى الطويل في التأثير الاقتصادي للمتغيرات في السياسة النقدية في ساحل العاج.

وبينت الدراسة أيضا أن عرض النقود بالمعنى الواسع (M2) لا يرتبط بعلاقة مستقرة مع محدداته.

2/5 دراسة (KJ Osevski , 2013):

تهدف هذه الدراسة إلى اختبار محددات الطلب على النقود والاستقرار في الطلب على النقود بالمعنى الضيق (M1) في الأجلين الطويل والقصير في جمهورية مقدونيا وذلك باستخدام بيانات شهرية تغطي الفترة من يناير 2005 إلى أكتوبر 2012 وتم استخدام أسلوب جوهانسن للتكامل المشترك لتقدير العلاقة وبينت نتائج التقدير أن سعر الصرف وسعر الفائدة يشرح أغلب التغيرات في دالة الطلب على النقود في المدى الطويل بينما سعر الفائدة معنوي في المدى القصير.

وبينت نتائج الدراسة كذلك أن الطلب على النقود الحقيقي بالمعنى الضيق (M1) في مقدونيا مستقر خلال فترة الدراسة، كما بينت توصيات الدراسة بأن على المصرف المركزي في مقدونيا أن يتعامل بعناية مع متغير سعر الصرف ومعدل التضخم كونهما أهم متغيرين في السياسة النقدية، السبب تأثيرهما على الطلب على النقود في الأجلين القصير والطويل.

3/5 دراسة (Valad Khani , 2008):

قامت هذه الدراسة باختبار العلاقة في الأجلين الطويل والقصير لمحددات الطلب على النقود في ست دول في أقليم أسيا والمحيط الهادي خلال الفترة (1975-2002).

وبينت الدراسة أن الطلب على النقود في المدى الطويل يستجيب إيجابيا إلى التغيرات في الدخل الحقيقي وعكسيا للتغيرات في سعر الفائدة ومعدل التضخم وسعر الصرف الحقيقي الفعال.

كذلك بينت الدراسة أن المرونة الدخلية في الأجل الطويل أكبر من الواحد، وأيضا أن فرضيات تفعيل العملة وحركة رأس المال تكون فقط في الأجل الطويل.

4/5 دراسة (فضل الله وبوب، 2014):

تهدف هذه الورقة إلى تقدير دالة الطلب على النقود في السودان خلال الفترة من (1980-2013) وذلك لإثبات ثبات دالة الطلب على النقود في السودان، وعدم شمول وفاعلية السياسة النقدية في تحقيق الأهداف الكلية.

قامت الدراسة بتقدير دالة الطلب على النقود في الأجلين الطويل والقصير عن طريق تحليل التكامل المشترك وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها أن الدخل القومي الحقيقي، سعر الصرف، معدل التضخم، معدل دوران النقود من أهم العوامل المؤثرة على دالة الطلب على النقود في السودان، وأن ..... دالة الطلب على النقود في الأجلين الطويل والقصير تمتاز بالثبات في معظم فترات الدراسة، كذلك توصلت الدراسة إلى عدم فعالية السياسة النقدية لتحقيق الأهداف الكلية لوجود فاصل زمني لاستجابتها للعوامل المؤثرة فيها.

5/5 دراسة (عبدالله، 2014):

تهدف هذه الدراسة إلى بناء نموذج اقتصادي قياسي يمثل دالة الطلب على النقود في السودان، وقد افترضت هذه الدراسة وجود علاقة طردية بين الطلب على النقود وكل من الناتج المحلي الإجمالي والتضخم كما توجد علاقة عكسية بين الطلب على النقود وكل من سعر الصرف، وتكلفة التمويل.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها وجود علاقة طردية متبادلة ذات دلالة إحصائية بين الطلب على النقود وكل من الناتج من المحلي الإجمالي والتضخم ووجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين الطلب على النقود وتكلفة التمويل وسعر الصرف ووجود تكامل مشترك يربط الطلب على النقود بمحددات وإن هناك مقدرة عالية للتنبؤ من خلال النموذج المستخدم.

6/5 دراسة (yoboy):

تهدف هذه الورقة إلى تقدير دالة الطلب على النقود بالمعنى الضيق في نيجيريا خلال الفترة (1970 – 2010) باستخدام نموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع (ARDL) وذلك لاختبار التكامل المشترك بين المتغيرات وكذلك تم اختبار استقرار البيانات باستخدام (ADF) و (PP).

ومن نتائج الدراسة تم التوصل إلى وجود علاقة تكامل مشترك بين عرض النقود بالمعنى الضيق (M1) والدخل الحقيقي، معدل الفائدة في المدى القصير سعر الصرف الحقيقي المتوقع، معدل التضخم المتوقع ومعدل الفائدة الحقيقي الأجنبي.

أثناء فترة الدراسة، وتبين أنه تم شرح العلاقة أن العلاقة بين الطلب على النقود ومحدداته تم تفسيرها من قبل الدخل الحقيقي وسعر الفائدة مع معنوية هذين المتغيرين في الاقتصاد النيجيري.

7/5 دراسة (اليوسف، 2014):

تهدف هذه الدراسة إلى تقدير دالة الطلب على النقود بمعناها الواسع (M2) في المملكة العربية السعودية بالاعتماد على نموذج الانحدار الذاتي ذو الأبطأ الموزع (ARDL) للتكامل المشترك، استنادا على منهج تحليل الحدود، وذلك باستخدام بيانات ربع سنوية خلال الفترة (1996-2012) وتركز الدراسة بصفة خاصة على تأثير سوق الأسهم والابتكارات المالية في تحديد دالة الطلب على النقود، ولقد أكدت النتائج على وجود علاقة مستقرة طويلة المدى بين

M2 ومحدداته وهي: الدخل الحقيقي، أسعار الفائدة ، مؤشر الابتكارات المالية ، أسعار الأسهم وأن جميع المتغيرات لها تأثير كبير في الطلب على النقود في المدى الطويل والقصير ، فيما عدا متغير أسعار الأسهم ، غير أن إغفال الأخير قد يؤدي إلى تحديد خاطئ لدالة الطلب على النقود .

6 . عرض نموذج التحليل وتقدير الدالة:

1/6 وصف النموذج:

يمكن صياغة دالة الطلب على النقود في ليبيا بالشكل التالي:

$$M_1 = (GDP, Ihf, Ex)$$

حيث:

M_1 تمثل عرض النقود بالمعنى الضيق ويشمل العملة المتداولة في السوق (C) والودائع تحت الطلب (DD)

GDP الناتج المحلي الإجمالي

Inf معدل التضخم

ExR سعر الصرف

2/6 اختبار الاستقرار:

تنقسم البيانات الاقتصادية غالبا بوجود متغيرات هيكلية تؤثر على درجة سكون السلاسل الزمنية، لذا يعتبر تحديد درجة السكون مهمة قبل اختبار علاقات التكامل المشترك والسببية، حيث يتطلب ذلك عدم سكون البيانات وتكاملها من نفس الدرجة إذا كان المتغير ساكن فإنه لا يحمل جذر الوحدة وبالتالي فهو متكامل من الدرجة صفر، أما إذا كان المتغير غير ساكن عن المستوى بينما يتسم بالسكون عند مستوى الفروق الأولى فإنه يمكون متغير من الدرجة الأولى (1) (على، 2013).

وعند إجراء اختبار الاستقرار على الدالة من خلال إجراء اختبار يكي فولد الموسع ADF لمعرفة درجة التكامل بينت نتائج الاستقرار أن كان المتغيرات هي مستقرة.

عند الفروق الأولى (I) ونلاحظ النتائج من خلال جدول رقم (1).

جدول رقم (1)

اختبار الاستقرار لدالة الطلب على النقود باستخدام اختبار ديكي فولر الموسع (ADF)

المتغير	D	اختبار t	مستوى معنوية 5%	
M_1	1	-4.68	-3.08	ثابت بدون الزمن
GDP	1	3.65	-3.09	ثابت بدون الزمن
INf	1	-4.16	-3.08	ثابت بدون الزمن
ExR	1	3.96	-3.76	ثابت مع الزمن

3/6 اختبار التكامل المشترك:

من خلال إجراء اختبار الاستقرار تبين أن كافة المتغيرات مستقرة من نفس الدرجة ولذا يمكن إجراء التكامل المشترك باستخدام اختبار جوهانسن للتكامل المتشرك، ويمتاز ها الاختبار كونه يمكن من إجراء الاختبار لأكثر من متغيرين وذلك من خلال أسلوب الإمكانية العظمى المقترح من قبل جوهانسن (1988-1991) وجوهانسن وسليس (1990) وذلك عندما يزيد عدد المتغيرات كل الدراسة عن المتغيرين لاحتمال وجود أكثر من متجه للتكامل المشترك. ولا تقتصر ميزة اختبار جوهانسن على حالة المتغيرات المتعددة، بل أثبت كونزاك (1990، Gohzalo) إجراء اختبارين الأول اختبار الأثر (Tracc) لاختبار فرضية أن هناك أكثر من متجه مشترك مقابل النموذج العام غير المقيد.

وبإجراء اختبار التكامل المشترك على متغيرات الدالة المحددة بالدراسة بينت النتائج الواردة بالجدول (2) أن عرض النقود وكل من الناتج المحلي الإجمالي ومعدل التضخم وسعر الصرف في ظل اختبار الأثر واختبار القيمة العظمى. رفض فرض العدم والذم يعني قبول الفرض البديل بوجود متجه تكامل مشترك واحد مما يعني إمكانية إيجاد العلاقة في المدى الطويل بين المتغيرات وكذلك تصحيح الخطأ باتباع نموذج تصحيح الخطأ.

جدول رقم (2)

اختبار الأثر والقيمة العظمى

الفروض	اختبار الأثر	اختبار القيمة العظمى	القيمة الجدولية لاختبار الأثر 0.05	القيمة الجدولية لاختبار القيمة العظمى 0.05
NVII	20.260	18.66	21.55	19.66
At Most1	6.22	4.26	5.13	3.27

4/6 تقدير معادلة الطلب على النقود في المدى الطويل:

$$M_1 = -0.491 + 0.278\,GDP - 2.01\,INF - 1.69\,ExR$$

ويلاحظ من خلال تحليل نتائج التقدير أعلاه:

1. أن العلاقة بين الناتج المحلي الإجمالي (GDP) والطلب على النقود (M_1) في الاقتصاد الليبي علاقة طردية، بمعنى أنه كلما زادت دخول الأفراد زاد طلبهم على النقود وهذا يتوافق مع النظريات النقدية في الأدب الاقتصادي.
2. وجود علاقة عكسية بين الطلب على النقود ومعدلات التضخم أي أنه كلما ارتفعت الأسعار اتجاه الأفراد إلى التخلي عن النقود والحصول على أصول عينية بسبب انخفاض القوى الشرائية للنقود الناجمة عن ارتفاع الأسعار.
3. وجود علاقة عكسية بين الطلب على النقود وسعر الصرف أي أنه كلما ارتفع سعر صرف العملة الأجنبية يتخلى الأفراد عن العملة المحلية واستبدالها بالعملة الأجنبية.

5/6 تقدير معادلة الطلب في الأجل القصير (نموذج تصحيح الخطأ):

يتم استخدام نموذج تصحيح الخطأ لتحديد شكل دالة الطلب على النقود في المدى القصير ومعاجلة الاختلال في الدالة في المدى القصير ويعمل على إعادة التوازن في المدى الطويل لها.

تقدير الدالة:

$$\Delta M_{11} \underset{(3.25)}{-46.46}\, dM_{111} + \underset{(4.1)}{8.96}\, dCDP_{11} + \underset{(312)}{9249.3}\, dINf_{11} \underset{(3.78)}{-121.7}\mathrm{Ex}R_1 - \underset{(4.2)}{-66.4}ecM$$

$$R^2 = 92 \qquad \bar{R} = 87 \;\; F(5,9) = 20.87$$

من خلال تحليل نتائج المدى القصير نلاحظ أن معدل التحديد المعدل $\overline{R^2}$ يساوي 87% وهو ما يفسر أن التغيرات في المتغير التابع يتم تفسيرها من خلال المتغيرات الاقتصادية المشمولة في الدالة .

وأن كل المتغيرات ذات دلالة إحصائيا عند مستوى معنوية 5% وفق اختبار (t) وأن المعادلة بشكل عام مقبولة إحصائيا وفق اختبار F والمهم هنا في تحليل المدى القصير هي إشارة معامل تصحيح الخطأ السالب (ECM) وهي تعني أن المتغيرات تتجه إلى التوازن في المدى الطويل وتصحيح الخطأ في المدى القصير.

6/6 النتائج الدراسة:

بينت نتائج الدراسة الآتي:

1 . وجود علاقة طردية بين الدخل والطلب على النقود.

2 . وجود علاقة عكسية بين الطلب على النقود وسعر الصرف ومعدل التضخم وهو ما يتفق مع النظرية الاقتصادية.

3 . أن الانحراف عن التوازن لهذه المتغيرات في المدى القصير يمكن تصحيحه في المدى الطويل وذلك من خلال إشارة معامل تصحيح الخطأ.

7/6 التوصيات:

1 . يجب على صانعي السياسة النقدية في ليبيا وضع محددات الطلب على النقود في الاعتبار عند وضع السياسة النقدية.

2 . يجب التنسيق بين السياستين النقدية والمالية للوصول إلى نتائج تتحقق المطلوب لها في الاقتصاد.

- المراجع:

أولا: المراجع العربية:

1. مشغل، زكية احمد أبودلو، عماد محمد " أثر عرض النقود في الإنتاج ومستوى الأسعار في الأردن دراسة قياسية " 2014، المجلة الأردنية للعلوم الاقتصادية، المجلد1، العدد 2، الأردن.
2. الزبور، عيد على والسواعي، خالد محمد، " الطلب على النقود في الأردن باستخدام نموذج التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ " 2010، دراسات العلوم الإدارية، المجلد 37، العدد 2، الأردن.
3. فضل الله، عزالدين محمد وبوب، عصام الدين عبدالوهاب " تقير وتحليل دالة الطلب على النقود في السودان (1980-2013) " جامعة النيلين 2014، السودان.
4. اليوسف، نورة عبدالرحمن " استقرار دالة الطلب على النقود بالمملكة العربية السعودية " 2014، مجلة جامعة الملك سعود للعلوم الإدارية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
5. عبدالله، زين العابدين طه، " تقدير دالة الطلب على النقود في السودان (1970-2013) " 2014 رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا نوفمبر.
6. على، سهام يوسف " محددات الاستثمار الخاص في ليبيا " 2013 ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي للاستثمار والخصخصة والملتقى المصاحب له تحت عنوان تحديات الواقع وآمال التنمية " طرابلس.

ثانيا: المراجع الانجليزية:

1. Herve , Drama Bed & She, yao " The demand for money in cote d , Ivoire : Evidence from the cointegration test" 2001 International Journal of Economics and finance , vol 3 , No1 . ferruory.
2. K Josevsk Jordan " The determinants and stability of money demand in the Republic of Macedonia" 2013 zb. Rad . Ekon. Fak Rij, vol 31
3. Valadkhani , Abbas " Long and Short run determinants of demand for money in the Asian – Paeific contries : an empirical Panel investigation" 2008 , Jniversity of Wollongong, Research online.
4. loyboy , Martins & Latifa M Pcdvo " The demand for money in Nigeria : Evidence from Bounds Testing Approach" 2013, Business and Economics Journal .

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

بنغازي جامعة
كلية التربية المـــرج
المجلة الليبية العالمية

العدد الواحد والعشرون – 02/ يونيو 2017

الاغتراب الذاتي والقلق العصابي وعلاقتهما بتأخر سن الزواج لدى الإناث العاملات وغير العاملات، بمدينة القبة - دراسة ميدانية

د. محمد ثابت محمد نور الدين.

(استاذ علم النفس التربوي المساعد بكلية التربية بالقبة، جامعة عمر المختار - ليبيا)

الاغتراب الذاتي والقلق العصابي وعلاقتهما بتأخر سن الزواج لدى الإناث العاملات وغير العاملات، بمدينة القبة - دراسة ميدانية

الملخص:

الزواج من أهم النظم الاجتماعية والذى عن طريقه تتحقق سلامة الاوضاع الاجتماعية، وبقاء النوع، ونظرا لتأخر سن الزواج للإناث العاملات وغير العاملات في المجتمع الليبي، لأسباب كثيرة ونظرا لخوف الوالدين على مصير ابنتهم ونظرة المجتمع لها على أنها عانس ومن هنا تظهر المشكلة بسبب زيادة أعدادهم وعدم إقبال الشباب على الزواج، ولا فرق بين الفتاة المتعلمة العاملة وغير العاملة. وقد توصلت" جامعة ميتشجان الأمريكية" أن الشباب الذين ينتمون الى عائلات عالية المكانة والغنى يفضلون فتيات من نفس المستوى. قد توصل "فخر الاسلام" (1999) في دراسته بعنوان العصاب النفسي وعلاقته بتأخر سن الزواج ان مرضى الهيستريا تزيد فيهم نسبة الأفراد غير المتزوجين. وتوصل "أتياج" (2001) ان الإناث من غير المتزوجين أقل في المشاركة الاجتماعية وأقل احساس بالسعادة. وتوصل الباحث الى:

1- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الإناث العاملات وغير العاملات في الأبعاد الأتية (السخط والقلق والانعزال الاجتماعي ومركزية الذات) لصالح الإناث العاملات.
2- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بن الإناث العاملات وغير العاملات إلا في بعد (عدم الانتماء).
3- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة لصالح مجموعة العاملات في بعد الانعزال الاجتماعي - اللامبالاة - مركزية الذات - فقدان المعنى.

Self-alienation, anxiety and neurotic relationship delay marriage age female workers and non-workers have Field study

Dr. Mohammed sabet Mohammed Nur al-Din

professor of educational psychology Assistant Faculty of Education, University of the kobaa of Omar Mukhtar

Research Summary

The marriage of the most important social systems and who is on the way realized the safety of social conditions, and the survival genre, due to the delayed age of marriage for female workers and non-workers in the Libyan society, for many reasons, and because of the fear of parents on the fate of their daughter and society's perception of her as a spinster problem, hence the show due to increased Their numbers and reluctance of young people to marry, there is no difference between an educated girl working and non-working. "The US University of Michigan has found that" young people who belong to the families of high prestige and riches prefer girls from the same level. It had reached "the pride of Islam" (1999) in his study titled psychological neurosis and its relationship to delay the age of marriage that patients hysteria increase the proportion of those unmarried individuals. And achieve "Otaaj" (2001) that the female unmarried less in social participation and less sense of happiness. The researcher concluded:

1. There were statistically significant differences between female workers and non-workers in the following dimensions (discontent, anxiety and social isolation and centralized self) female workers in favor.

2. There are no statistically significant differences Ben female workers and non-workers only after the (lack of affiliation).

3. There are significant differences between the study sample for the benefit of workers in the group after social isolation - a central Allambalah- self - the loss of meaning.

1 . المقدمة:

الزواج هو تلك العلاقة الاجتماعية الوحيدة الدائمة بين الرجل والمرأة التي يباركها الله سبحانه وتعالي لأنها الأساس الشرعي السليم لتكوين الاسرة* (6:15) والزواج هو أمل الغالبية العظمي من الشباب ذكورا وإناث وخاصة في مرحلة العقد الثالث من الحياة لما يسهم به من تحقيق التوافق النفسي والاجتماعي لديهم، كما اثار "درايز" في الزواج بأنه إشباع لحق الشباب في الانفصال عن والديهم وإشباع حاجتهم الجنسية وإنجاب الاطفال وتربيتهم حفاظا على الجماعة (389:29).

ويشير ايضا "وليم جود" الي عدد من المتغيرات الهامة التي حدثت في أنماط الاسرة في جميع أنحاء العالم. وتتضمن هذه المتغيرات زيادة الحرية في (الاختيار الزواجي) وارتفاع سن الزواج بالنسبة للإناث (21:11).

فالشاب او الفتاة أصبحا لا يستطيعان الإقدام على الزواج إلا بعد اتمام فترة الدراسة غالبا والحصول علي عمل ملائم واجر مناسب يمكنهما من تكوين الاسرة.

*(يشير الرقم الاول بين الاقواس الى رقم ترتيب المرجع والرقم الثاني الى عدد الصفحات)

2- أهميه البحث:

تكمن أهمية البحث في إظهار أن الزواج هو النمط الاجتماعي الذي يجد قبولا واسعا. ومشروعية لإقامة علاقة بين الجنسين، وتأخر سن الزواج لدي الإناث العاملات وغير العاملات نتيجة للظروف المختلفة منها المادية والضغوط الاجتماعية المتعددة والنسبة غير المتكافئة بين عدد الذكور والإناث وخاصة في المجتمع الليبي والعربي بصفة عامة.

يؤدي بهن إلى الإحساس بالاغتراب الذاتي الذي يظهر الشعور بالغربة وايضا الاحساس بالقلق العصبي التي يتمثل في اعراضه في الشعور بالتوتر والخوف، وضعف القدرة على العمل والانتاج والانجاز، وسوء التوافق الاجتماعي.

3- اهداف البحث:

يهدف البحث الي الكشف عن بعض المتغيرات النفسية التي تتمثل في القلق العصابي والاغتراب الذاتي نتيجة لتأخر سن الزواج لدي الإناث العاملات وغير العاملات.

4- فروض البحث:

تتمثل فروض البحث في النقاط الاتية:

أ- لا يوجد ارتباط ذو دلالة احصائية بين الاناث العاملات وغير العاملات في متغير القلق العصابي نتيجة لتأخر سن الزواج.

ب- لا يوجد ارتباط ذو دلالة احصائية بين الإناث العاملات وغير العاملات في متغير الاغتراب الذاتي الذي نتيجة لتأخر سن الزواج.

5- مصطلحات البحث:

أ. **الزواج:** يعرف الزواج بأنه:

*هو اهم النظم الاجتماعية في حياة الأفراد والجماعات يتميز بالشرعية، ويتماشى مع معايير وقوانين ونظم وعادات المجتمع، وبالزواج تتكون الاسرة، وبالزواج يتكون المجتمع، وبالأسرة تتكون المجتمعات (141:11).

ويعرف أيضا بانه (عملية تتم بإقامة الطقوس الرسمية، وفيها يحافظ كل من الرجال والنساء على العلاقة الودية المتبادلة بينهم لتأسيس أسرة، وفي معظم المجتمعات توجد القواعد والمعايير التي تنظم عملية الزواج (134:30).

ب- الاغتراب الذاتي:

"هو انتقال الصراع بين الذات والموضوع من المسرح الخارجي في النفس الإنسانية، وهو كما تراه مدرسة التحليل النفسي بانه اضطراب في العلاقة التي تهدف الي التوفيق بين مطالب الفرد وحاجاته ورغباته من ناحية، وبين الواقع وأبعاده من ناحية اخري (967:8).

ويعرف ايضا بأنه نوع من الخبرة التي يخبر المرء نفسه كغريب، فالشخص المغترب هو شخص فقد اتصاله بنفسه، وبالأخرين(111:26)

ويعرف ايضا بأنه خبرة تنشأ نتيجة للمواقف التي يعيشها الفرد مع نفسه ومع الاخرين، ولا تتصف بالتواصل والرضا، ومن ثم يصاحبها الكثير من الاعراض التي تتمثل في العزلة والانعزال والتمرد والرفض والانسحاب والخضوع (40:32).

ج- القلق العصبي:

يعرف بأنه "رد فعل للأخطار الخارجية التي تعوق اشباع العمليات الجنسية مما يشعر الفرد بالعجز عن الاشباع سواء العجز السيكولوجي، او الخوف من العقاب (72:15). ويعرف ايضا بانه" عبارة عن رد فعل يقوم به الفرد حينما تغزو عقله قوي وخيالات غير معقولة من اللاشعور الجمعي والتي لازالت باقية من حياة الانسان البدائية(931:24).

ويعرف أيضا بانه "حالة انفعالية دافعية مركبة يستدل عليها من عدد الاستجابات المختلفة، وقد يكون القلق موضوعيا كرد فعل طبيعي لمواقف ضاغطة او مرضية كحالة مستمرة ومنتشرة غامضة مهددة (45:12).

ويعرف أيضا بأنه عبارة عن حالة توتر شامل ومستمر نتيجة لتهديد خطر فعلي او رمزي قد يحدث ويصحبها حالة خوف غامض وأعراض نفسية جسمية (372:13)".

الاطار النظري للبحث:

يعتبر الزواج من أهم النظم الاجتماعية، وهو الرابطة المشروعة بين الجنسين، وعن طريقه تتحقق سلامة الاوضاع الاجتماعية، وبقاء النوع والسمو بالعلاقات بين الرجال والنساء الى مستوى المشروعية(83:7).

ونرى أن الزواج قد يسهم بقدر كبير في تحقيق التوافق النفسي لكل من الرجل والمرأة، وذلك لما يحققه لكليهما من اشباع لبعض الحاجات النفسية والاجتماعية والبيولوجية التي يصعب اشباعها دونه، وهذا الاشباع لابد أن يتبعه نوع من الارتياح النفسي، ويصحبه تحقيق لحدة بعض التوترات النفسية للفرد وتحقيق مستوى أفضل من الصحة النفسية له وينعكس ذلك بوضوح في الفروق بين كل من المتزوجين وغير المتزوجين(89:22)

ويلاحظ أن أهداف الفتى من الزواج تختلف عن أهداف الفتاة، فالفتى يريد اشباع رغباته الجنسية، ويرغب في الاستقرار، أما الفتاة فهي تسعى الى الحب والى اشباع غريزة الأمومة فيها (141:10).

ويؤكد **"مالتوس"** أن الأجور العالية التي يتحصل عليها الافراد نظير عملهم سوف تتيح لهم فرصة الزواج المبكر(503:28) ولكن نتيجة لارتفاع التكاليف، والضغوط الاجتماعية المتعددة التي تواجه الأسر، فإنه يحدث تجاوزات وتنازلات كثيرة لارتفاع سن الزواج بالنسبة للفتاة فأحيانا تتزوج رجلا مسنا، والمتعلمة تتزوج رجلا أقل عنها ثقافة او الفتاة التي تتزوج من غير دينها اومن غير أبناء وطنها وهنا يبين التكافؤ غير السوي(491:9).

أما اختيار الشريك المناسب لا يتضمن شخصية الفرد الاخر، ولكنه يتضمن أيضا أشياء أخرى مرتبطة به مثل الظروف التي سيعيش ظلها الزوجان، ومتطلبات مهنتهما ومكان السكن، ونمط اقاربهما، وهذه الأشياء ترتبط أكثر باختيار الزوجة لزوجها أكثر مما ترتبط باختيار الزوج لزوجته (151:10).

وتأخر سن الزواج لدى الإناث العاملات وغير العاملات مرتبط ارتباطاً وثيقاً، بالظروف المادية القاسية والتي تتمثل في ارتفاع التكاليف، وعدم كفاية الأجور الى تأجيل الشباب للزواج إلى فترات تصل الى العقد الثالث أو الرابع من العمر وهذا يؤدى الى تأخر سن زواج الإناث مما يعرضهن إلى الكثير من المشاكل الاجتماعية، والمعاناة النفسية التي تظهر في شكل الاغتراب الذاتي، ومن أهم أعراضه الاضطراب في العلاقة بين الفرد والمجتمع، وبالشعور بالعزلة والرفض والانسحاب وتظهر في شكل القلق النفسي، ومن أهم اعراضه التوتر والعجز والخوف من تحطيم المعايير الاجتماعية.

الدراسات السابقة:

1- **دراسة "جامعة ميتشجان الامريكية"** بعنوان: "عوامل تأخر سن الزواج (1995)"

من نتائج الدراسة التي أجريت فى جامعة ميتشجان الاميركية تبين ان الرجال الذين ينتمون الى عائلات عالية المكانة وابائهم من الاغنياء يفضلون الزواج من فتيات اباؤهن من نفس المستوى المهني والطبقي والاقتصادي ونفس الشيء يحدث بالنسبة للجماعات المتوسطة والموظفين والطبقات الفقيرة والمهن الزراعية، ولكن عندما يحاول الأفراد الزواج من طبقة اجتماعية اعلى، فإن هذا يعتبر دليلا على وجود نمط اخر يسمى (التداخل الطبقي) يحاول الافراد من خلاله الحصول على أفضل صفقة ممكنة بالنسبة لأنفسهم ولأبنائهم سواء على المستوى المادي أو الاجتماعي (137:10).

2- دراسة شيلمان (1996)

"بعنوان السعادة الزوجية في اختيار شريك الحياة" ومن أهم نتائج هذه الدراسة أن النسبة بين النساء المتزوجات (84%) مقابل (73%) من النساء غير المتزوجات قررن أنهن سعيدات اغلب الوقت في حياتهن الزوجية للاختيار الصحيح لشريك الحياة (179:17).

3- دراسة فخر الاسلام (1999)

"بعنوان العصاب النفسي وعلاقته بتأخر سن الزواج" تبين من نتائج هذه الدراسة أن العصابين كمجموعة لا يختلفون عن المجموعة الضابطة في معدل الزواج والطلاق، لكن مرضى الهيستريا تزيد فيهم نسبة الأفراد غير المتزوجين عنها في المجموعة الضابطة بدرجة أن لها دلالة احصائية، كذلك لوحظ ان المرضى المصابون بالهيستريا يتزوجون في سن متأخرة عما هو ملاحظ عن المجموعة الضابطة (22:21).

4- مركز دراسات الرأى العام الامريكى (2000).

"بعنوان التوتر النفسي والاكتئاب وعلاقته بتأخر سن الزواج" توصلت الى أن متأخر سن الزواج بعد سن 30 سنة يشبهون غير المتزوجين أو على الأقل يختلفون عن هؤلاء الذين تزوجوا في سن مبكر (18: 30 سنه) وقرروا أنهم غير سعداء في حياتهم، ومظاهر عدم السعادة في التوتر النفسي والانفعال، والشعور بالاكتئاب (599:27).

5- دراسة اتياج (2001)

بعنوان عدم الشعور بالأمن والسعادة وعلاقته بعدم الزواج. توصلت إلى ان العزاب أقل في المشاركة الاجتماعية، اقل إحساسا بالسعادة من المتزوجين (181:19).

6- دراسة محمد رمضان (2010)

"بعنوان سيكولوجية المرأة العانس "دراسة اكلينيكية" من أهم النتائج التي توصل اليها شعور المرأة العانس بفقدان للأخر، والشعور بالعدم، والإحساس بأن صورة الرجل لديها سلبية ومشوهة، ووجود عدوان موجه الى السلطة الذكرية، ووجود تعيين ذاتي ذكرى، كأحد اشكال التناقضات والأزمات التي تمر بها العانس (17:504).

- **حدود البحث:**

تكونت عينة البحث من مجموعتين

الاولي: (50) أنسة من العاملات الحاصلات على مؤهل فوق الجامعي (أعضاء هيئة التدريس بجامعه عمر المختار) بمتوسط عمر (35) سنة بفرع الجامعة بالقبة والعاملين بالتعليم بمدينة القبة.

الثانية: (50) أنسة من غير العاملات الحاصلات على مؤهل عالي جامعي (ليسانس - بكالوريوس) وبمتوسط عمر ايضا (35) سنة بمدينة القبة ولا توجد فروق بين المجموعتين فيما يتعلق بالمستوي العمري والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

- **الأدوات:**

اولا: (مقياس الاغتراب) هذا المقياس أعده احمد خيري حافظ عام (1980) وهو مقياس موضوعي مقنن يتناول مظاهر وأشكال الاغتراب لدي طلاب الجامعة ويتكون من 96 عبارة ويتكون ايضا من 8 متغيرات هم:

1- فقدان المعنى.
2- مركزية الذات.
3- اللامبالاة.
4- الانعزال الاجتماعي.
5- عدم الانتماء.
6- العدوانية.
7- القلق.
8- السخط.

- تصحيح المقياس:

ثلاث درجات على من يستجيب على الفقرة بموافق، ودرجتان لمن يستجيب لغير المتأكد، درجة لمن يستجيب لغير الموافق (55:2)

وتم حساب الصدق والثبات للمقياس حيث استخدمت طريقة اعادة الاختبار على عينه مكونة من 30 أنسة من العاملات وغير العاملات حيث بلغت معامل الارتباط على (991. 0) وهي دالة، اما الصدق فقد تم الاخذ بصدق المحكمين.

ثانيا: استبيان المعوقات الزواجية للشباب:

أعده "محمد السيد عبد الرحمن" عام (1984) ويتكون من 92 عبارة ويتكون من 5 متغيرات

1- الحاجة الي تأكيد الهوية واثبات الذات.
2- الحاجة الي الانتماء والحب والتقدير الاجتماعي.
3- الحاجة الي اشباع الدافع الجنسي واقامة علاقة مع الجنس الاخر.
4- الحاجة للأمان الاقتصادي والصحي.
5- الحاجة الي الوالدية.

- تصحيح الاستبيان:

استخدم معد الاستبيان المقياس مفتاح التصحيح من النوع المثقب ومن الورق المقوي بحجم ورقة الاسئلة وعليها ثقوب توضح موضع رصد الدرجات ورقم الصفحة والاستجابات الثلاثة للبنود، وقد وضع على المفتاح الرمز الدال على البعد اذي ينتمي اليه هذا السؤال (أ، ب، ج، د، هـ، و) ليسهل بعد جمع درجات الابعاد كل بمفرده ثم جمعهم في درجة كلية تمثل درجة الاستبيان(95.105:18)

وقد تم حساب الصدق والثبات عن طريقة التجزئة النصفية لعدد (30) أنسة من العاملات وغير العاملات وكان معامل الارتباط مرتفعا ودال، آما عن الصدق فقد تم أخذ رأى المحكمين من المتخصصين في علن النفس والاجتماع.

ثالثا: مقياس القلق الصريح لجانيت تيلور.

ويتكون هذا المقياس من (50) نبذه مأخوذة من قائمة "اختبار الشخصي المتعدد الاوجه" وذلك لتحديد مستوى القلق.

- تصحيح المقياس:

تعطي لكل اجابة (بنعم) درجة واحدة وكل اجابة بـ(لا) صفر وتمثل درجات الفرد في ها المقياس الدرجة لقلقله (123.125:1).

وقد تم حساب الصدق والثبات للمقياس حيث استخدم طريقه اعادة الاختيار علي عينه مكونه من 30 انسه العاملات وغير العاملات حيث بلغت معامل الارتباط (0.882) وهي دالة عند مستوى01. أما الصدق فقد تم الأخذ بصدق المحكمين حيث تم اخذ رأي الاغلبية منهم.

نتائج البحث

جدول رقم (1) يوضح الفروق بين المجموعتين علي ابعاد مقياس الاغتراب

م	الأبعاد	م	ع	م	ع	قيمة ت	
1	السخط	20,92	4,11	16,64	2,64	6,73	دالة لصالح مج 1
2	القلق	21,30	4,50	16,94	3,52	5,38	دالة لصالح مج 1
3	العدوانية	20,12	4,45	16,42	3,55	4,59	دالة لصالح مج 1
4	عدم الانتماء	17,32	4,32	16,80	2,82	0,72	لا توجد فروق بين دالة المجموعتين
5	الانعزال الاجتماعي	18,40	4,96	15,08	3,18	3,97	غير دالة لصالح مج1
6	اللامبالاة	18,42	3,86	17,30	3,29	1,96	دالة لصالح مج 1
7	مركز الذات	20,54	4,14	16,96	2,90	4,99	دالة لصالح مج 1
8	فقدان المعنى	19,24	4,37	15,98	2,04	4,32	دالة لصالح مج 1

يتضح من الجدول السابق النتائج الاتية:

1- توجد فروق ذات دلاله احصائية بين الاناث العاملات والاناث الغير عاملات في الابعاد الأتية: السخط والقلق والعدوانية والانعزال الاجتماعي ومركزيه الذات لصالح الاناث العاملات.

2- لا توجد فروق ذات دلاله إحصائية بين الاناث العاملات والاناث غير عاملات الاً في البعد الاتي: عدم الانتماء.
3- توجد فروق ذات دلاله احصائية بين عينة الدراسة لصالح مجموعة الإناث العاملات في الانعزال الاجتماعي -اللامبالاة-مركز الذات-فقدان المعني.

جدول رقم (2) يوضح الفروق بين المجموعتين على أبعاد استبيان المعوقات الزوجية للشباب.

م	الأبعاد	اناث عاملات		اناث غير عاملات		قيمة "ت"	الدلالة
1	الارتباط الزائد بالوالدين والاسرة	12,34	5,52	13,38	2,78	1,18	غير دالة
2	عدم نضج العلاقة مع الجنس الآخر	16,22	5,69	15,22	2,77	1,11	غير دالة
3	الخوف من تحمل مسؤوليات الزواج	14,98	4,88	12,16	2,23	2,70	غير دالة
4	نقص المعلومات أو الخبرات الجنسية	13,84	4,94	11,92	3,12	2,32	غير دالة
5	صعوبة الاختيار المناسب	14,48	8,58	12,90	3,18	1,72	غير دالة
6	النواحي الاقتصادية والصحية	15,24	7,20	16,40	4,11	0,98	غير دالة

يتضح من الجدول السابق النتائج الاتية:
1-لا توجد فروق ذات دلاله إحصائية بين عينه الإناث العاملات وغير العاملات في الأبعاد الاتية (الارتباط الزائد بالوالدين والاسرة، عدم نضج العلاقة مع الجنس الاخر والخوف من تحمل مسئوليات الزواج ونقص المعلومات أو الخبرة الجنسية وصعوبة الاختيار المناسب والنواحي الاقتصادية والصحية)

جدول رقم (3) يوضح الفروق بين المجموعتين في مقياس القلق

الأبعاد	اناث عاملات		اناث غير عاملات		قيمته "ت"	الدلالة
	م	ع	م	ع		
الدرجة الكلية	25.88	5.45	19.84	5.01	5.76	داله عند مستوي ,01

يتضح من النتائج الاتية:

وجود فروق ذات دلاله إحصائية عند مستوي 01. في الدرجة الكلية لمقياس القلق بين عينة الإناث العاملات والإناث غير العاملات لصالح عينه الإناث العاملات (اعضاء عيئه التدريس بجامعة عمر المختار والتعليم).

- **تفسير النتائج:**

تبين من النتائج الموضحة في جدول رقم (1):

اولا: ان الاسباب الرئيسية لشعور الإناث العاملات من أعضاء هيئه التدريس بالجامعة والتعليم ببعض أشكال الاغتراب الذاتي والعصاب النفسي والتي تتمثل في أبعاد مقياس الاغتراب وهي: السخط – القلق – العدوانية - الانعزال الاجتماعي ومركزية الذات إنما ترجع الي محاولة مرضية لحل الصراع الناشئ عن حب وكراهية الرجل وهذه النتيجة تتفق مع نتائج مركز دراسات الراي العام الامريكي (2000) بعنوان التوتر النفسي والاكتئاب وعلاقته بتأخر سن الزواج والتي كان من أهم نتائجها أن تأخير الزواج يشبهون غير المتزوجين ويختلفون عن هؤلاء الذين تزوجوا في سن مبكرة (30:18) والذين قرروا أنهم غير سعداء في حياتهم، ومظاهر عدم السعادة تظهر في التوتر النفسي والانفعال والشعور بالاكتئاب (598:27) وتتفق ايضا نتائج هذا البحث مع نتائج الدراسات السابقة المذكورة.

ثانيا: تشير النتائج ايضا في الجدول رقم (2):

عن وجود علاقة ذات دلالة احصائية لصالح عينه الإناث العاملات في ابعاد استبيان المعوقات الزوجية للشباب.

ثالثا: تؤكد النتائج الموضحة في الجدول رقم (3):

عن وجود علاقة ذات دلالة احصائية لصالح عينة الإناث العاملات من اعضاء هيئه التدريس بجامعه عمر المختار والتعليم وعينة الإناث الغير عاملات لصالح عينة الإناث العاملات في الدرجة الكلية لمقياس القلق (وهذا يتفق مع ما أكده **"سولينجر"**) على أهمية دور الزواج في تحقيق التوافق النفسي للفرد (61:31). ويتفق مع راي حامد زهران الذي يؤكد على أن تأخير سن الزواج للذكور والإناث يتبعه ظهور مشاكل نفسية فيقول "ان العنوسة تهديد بحرمان مؤبد من الحياة الزوجية، وبالنسبة للإناث يكون تأخير الزواج او العنوسة ليس بيد الفتاه التي تطلب "ابن الحلال "فلا يأتي ويفوتها قطار الزواج وتظل تعاني من قلق الانتظار والخوف من البوار والخوف من المستقبل (391:5).

- **التوصيات:**

1- محاولة علاج العوامل التي تؤدي الي تأخر سن الزواج من قبل الدولة والمجتمع.
2- التنازل عن التكاليف العالية للزواج.
3- وضع برامج لتخفيف حده القلق والتوتر عن طريق مجالس المرأة والجامعة وخاصة اقسام الاجتماع وعلم النفس المنتشرة في ربوع البلاد.

- **المراجع العربية:**

1- ابوبكر مرسي محمد "دراسة مقارنة لمستوي القلق وعلاقة تحديد الهوية لدي المراهقين من المدخنين وغير المدخنين" رسالة ماجستير غير منشوره – كلية الآداب – جامعة الزقازيق.
2- احمد خيري "سيكولوجية الاغتراب لدي طلاب الجامعة – دراسة ميدانية" رسالة دكتوراه -غير منشوره -كليه الآداب -جامعة عين شمس.
3- احمد ذكي صالح "الأسس الاجتماعية للتعليم الثانوي - دار النهضة العربية - القاهرة".
4- السيد محمد خيري "الإحصاء في البحوث النفسية والتربوية والاجتماعية" دار الفكر العربي.
5- حامد زهران "التوجيه والارشاد النفسي" الطبعة الثانية - عالم الكتب - القاهرة.
6- ساميه الساعاتي "الاختيار للزوج والتغيير الاجتماعي" دار النجاح بيروت.
7- ساميه الخشاب "النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة" الطبعة الأولي- دار المعارف - القاهرة.
8- سعد المغربي "الاغتراب في حياة الانسان" الجمعية المصرية للدراسات النفسية - الهيئة العامة للكتاب - الكتاب السنوي - القاهرة.
9- سعد جلال "في الصحة العقلية والامراض النفسية والعقلية والانحرافات السلوكية" مكتبة دار المعارف الحديثة الاسكندرية".
10- سناء الخولي "الزواج والعلاقات الأسرية" دار المعرفة الجامعية – الاسكندرية.
11- سناء الخولي "التغيير الاجتماعي والتحديث" دار المعرفة الاجتماعية – الاسكندرية.
12- طلعت منصور "أسس النفس العام" الأنجلو المصرية - القاهرة.
13- عادل الاشول "علم النفس النمو" الطبعة الأولي – الأنجلو المصرية - القاهرة.
14- كمال الدسوقي "ديناميكية الجماعة في الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي" - الأنجلو المصرية - القاهرة.
15- كالفين هول "ترجمة احمد سلامه واخر علم النفس عند فرويد" الأنجلو المصرية – القاهرة.
16- كوثر رزق دراسة مقارنة في اتجاهات طالبات الجامعة نحو اختيار شريك الحياة مجلة كلية التربية بدمياط - جامعة المنصورة - الجزء الاول - العدد الثاني عشر.
17- محمد رمضان (1991) سيكولوجية المرأة العانس - دراسة اكلينيكية بحوث المؤتمر السابع لعلم النفس في مصر - كلية التربية - جامعة عين شمس - الفترة من 2-4 سبتمبر توزيع مكتبة الانجلو المصرية القاهرة.
18- محمد السيد عبد الرحمن (1984) "دراسة لبعض المعوقات النفسية والاجتماعية للزواج وعلاقتها بالصحة النفسية للشباب" رسالة دكتوراه - غير منشورة - كلية التربية جامعة الزقازيق.
19- محمد السيد عبد الرحمن (1986) "إسهامات الزواج في تحقيق التوافق النفسي لكل من الرجل والمرأة" مجلة كلية التربية -جامعة الزقازيق – المجلد الاول – العدد الثاني.
20- محمد بيومي (1983) "القلق لدى الزوجة الحامل للمرة الاولى وعلاقتها بصحتها النفسية "رسالة دكتوراه - غير منشورة - كلية التربية جامعة الزقازيق.
21- محمد بيومي (1990) "مفهوم الذات وأساليب المعاملة الزوجية وعلاقتهما بالتوافق الزوجى" مجلة كلية التربية - جامعة الزقازيق.
22- محمد فخر الإسلام (1969) "الزواج والخصوبة لدى مرضى العصاب النفسي" المجلة الاجتماعية القومية - المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - العدد (1).
23- محمد رضى كحالة (1977) "الزواج" الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت.
24- مصطفى فهمي (1967) "علم النفس الإكلينيكي" دار مصر للطباعة والنشر القاهرة.

25- هدى قناوي (1986) "دراسة مقارنة لمفهوم الذات لدى غير المتزوجين من الجنسين" الكتاب السنوي لعلم النفس – المجلد الخامس – الجمعية المصرية للدراسات النفسية.

- **المراجع الاجنبية:**

26- Fromm, E(1962) :"The same society".Rinehart and Winston p.(11) the Ed-, New york.
27- Gleen, N. (1975): The contribution of marriage: The psychology will-Being of males and females "journal of marriage and the family", vol. (37).No. (3)August.
28- Good,w.(1977):"principles of sociology mc. Graw Inc. New York.
29- Grinde, E.R. (1978):"Adolescence"john wily and sons, Inc. Second Ed.New York.
30- Montero, D.A. and McDowell, J. (1986):"social prob. Lem" MacMillan. Publishing company .New York.
31- Schneider, (1975):"industrial sociology: The social Re iation of industry and: the Community "McGraw Hill book company Inc., New York.
32- Stohols, D. (1975):"Toward A psychological Theory of A lenition" American sociological Rrview, vol. (82).
33- Sulienger. T . R .(1977) : " Neglected Area in Family living" Boston, U.S.A.

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

بنغازي جامعة
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد الواحد والعشرون – 20/ يونيو 2017

العلاقات السعودية الإيرانية والصراع حول دول الخليج 1951-1960م

د. كامل علي مسعود الويبة.

(عضو هيأة التدريس بقسم التاريخ كلية الآداب والعلوم المرج - جامعة بنغازي – ليبيا)

العلاقات السعودية الإيرانية والصراع حول دول الخليج 1951-1960م

الملخص:

تعتبر دولتا السعودية وإيران من أكبر دول الخليج العربي وفضلا عن موقعهما المتميز ومساحتيهما وثرواتهما البترولية ودراسة العلاقة المتغيرة بينهما وفق المتغيرات السياسية لها أهمية خاصة في تاريخ المنطقة. وقد تبلورت العلاقات البينية بينهما وصلت إلى حد التبادل الدبلوماسي بدءا من عام 1951م مما جعل هذا العام منطلقا للبحث في دراسة العلاقات بينهما وصولا إلى عام 1960م الذي شهد ظهور منظمة أوبك الخاصة بالدول المنتجة للنفط وقد تخلل تلك الفترة حدث مهم في تاريخ المنطقة تمثل في ظهور (حلف بغداد) الذي أثر بشكل مباشر على طبيعة العلاقة بين البلدين. وقد كان للنفط وظهوره في البلدين أثره التنافسي في بعض أطوار العلاقة البينية بينهما وقيام السعودية باستحداث نظام المناصفة مع الشركات المنتجة في النواحي الربحية وموقف إيران المعارض لهذا النمط وما تلا ذلك من قيام ما عرف بثورة مصدق الاصلاحية في إيران وتأميم النفط الإيراني وما تبع ذلك من تداعيات في المنطقة وخارجها جعلت الكثير من الدول الغربية ودول المنطقة تسعى حثيثا لإسقاط حكومة مصدق في إيران. وفي ثنايا البحث عرض للموقف السعودي من مطالبة إيران بضم البحرين للسيادة الايرانية وما نتج من ظهور حلف بغداد والصراع مع بريطانيا التي خلقت للسعودية مشكلة واحة البريمي ومدى تبعيتها للسيادة السعودية من عدمه. وفي طور لاحق اضطرت الدولتان للتقارب السياسي والتنسيق فيما يتعلق بمواجهة المد الشيوعي في منطقة الخليج.

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

بنغازي جامعة
كلية التربية المـــرج
المجلة الليبية العالمية

العدد الواحد والعشرون – 20/ يونيو 2017

Iranian-Saudi relations and conflict around the Gulf 1951-1960

Dr. Kamel Ali Massoud

Abstract

It considered two States, Saudi Arabia and Iran of the largest Arab Gulf states, as well as their position and outstanding areas and petroleum Wealths. And the study of the changing relationship between them according to political variables have special importance in the history of the region. And has crystallized inter-relations between them and to the extent of the diplomatic exchanges starting in 1951, making this year a springboard to look at the study of relations between them and up to the year 1960, which saw the emergence of OPEC, a private organization producing countries oil, and this period has included an important event in the history of the region represent a in appearance (Baghdad Pact), which impact directly on the nature of the relationship between the two countries. It was oil and appearance of the two countries impact competitive in some phases of the interrelationship between them and the Saudi introducing parity system with the producing companies in the areas of profitability and Iran's opposition to this pattern and the subsequent establishment of what is known as a revolution certified reformist in Iran and the nationalization of the Iranian oil and what ensued from the repercussions in the region and beyond have made a lot of western countries and countries in the region actively seeking to overthrow the Mossadaq government in Iran. And in the folds of research show the Saudi position on Iran's claim to annex Bahrain Iranian sovereignty and what resulted from the Baghdad Pact and the emergence of the conflict with Britain, which has created for Saudi Arabia and the Buraimi oasis and the extent of the problem of dependence on the sovereignty of Saudi Arabia or not. And at a later stage of the two countries have had political convergence and coordination in addressing the Communist tide in the Gulf region

- **المقدمة:**

تعتبر دراسة العلاقات بين الدول من الدراسات المهمة في مجال التاريخ الحديث والمعاصر، ولما كانت دول الخليج العربي من أهم مناطق العالم التي تتمتع بالموقع الاستراتيجي وبالمصادر البترولية الهائلة، مما أكسب الدول المطلة عليه أهمية فائقة في العلاقات الدولية في التاريخ المعاصر.

وحيث أن المملكة العربية السعودية وإيران من أكبر دول الخليج لما تتمتعان به من مساحة وعدد سكان وإنتاج واحتياطي بترولي في العالم، فإن دراسة العلاقات بينهما تكتسب أهمية خاصة، ونظراً للتأثير القوي لهذه العلاقات على بقية دول الخليج البترولية، فقد كانت دراسة موضوع العلاقات السعودية الإيرانية مرتبطة بأثر هذه العلاقات على دول الخليج العربي الأخرى، كموضوع مترابط لهذه العلاقات والمقصود بدول الخليج هي الإمارات العربية الخليجية التي برزت كدول في القرن العشرين دون العراق.

وقد جاء اختيار 1951م كبداية للبحث لأنه العام الذي شهد إقامة العلاقات السعودية الإيرانية على أساس تبادل السفارات فيما بين الدولتين، ولأن ذلك العام شهد حدثاً هاماً في المنطقة تمثل في قيام ثورة مصدق في إيران، أما اختيار 1960م نهاية لفترة البحث فلأنه العام الذي شهد إنشاء منظمة الأوبك مروراً بموقف الدولتين من حلف بغداد سنة 1955م وموقف السعودية من محاولة إيران ضم البحرين سنة 1957م.

تقع المملكة العربية السعودية وإيران في الجنوب الغربي لقارة آسيا، ويفصل بينهما الخليج العربي ذو الأهمية الاستراتيجية التي اكتسبها قديماً منذ أن كان طريقاً للتجارة بين الشرق والغرب، وحديثاً حين أصبح والدول المطلة عليه وكأنهم فوق بحيرة من البترول، مما جعل المنطقة وماتزال من أهم المناطق في العالم.

ويقع الخليج العربي الذي تصر إيران على تسميته بالخليج الفارسي والذي تربط سواحله بين السعودية وإيران بين خطي طول 48 ، 57 شرقاً ، وخطي عرض 24 ، 30 شمالاً يحده من ناحية الغرب شبه الجزيرة العربية ومن ناحية الشرق إيران ، ومن الشمال دولتا الكويت والعراق، ومن الجنوب مضيق هرمز الذي يفصل الخليج العربي عن خليج عُمان والمحيط الهندي، وتتمتع السعودية وإيران بأطول سواحل على شواطئ الخليج العربي حيث تقع السعودية على الساحل الغربي للخليج ، وتعتبر أكبر دول الخليج مساحة حيث تبلغ مساحتها حوالي 80% من مساحة شبه الجزيرة العربية مما أكسبها مكانة هامة شكلت من خلالها حلقة اتصال بين الشرق والغرب ، فضلاً عن أن بها المدن المقدسة (مكة المكرمة والمدينة المنورة).

وتأتي إيران في المرتبة الثانية من حيث المساحة بعد السعودية بين دول الخليج حيث تبلغ مساحتها أكثر من مليون ونصف كم^2، وظلت إيران تحمل اسم فارس حتي نهاية حكم الأسرة القاجارية التي بدأ حكمها للبلاد سنة 1749م، وفي 21 مارس 1935م أصدر رضا شاه بهلوي (1878-1944) أوامره بتغيير اسم الدولة من بلاد فارس إلي إيران، وكانت تسمية تطلق على الهضبة الواسعة التي تتوسط البلاد والتي سميت فيما بعد نسبة إلي إيران بن أشور بن سام بن نوح أول من ملكها.

قامت دولة إيران الحديثة لتقابل المملكة على الشاطئ الشرقي للخليج العربي، ومن الملاحظ أن قيام الدولتين كان مواكباً لبعضهما ليعلب الدور الأكبر في توجه سياسات دول الخليج الأخرى حيث أدت العلاقات السعودية الإيرانية أثرها على الدول الخليجية.

وتأتي أهمية البحث من أنه يتناول فترة هامة في تاريخ العرب المعاصر وعلاقتهم بإيران التي ما تزال تؤدي دوراً رئيساً في العلاقات الدولية خاصة مع دول الخليج العربي والسعودية، ولأنها فترة مليئة بالأحداث السياسية ظهر فيه النفط وقامت ثورة مصدق وحلف بغداد والأطماع الإيرانية قائمة في دول الخليج وفي البحرين خاصة التي ما تزال إيران تعتبرها إحدى محافظاتها التابعة لها.

- **بداية العلاقات السعودية الإيرانية:**

يمثل العام 1926م حدثاً هاماً للتاريخ السعودي والإيراني الحديث والمعاصر، ففي شهر يناير من هذا العام تمت مبايعة الملك عبدالعزيز آل سعود (1873-1953) ملكاً على الحجاز بجانب أنه سلطان نجد وملحقاتها، أيضاً شهد هذا العام في شهر أبريل حفل تتويج رضا شاه بهلوي (1878-1944) امبراطوراً على إيران ، وإذا كانت الدولتان قد تشابهتا في هذا الحدث من ذلك العام، فإن أول اتصال بينهما حدث في نفس العام حينما دعا الملك عبدالعزيز آل سعود إيران لحضور مؤتمر العالم الإسلامي[1] ولعل الهدف منه كان توحيد كلمة المسلمين والنظر في شؤونهم، وفي توفير وسائل الراحة والأمان في الديار الحجازية.

كما عقدت معاهدة صداقة واعتراف بين البلدين في 24 أغسطس سنة 1929م[2] والتي كانت من أهم نصوصها إقامة علاقات دبلوماسية بين البلدين طبقاً لأحكام القانون الدولي، وتأكيد أواصر الصداقة، وتطبيق المزايا والحقوق التي يتمتع بها رعايا البلدان، وهي المعاهدة التي تم عرضها على مجلس الشوري الإيراني ووافق عليها[3] .

ولكن هذه العلاقات سرعان ما توترت نتيجة الصراع في الخليج العربي وخاصة في البحرين التي تعتبرها إيران محافظة تابعة لها ورفضت السعودية ذلك، توقفت العلاقات حتى سنة 1951م خاصة بعد ظهور النفط الذي عمل على زيادة الاهتمام العالمي بهذه الدول خاصة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن البترول أدى دوراً كبيراً في الاستراتيجية العالمية في السنوات التالية، مما انعكس بدوره على علاقات المنطقة الخارجية بصفة عامة وعلى العلاقات السعودية الإيرانية وتأثيرها على دول الخليج بصفة خاصة.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945م دخلت منطقة الخليج العربي دائرة الاهتمام الأكبر في الاستراتيجية الدولية لأنها أصبحت مركز الثقل في إنتاج البترول، ولما كانت الحرب قد أبرزت قوي جديدة احتلت مكانة الإمبراطوريات القديمة، حيث ظهرت الولايات المتحدة الأمريكية، ومعها الاتحاد السوفياتي، وقد تزعم كل منهما العالم، فيما عرف بالكتلتين الغربية والشرقية، ولم تكن منطقة الخليج بعيدة عن الصراع الدائر بين هذه القوي، واتضحت رغبة كل منهما في السيطرة على هذا الجزء الحيوي من العالم.

ولما كانت بريطانيا صاحبة النفوذ والسيادة في منطقة الخليج قد خرجت من الحرب العالمية الثانية منهكة القوي، لذلك سلمت بالزعامة إلي حليفتها القوية الولايات المتحدة الأمريكية لتتولي قيادة النفوذ الغربي في منطقة الخليج، خاصة بعد إدراكها تعاظم الاتحاد السوفياتي، واكتفت

---

[1] - كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة نبيه فارس، ومنير البعلبكي، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1977، ص753 .
[2] - أمل إبراهيم الزياني، علاقة المملكة العربية السعودية في النطاق الإقليمي، دراسة في العلاقات السعودية الإيرانية وتطور موضوع الأمن في الخليج، 1964 – 1975م، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1989م، ص114.
[3] - المصدر نفسه، ص115.

بدور الشريك الأصغر[1] لتتولي الولايات المتحدة عنها مجابهة الاتحاد السوفياتي في السيطرة على مصادر البترول في منطقة الخليج .

أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية في السيطرة على مناطق النفوذ البريطاني في كثير من مناطق العالم، ولما كان البترول يمثل أهمية استراتيجية لمصالح الدول الحيوية، فقد أدركت الولايات المتحدة هذه الأهمية منذ بداية القرن العشرين.

وهكذا بعد ما كانت الدول المطلة على الخليج العربي تعتمد في اقتصادها على صيد اللؤلؤ والأسماك من مياه الخليج، والرعي وبعض الزراعات في الواحات القريبة منه، لتمثل التجارة في هذه الأشياء الدخل الأساسي للسكان.[2]

أصبحت المنطقة إحدى المناطق الاستراتيجية والتي تسعي القوى الكبرى العالمية لإيجاد نفوذ لها في الدول المطلة على الخليج، والتي أصبحت كما أشرنا من أغني دول العالم.

وإذا كانت منطقة الخليج العربي تتمتع بهذه الأهمية فإن المملكة وإيران تأتيان على قائمة دول الخليج بالنسبة للنفط ، الذي لعب الدور الرئيسي، فيما تعرضت العلاقات السعودية الإيرانية من قضايا مشتركة خلال الخمسينات من القرن العشرين ، تتعلق بالبلدين وبدول الخليج العربي والصراع بين القوى العالمية حول المنطقة بداية من مسألة مناصفة أرباح البترول في المملكة وتأميمه في إيران، وحلف بغداد الذي قام ليؤمن النفوذ الأجنبي حول الخليج ثم مسألة الادعاءات الإيرانية في البحرين ، إلي إنشاء منظمة للدول المنتجة للنفط، وكلها قضايا أدت فيها العلاقات السعودية الإيرانية دورها وتركت آثارها على بقية دول الخليج.

- **المملكة العربية السعودية ومناصفة أرباح البترول:**

ترجع بداية اكتشاف البترول في العالم إلي القرن التاسع عشر حين تم اكتشاف أول بئر بترول في ألمانيا سنة1858م[3] أما بداية اكتشاف البترول في منطقة الخليج فقد جاءت حين أعطت إيران أول امتياز للتنقيب عن النفط عام 1901م للبريطاني "وليم توكس دارس"، وكان أول ظهور للبترول في منطقة شوستار بالقرب من الحمرة في إقليم عربستان شمال الخليج ، وعلى أثره تأسست شركة الزيت الإنجليزية الفارسية (الإيرانية فيما بعد) التي تولت شؤون البترول في إيران حيث توالت الاكتشافات البترولية الهائلة[4].

أما اكتشاف البترول في المملكة فقد بدأ مبكراً في أراضيها هي الأخرى وكانت أول الدول الخليجية التي بادرت بالبحث عن البترول، ومنحت أول امتياز للتنقيب في منطقة الإحساء شرق الجزيرة للبريطاني فرانك هولمز عام 1923م.[5]

ولما كانت البوادر الأولي للبحث عن النفط في هذه المنطقة غير مشجعة فقد تم التوقف عن التنقيب في هذه الفترة[6] والتي شهدت انشغال الملك عبدالعزيز بأمور تأسيس الدولة ، إلي أن استطاعت شركة (ستاندرد أويل اوف كاليفورنيا) في أول تدخل للشركات الأمريكية في الخليج

---

[1] - عبدالعزيز عبدالغني إبراهيم، السلام البريطاني في الخليج العربي 1899 – 1947م، دراسة وثائقية، دار المريخ، الرياض، 1981م، ص321 .

[2] - أنطوان تسيشكا، الصراع على البترول، بإعتباره قوة للسيطرة على العالم، ترجمة: د. عبدالوهاب عبدالعزيز، تقديم د. راشد البراوي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965م، ص15.

[3] - انطوان تسيشكا، المصدر السابق، ص18.

[4] - ظافر محمد العجمي، أمن الخليج، تطوره وإشكالياته، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006م، ص57 .

[5]- Philby, j. Arabian Jubilee, "Rabeit Hafaltn" lonan, 1952, P. 59 .

[6] - أمل ابراهيم الزياني، المصدر السابق، ص28 .

الحصول على امتياز التنقيب في البحرين سنة 1922م، ونظراً للمعارضة البريطانية غيرت اسمها إلي شركة نفط البحرين (بابكو) (BAPCO) ونجحت في اكتشاف أول حقل للبترول في شرق الجزيرة في منطقة عوالي في مايو سنة 1932م ، ليجعل من البحرين أول إمارة عربية يكتشف فيها البترول[1] وهو ما شجع الملك عبدالعزيز لتجديد محاولات البحث عن البترول في أراضيه.

بدأت المباحث السعودية مع الشركات الأجنبية للبحث عن البترول في الأراضي السعودية، وقد جرت المحاولات مع الشركات البريطانية في أول الأمر وذلك أثناء زيارة الأمير فيصل بن عبدالعزيز آل سعود وزير الخارجية السعودي إلي لندن في مايو سنة 1932م ولكن لم يجد لدي المسئولين البريطانيين والشركات البريطانية الاستعداد للعمل في البحث عن البترول في بلاده في تلك الفترة[2] فبدأت الاتصالات السعودية مع الشركات الآخرى، وتلقي الملك عبدالعزيز عرضاً من شركة (ستاندرد أويل اوف كاليفورنيا) الأمريكية وجاء عرض من شركة نفط العراق، وعادت الشركات البريطانية مرة أخرى لتحاول الاتصال بالملك عبدالعزيز للحصول على امتياز التنقيب عن البترول في الإحساء[3] ولكن الملك فضل الاتفاق مع الشركات الأمريكية ، وكان هدفه من وراء ذلك توسيع دائرة المنافسة الدولية للتغلب على السيطرة البريطانية المستحكمة في الوطن العربي بجانب ملاحظته لوجود الرغبة الصادقة لدي الشركات الأمريكية للعمل في بلاده[4].

ولهذا وقعت المملكة اتفاقاً مع شركة ستاندرد أويل أوف كاليفورنيا الأمريكية في 2 مايو سنة 1932م والتي انضمت إليها شركة تكساس وأعلن تأسيس شركة النفط العربية الأمريكية (أرامكو) لتبدأ العمل في البحث عن البترول في المنطقة الشرقية للملكة في واحد من أكبر الامتيازات النفطية في العالم.[5]

وبعد ثلاث سنوات من التنقيب ظهرت أولى بشائر إنتاج البترول في المنطقة الشرقية للأراضي السعودية بالقرب من الدمام عام 1936م، وفي الأول من مايو سنة 1939م أفتتح الملك عبدالعزيز آل سعود أول خط أنابيب لنقل البترول السعودي إلى العالم، ليبدأ رحلة تصديره والتي جعلت السعودية من أهم دول العالم.[6]

أثناء سنوات الحرب العالمية الثانية 1939–1945م توقفت عمليات تصدير البترول من المملكة وإيران وباقي دول الخليج العربي الأخرى، التي ظهر فيها البترول كالبحرين وقطر والكويت التي بدأت الامتيازات بها شركة نفط الكويت في ديسمبر سنة 1934م.[7]

في أعقاب الحرب العالمية الثانية استأنفت الشركات صاحبة الامتيازات البترولية عملها على نطاق واسع في دول الخليج، واستأثرت الولايات المتحدة الأمريكية وشركاتها ببترول المملكة، بينما استمرت شركة الزيت الإنجليزية الإيرانية في إيران، وبدأت الاكتشافات البترولية تزداد والذي أقبلت عليه الدول الصناعية بعد أن وضعت الحرب أوزارها واتضح لدى الدول المنتجة مدي العائد الكبير الذي تستفيد منه الشركات الأجنبية، فأخذت هذه الدول تتطلع إلي مراجعة

---

[1] - محمد حسن العيد رواس، تاريخ الخليج العربي الحديث والمعاصر، عين شمس للبحث والدراسات الإنسانية، القاهرة، 1966م، ص326.

[2] - خيرالدين الزركلي، شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبدالعزيز، دار العلم للملايين، بيروت، 1970م، جـ1، ص692.

[3] - عبدالعزيز عبدالغني، المصدر السابق، ص309.

[4]- Hamilton, CH, Ameica And Oifin The Middle Esal, Fosangals, 1962. P. 148 .

[5] - نسبون لي جريسون ، العلاقات السعودية الأمريكية في البدء كان النفط، ترجمة: سعد هجرس، دار سيناء للنشر، القاهرة، 1991م، ص16 .

[6] - محمد حسن العيدراوس ، المصدر السابق، ص339 .

[7] - بدر الدين الخصوصي ، دراسات في تاريخ الكويت الاجتماعي والاقتصادي، ذات السلاسل، الكويت، 1978م، ص323 .

عقود الامتيازات حتي تتناسب مع المتغيرات الجديدة التي اتضحت مع مزيد من الطلب على البترول بعد الحرب.[1]

كانت البداية في المملكة حيث لعبت علاقاتها الوطيدة مع الولايات المتحدة الامريكية دوراً أساسياً في تحقيق السياسة السعودية، اتضح ذلك حينما بدأت المفاوضات بين الحكومة السعودية وشركة أرمكو حيث تقدمت الحكومة بطلب إلى الشركة لتعديل اتفاق الامتياز بما يحقق مناصفة أرباح البترول، وبدأت الشركة مترددة في قبول مبدأ المشاركة في الأرباح التي تقدمت به الحكومة السعودية[2].

ولكن أمام ضغط الملك عبدالعزيز آل سعود على الولايات المتحدة وافقت على قبول مبدأ مناصفة الأرباح مع الحكومة السعودية، وتم ذلك بعد مفاوضات طويلة، أصدرت المملكة مرسوماً ملكياً أعلنت فيه بدء العمل بمبدأ مناصفة الأرباح في 30 ديسمبر سنة 1950م.[3]

وبدأت في هذا الاتفاق مباشرة حيث ارتفعت الإيرادات النفطية في المملكة، واستطاعت أن تكون أول الدول الخليجية التي تطبق مبدأ مناصفة أرباح البترول مع الشركات الأجنبية ، وكان لنجاح الحكومة السعودية في تطبيق هذا المبدأ، أكثر الحصص التي حصلت عليها سخاءً حتى ذلك الحين أي دولة منتجة للنفط في المنطقة[4] فيما يعتبر خطوة هامة على طريق بداية سيطرة الدولة على مواردها ، لأنه كان بمثابة قفزة نوعية لاتفاقيات النفط القديمة ، ونقلت اتفاقيات البترول من طور الامتيازات الممنوحة لشركات أجنبية إلي مشاركة الدولة في أرباح هذه الامتيازات.[5]

بدأت دول الخليج التي تصدر البترول تحذو حذو المملكة، فطبقت الكويت مبدأ المناصفة عام 1951م، وقطر والبحرين والعراق عام 1952م وبالتالي استفادت هذه الدول من التجربة السعودية وقفز دخلها إلي أرقام كبيرة.[6]

هكذا تصدرت المملكة دول الخليج في تطبيق مبدأ مناصفة الأرباح، وكان نجاح هذه السياسة سبباً في استفادة دول الخليج بالعائد المالي الكبير، وفي تشجيع إيران على البحث عن طريق السيطرة على إنتاجها من النفط الهائل في أراضيها.

- **ثورة مصدق وتأميم البترول الإيراني سنة 1951م:**

كان تحقيق مبدأ مناصفة أرباح البترول من جانب المملكة العربية السعودية ثورة على اتفاقيات البترول السابقة، ليس بالنسبة للمملكة فقط، بل لكل البلاد المنتجة للبترول في الشرق الأوسط، وكان أحد الأسباب الأساسية التي تطلعت إليها إيران للسيطرة على بترولها، وذلك بتأميم كامل للبترول مما أدي إلي أزمة صناعة البترول الإيراني.[7]

ترجع بداية الأزمة بين الحكومة الإيرانية وشركة البترول الأنجلو إيرانية صاحبة الامتياز البترولي في إيران، إلى طلب لجنة من البرلمان الإيراني برئاسة الدكتور/ محمد مصدق (1882-1967) الذي كان يشغل بعض المناصب الوزارية في حكومة الشاه ويرأس الجبهة الوطنية في

---

1 - المصدر نفسه، ص 329.
2 - بنسون لي جريسون ، المصدر السابق، ص88 .
3 - محمد فؤاد شكري وآخرون، نصوص ووثائق في التاريخ الحديث والمعاصر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، د.ت، ص499 .
4 - بنسون لي جريسون، المصدر السابق، ص29 .
5 - بدرالدين الخصوصي، المصدر السابق، ص330 .
6 - أمل ابراهيم الزياني ، المصدر السابق، ص30 .
7 - أحمد عسه، معجزة فوق الرمال، المطابع الأهلية اللبنانية، بيروت، 1972م، ص339 .

البرلمان، والتي تشكلت في البداية لمواجهة تجاوزات الشاه محمد رضا بهلوي (1919-1980) وحاشيته، ومعارضة الوجود البريطاني، وكانت تضم الوطنيين والعلماء والتقدميين والمثقفين ودعاة الإصلاح في البلاد.[1]

لقد طالبت هذه اللجنة في البداية برفع نصيب إيران من أرباح البترول ولكنها ما لبثت أن أطلقت دعوة تأميم صناعة البترول في إيران وهي الدعوة التي لاقت تأييداً شعبياً كبيراً، حيث كان الشعب الإيراني يعاني من الأزمات الداخلية التي ألمت به خلال سنوات الحرب العالمية الثانية خاصة في النواحي الاقتصادية.[2]

وعقب قرار الملك عبدالعزيز آل سعود الذي أعلنه في 30 ديسمبر سنة 1950م عن توقيع اتفاقية مناصفة الأرباح بين المملكة والشركات البترولية العاملة في أراضيها[3] قررت الحكومة الإيرانية أن تحذو حذوها، وبدأت في فبراير 1951م مفاوضاتها مع الشركة (الأنجلو إيرانية للبترول) من أجل تعديل شروط امتياز البترول الإيراني[4] .

ولكن يبدو أن هذه المفاوضات لم تسفر عن شيء بسبب تمسك الشركة بعدم الموافقة، والذي أدي إلي تصعيد التشدد الإيراني ومزيد من الدعم الشعبي الكبير لمبدأ تأميم البترول، والذي اتضحت صورته في اغتيال رئيس الوزراء الإيراني علي رازمارا (1901-1951) المفاوض للبريطانيين في 7 مارس 1951م، وهو الأمر الذي أدي إلي تنازل خليفته حسين أوُلا (1882-1964) عن رئاسة الوزراء، وفي ذروة الأزمة لم يجد البرلمان الإيراني لتحقيق الطموحات الشعبية سوي الدكتور / محمد مصدق لتعيينه رئيساً للوزراء.[5]

كانت صورة مصدق قد تبلورت كرمز للحركة الوطنية في إيران، ولم يكن يرغب في تولي رئاسة الوزراء، لولا هذه العوامل والظروف الطارئة التي وضعته في السلطة، حيث أصدر البرلمان الإيراني في 19 أبريل سنة 1951م قرار تولية محمد مصدق رئاسة الوزراء فكانت بداية ما يعرف بثورة مصدق، لأنه عقب تشكيل الوزارة أصدر قانون تأميم البترول الإيراني في 30 أبريل سنة 1957م والذي وافق عليه البرلمان، مما دعي الشاه للموافقة عليه هو الأخر في الأول من مايو سنة 1951م.[6]

في أعقاب صدور قانون التأميم بدأت المواجهة بين الحكومة ممثلة في مصدق وبين شركة البترول الأنجلو الإيرانية وبدأ مصدق متحدياً الإنجليز والشاه معاً، مما جعل كلاً من الفريقين يسير في اتجاه مضاد للآخر، حيث لم تلبث الحكومة البريطانية أن ردت على قانون التأميم بحصار الموانئ الإيرانية ومنع الدول والشركات الأجنبية من شراء البترول الإيراني.[7]

قامت بريطانيا برفع دعوى ضد إيران في محكمة العدل الدولية في 26 مايو 1951م، وأصدرت حكمها في 5 يوليو بعودة الشركة الإنجليزية لإنتاج البترول، وفي سبتمبر 1951م

---

[1] - لبيب عبدالساتر ، قصة الخليج، وتفاعل دائم وصراع مستمر، دار المجالي، بيروت، 1989م، ص121 .
[2] - عبدالسلام عبدالعزيز فهمي، الاحتكارات الدولية لسياسة طهران البترولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 281، القاهرة، 1972م، ص163 .
[3] - جمال زكريا قاسم، العلاقات الايرانية السعودية ودول الخليج في عهد الاسرة البهلوية، ضمن ابحاث العلاقات العربية الايرانية، منشورات معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1993، ص 139.
[4] - محمود شاكر، إيران، المكتب الإسلامي، القاهرة، 1979م، ص61 .
[5] - جمال زكريا قاسم ، تاريخ الخليج العربي الحديث والمعاصر ودول الخليج ما بعد الاستقلال والازمة الكويتية 1971-1991، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص ص 139-140.
[6] - حسن محمد جوهر ، إيران، دار المعارف، القاهرة، 1961م، ص64 .
[7] - جمال زكريا قاسم ، الخليج، ص119 .

عُرض النزاع على الأمم المتحدة أيضاً، واستمر الضغط البريطاني على إيران إلي أن وصل الأمر إلي قطع العلاقات بين الدولتين، عام 1952م.[1]

أدت السياسة البريطانية ضد إيران مع وإحكام السفن البريطانية، لحصار الموانئ إلي انهيار سوق البترول في إيران، وبالتالي تدهور الوضع الاقتصادي الداخلي بسرعة أواخر 1952م، وقد جاء في تقرير أمريكي أنه إذا استمر الوضع بهذه الحالة قد يفقد العالم الحر إيران، مما يهدد الأمن القومي الأمريكي[2].

كانت الولايات المتحدة لم تعلق معارضتها للتأميم خشية نفوذها السياسي في إيران أو سقوطها تحت التأثير السوفياتي فإنها رأت والحالة الداخلية على هذا التدهور، أن تتدخل لإجراء مفاوضات سلمية بين إيران وبريطانيا في أواخر 1952م انتهت إلي الاقتراب من التسوية، إلا أن مصدق كان يغير مطالبه باستمرار كلما أقترب الحل، ولذلك قررت الحكومة البريطانية في فبراير 1953م، قطع المحادثات وترك مصدق يعالج الموقف وحده[3].

لقد جاء رد مصدق مختلفاً هذه المرة، فقد قام على أثر قطع المباحثات بشن حملة ضد الشاه والأسرة المالكة والنظام ، وترتب على ذلك نشوب خلاف كبير بين الشاه ومصدق وأنصار كل منهما، لم يحسمه إلا إقناع الزعيم البريطاني السير ونستون تشرشل (1874-1965) للولايات المتحدة بضرورة تأييد الموقف البريطاني لإنهاء الأزمة مع إيران[4].

بعد المحاولات السابقة ، وجدت الولايات المتحدة الامريكية فرصة لتعزيز مصالحها في الخليج خاصة وأنها، كانت تخشى حدوث انهيار داخلي في إيران في صيف 1953م ، مما قد يجعل منها منطقة كوارث كما قال الرئيس الأمريكي دوايت إيزنهاور (1890-1969) لرئيس الوزراء البريطاني تشرشل ، لأنه في هذه الفترة تضاءلت شعبية مصدق بسبب التدهور الاقتصادي وعدم تحقيقه لوعوده السابقة، فضلاً عن قيامه بتطبيق إجراءات صارمة على البلاد ، فظهر للإدارة الأمريكية أن تدبر انقلاب داخلي في إيران وهو الطريق الأيسر للتخلص من هذه المشاكل بعيداً عن مخاطر التدخل العسكري[5].

كان الإعداد لنهاية الأزمة الإيرانية التي أوجدها مصدق قد بدأ منذ منتصف عام 1953م، حيث قامت المخابرات الأمريكية مع نهاية الصيف بالاتفاق مع الشاه على مغادرة البلاد بحجة القيام بزيارة إلي روما بطريق بغداد في 15 أغسطس 1953م، وقبل رحيل الشاه كلف الجنرال زاهدي بإدارة البلاد، وفي الموعد المحدد غادر الشاه إيران، وقام الجنرال زاهدي حسب خطة المخابرات الأمريكية في 19 أغسطس، بقيادة الانقلاب الذى أطاح بمصدق وثورته، وأعاد الشاه إلي قصره في طهران.[6]

هكذا لعبت الولايات المتحدة الدور الرئيسي في القضاء على حركة مصدق واستعادة الشاه لسلطته، وبدأت الحكومة الإيرانية برئاسة الجنرال فضل الله زاهدي (1897-1963) في تسوية

---

1 - عبدالسلام عبدالعزيز فهمي، تاريخ إيران السياسي في القرن العشرين، مطبعة المركز النموذجي، القاهرة، 1973، ص132- 134 .
2 - حسن محمد جوهر، المصدر السابق، ص65 .
3 - جمال زكريا قاسم، تاريخ الخليج العربي، ص 119.
4 - حسن محمد جوهر، المصدر السابق، ص69 .
5 - عبدالسلام عبدالعزيز فهمي، المصدر السابق، ص195 .
6 - محمد حسن راوس، العلاقات العربية الإيرانية، 1921–1971، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1985م، ص336 .

الأزمة التي أوجدها مصدق، فأعاد العلاقات مع بريطانيا وبدأ في حل مسألة الاحتكارات البترولية عن طريق الوساطة الأمريكية بين بريطانيا وإيران في أوائل 1954م.[1]

وأسفرت المفاوضات الثلاثية بين الولايات المتحدة وإيران وبريطانيا عن توقيع اتفاق في أغسطس 1954م بين الحكومة الإيرانية ومجموعة من الشركات البترولية الأجنبية، لعدة دول أطلق عليها اسم مجموعة (الكنسو ريتوم) وتتكون من ثمان شركات، خمس منها أمريكية، وثلاث لكل من بريطانيا وفرنسا وهولندا، مما يؤكد أن المصالح الأمريكية قد استطاعت الوصول إلي الميدان الاقتصادي الإيراني عبر بريطانيا، كما سبق وأن جاءت إليها سياسياً عبر الاتحاد السوفياتي لتحكم قبضتها على إيران.[2]

بهذا الاتفاق انتهت أزمة تأميم البترول الإيراني التي قادها الدكتور / مصدق بداية من أبريل 1951م وحتى أغسطس 1953م، وهي الفترة التي تمثل حدثاً مهماً في تاريخ إيران والمنطقة، وانتهت بفشل مصدق في تحقيق هدفه الذي كان يرمي إلى السيطرة الإيرانية الكاملة على البترول[3].

لعل فشل مصدق يرجع إلي اعتقاده بأنه يستطيع فرض ما يريد على بريطانيا ، معتمداً على أنه جاء باختيار البرلمان بعد فترة صراع طويلة بين القوى الإيرانية والاستعمار البريطاني، ونسي أن بريطانيا لم تكن لتسلم له في نفوذها في إيران لأنه سينعكس على بقية دول الخليج ، وأن مصدق لم يستغل التأييد الأمريكي له في البداية، وأخذ يساوم الأمريكان معتمداً على حزب (ثورة) الشيوعي ورجال الدين وهو الأمر الذي أفزع الولايات المتحدة الأمريكية ، خاصة حين أراد مصدق تغيير النظام السياسي وهو ما لم تكن توافق عليه الولايات المتحدة خشية انتقاله إلى دون الخليج[4].

وبالتالي انتهزت الولايات المتحدة الأمريكية الفرصة وقامت بالقضاء على حركة مصدق وأنهاء الأزمة لصالحها ، حيث أصبحت صاحبة النفوذ القوى في إيران ، في الوقت الذي تطورت فيه علاقاتها بالسعودية ووقعت معها اتفاقية للدفاع في 18 يونيو 1951م ، تبدو كرد فعل للأحداث الإيرانية، ولكن المملكة استفادت بموجبها من المساعدات الدفاعية الأمريكية كأول دولة عربية تتلقى هذه المساعدات[5] وهي امتداد للدعم الأمريكي للمملكة العربية السعودية الذي بلغ ذروته في هذه المرحلة الهامة التي يمر بها الخليج العربي ، بدخول المملكة ضمن قانون الأمن المتبادل وذلك عقب لقاء الأمير فيصل بن عبدالعزيز آل سعود (1906-1975) وزير الخارجية السعودية مع الرئيس الأمريكي إيزنهاور في مارس 1953م[6] ولعل في هذا استمرارٌ للالتزام الأمريكي بالدفاع عن المملكة ومساندتها منذ اتضحت أهميتها الحيوية للمصالح الأمريكية.[7]

يلاحظ أن الدعم العسكري الأمريكي للمملكة في تلك الفترة جاء خلال تطور أحداث ثورة مصدق التي تعيشها إيران، مما يؤكد مدي التأثير المتبادل للأحداث بين الدولتين وانعكاسها، على منطقة الخليج، ولقد كان رد الفعل العربي على ثورة مصدق في إيران مؤيداً للثورة في البداية، ويرجع ذلك إلي الرغبة في الوقوف ضد السياسة البريطانية التي يعاني منها العرب، بداية من

---

1 - عبدالسلام عبدالعزيز فهمي ، العلاقات، ص135 .
2 - عبدالسلام عبدالعزيز فهمي ، المصدر نفسه، ص135 .
3 - محمود شاكر ، المصدر السابق، ص62 .
4- محمد حسن العيد رواس، العلاقات، ص 336.
5 - بنسون لي جرسيون ، المصدر السابق، ص88 .
6 - محمد حسنين هيكل ، الغليان، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1988م، جـ1، ص298 .
7 - ظافر العجمي ، المصدر السابق، ص292 .

المملكة العربية السعودية حيث مشاكل حدودها الشرقية مع الإمارات التي تدعمها بريطانيا إلي جانب مصر ومسألة الجلاء البريطاني عن أراضيها.[1]

ولكن يبدو أن التأييد العربي الحقيقي كان نابعاً من إعلان حكومة مصدق في يونيو 1951م أنها لن تعترف بإسرائيل[2] وكان هذا داعياً إلي تحسين العلاقات العربية الإيرانية خلال 1951م، حيث شهدت العلاقات السعودية الإيرانية تطوراً هاماً في تلك الفترة والتي تم فيها إعادة العلاقات بين البلدين ، وتبادل السفارات بصفة رسمية في نفس العام لأول مرة منذ بدء العلاقات بعد أن كانت متوقفة منذ 1943م[3].

استمرت تلك الحالة قليلاً إذ ما لبثت حكومة مصدق أن أعلنت عن موقفها من إمارة البحرين مما أعاد التوتر في العلاقات العربية الإيرانية وذلك حين أعلنت أن قرار تأميم البترول الإيراني يسرى على الشركات العاملة في البحرين، وكان لهذا القرار تأثير سلبي على علاقة مصدق بالولايات المتحدة الأمريكية [4].

أكد موقف حكومة مصدق تجاه البحرين أن الادعاءات الإيرانية في الخليج ليست مرتبطة بالشاه، ولكنها سياسة جميع الحكومات والأحزاب والهيئات الإيرانية [5].

ومما ساعد على زيادة التوتر في العلاقات العربية الإيرانية بصفة عامة والعلاقات السعودية الإيرانية بصفة خاصة، أن حكومة مصدق اعتبرت زيادة إنتاج الشركات البترولية العاملة في المملكة والكويت، سبباً في إفشال سياسة التأميم، التي قام بها، وحملت الدولتين تبعية هذا الفشل[6] مما انعكس سلباً على علاقتها بالبلدين ، وعادت العلاقات السعودية الإيرانية شبه متوقفة مرة أخرى، وكانت الدول العربية الواقعة في منطقة الخليج تراقب تطورات الموقف في إيران والتطورات البترولية في المنطقة ، حتى انتهت التجربة الإيرانية[7].

وهكذا كان البترول هو المحرك الرئيسي للأحداث التي مرت بإيران، والذي شاركت فيه المملكة بشكل غير مباشر، عندما نجحت في تطبيق مبدأ مناصفة أرباح البترول مع الشركات البترولية العاملة في أراضيها، وأرادت إيران أن تلحق بها وتسيطر على مواردها البترولية فكان فشل مصدق في تأميم البترول الإيراني، ولعل ذلك كان حدثاً هاماً في تاريخ منطقة الخليج انطلقت منه دول الخليج العربي، لتبدأ في مواجهة مرحلة أخرى من مراحل التنافس والصراع حول منطقة الخليج الغنية بالبترول.

- **موقف السعودية وإيران من حلف بغداد** سنة 1955م:

قبل تسوية أزمة البترول في إيران كان الإعداد قد بدأ لقيام حلف حول منطقة البترول، فعلي الرّغم من أن فترة حكم مصدق أضعفت النفوذ البريطاني في إيران وحل مكانه النفوذ الأمريكي، إلا أنه لم يكن هناك تنافس أمريكي بريطاني في المنطقة، بل تعاون في إطار المعسكر الغربي في مواجهة المعسكر الشرقي، ومن خلال حرص الولايات المتحدة على تطبيق سياسة الاحتواء لتأمين المناطق الحيوية القريبة من المعسكر الشيوعي، وحيث أنها أحست بمدي القلق

---

1 - أمل إبراهيم الزياني، المصدر السابق، ص115 .
2 - محمد حسنين هيكل ، المصدر السابق، ص449 .
3 - أمل ابراهيم الزياني ، المصدر السابق، ص113- 116 .
4 - محمد حسن العيد اروس ، تاريخ الخليج العربي، ص337 .
5 - نوره محمد صقر القاسمي ، الوجود الفارسي في الخليج 1921 – 1971م، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، 1990م، ص319 .
6 - جمال زكريا قاسم ، تاريخ الخليج، ص140 .
7 - نوره محمد صقر القاسمي، المصدر السابق، ص ص 319-320.

الذي تشعر به الدول القريبة من الاتحاد السوفياتي[1] فبدأت بتطبيق هذه السياسة على الدول الواقعة جنوب الاتحاد السوفياتي حول منطقة الخليج، وكانت البداية توقيع معاهدة للدفاع المشترك بين تركيا وباكستان في 21 ابريل 1954م.[2]

أضحى العام 1954م بدايات الترتيبات لتوجيه الدعوة للعراق وإيران لتوقيع معاهدات مماثلة، ولما كانت الولايات المتحدة ترتبط بباكستان بمعاهدة دفاعية، فقد عملت على توقيع اتفاق عسكري مماثل مع العراق[3].

وتركت لبريطانيا التحرك بين دول المنطقة لإقامة الأحلاف بينها، ولما كان مركز بريطانيا قوياً في العراق فقد بدأت بإجراء الترتيبات لإقامة تحالف في المنطقة يبدأ من بغداد، التي كان لديها استعداد قوي بزعامة نوري السعيد (1888-1958) رئيس وزرائها لإقامة هذا التحالف فبادر بعقد اتفاقية للدفاع مع تركيا ووقعها عدنان مندريس (1899-1961) رئيس الوزراء التركي في بغداد يوم 24 فبراير 1955م[4] ورأت بريطانيا في سرعة الانضمام إليها وتعويضها عن تجديد معاهدة 1930م مع العراق ولهذا انضمت للاتفاقية العراقية التركية في 4 ابريل 1955م[5].

بدأ حلف بغداد من العراق وتركيا وبريطانيا، وبدأت هذه الدول في الاجتماعات وتشكيل لجان الحلف الذي اتضح أنه يدين بجزء كبير في تكوينه إلي جهود العراق[6] التي بدأت تدعو دول المنطقة للاشتراك فيه ، ولما كانت هناك اتفاقية دفاعية بين تركيا وباكستان ، فقد أقنعت دول الحلف باكستان بالانضمام إليهم، وفي 23 سبتمبر 1955م أعلنت باكستان الانضمام إلي الحلف[7].

أما بالنسبة لانضمام إيران إلى حلف بغداد، فقد تأخر ويرجح ذلك إلي مخلفات ثورة مصدق التي مازالت تعاني منها، وخوفها من الهجوم العربي عليها[8] ولكن في صيف 1955م طلبت إيران أسلحة من الولايات المتحدة، والتي بدلاً من موافقتها على إعطائها الأسلحة ألمحت إلى إيران بالانضمام إلى الحلف واقتنع الشاه أنه من مصلحة بلاده الانضمام إلى تحالف يتمتع بغطاء دولي يضمن لها حرية الحركة في الخليج[9] ووجد في الانضمام إلى الحلف أنه سيجعل إيران تستفيد من الضمانات العسكرية والاقتصادية ولهذا أعلن في 3 نوفمبر 1955م عن توجه إيران إلى حلف بغداد، وصدر في بغداد البيان الرسمي للانضمام إيران إلى الحلف[10].

وهكذا أصبح حلف بغداد يضم العراق وتركيا وباكستان وإيران مع بريطانيا، وقد اختلفت ردود الفعل على قيام الحلف فعلى الرغم من أن الولايات المتحدة كانت وراء حلف بغداد إلا أنها لم تنضم إليه صراحة وتركت زعامته إلى بريطانيا.[11]

---

1 - فؤاد شهاب، تطور الاستراتيجية الأمريكية في الخليج، مكتبة فخراوي، المنامة، 1994م، ص27.
2 - ينسون لي جريسون ، المصدر السابق، ص93 .
3 - صلاح العقاد، التيارات السياسية في الخليج العربي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1983م، ص125 .
4 - جهاد مجيد محي الدين، حلف بغداد، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية أداب عين شمس، القاهرة، 1970م، ص149 .
5 - محمد جلال كشك ، ثورة يوليو الأمريكية، علاقة عبدالناصر بالمخابرات الأمريكية، القاهرة، 1988م، ص85 .
6 - بنسون لي جونسون ، المصدر السابق، ص93 .
7 - جهاد مجيد محي الدين ، المصدر السابق، ص151 .
8 - جمال زكريا قاسم ، تاريخ الخليج، ص144 .
9 - جهاد مجيد محي الدين ، المصدر السابق، ص152 .
10 - المصدر نفسه، ص 153 .
11 - عبدالسلام عبدالعزيز فهمي ، المصدر السابق، ص123 .

أما الاتحاد السوفياتي فقد أعلن الاحتجاج الشديد على قيام حلف بغداد، خاصة بعد اتفاق الولايات المتحدة مع بريطانيا على اقتسام شؤون الدفاع عن الخليج حيث تتولي الأولي الدفاع عن شمال الخليج والثانية الدفاع عن جنوبه.[1]

أما الموقف العربي بشكل عام فقد كان ضد حلف بغداد، وتزعمت القاهرة والرياض المعارضة الشديدة للحلف، وكان موقف السعودية من الحلف معارضاً صريحاً، في وقت كانت تشهد فيه العلاقات السعودية الإيرانية فترة هدوء وتحسن بعد دعوة الشاه محمد رضا بهلوي (1926-1980) إلى تولي السلطة بعد القضاء على ثورة مصدق 1953م، ولعل هذا التحسن في العلاقات يرجع إلى أن الشاه شعر بحرج موقفه من الأحداث التي وقعت في إيران، مما دفعه إلى محاولة إيجاد روابط وثيقة بالدول المجاورة ليضمن بذلك مواقفها الايجابية في المحن التي قد يتعرض لها مستقبلاً[2] ولهذا شهدت العلاقات السعودية الإيرانية بعض التطور في الفترة التي أعقبت سقوط حكومة مصدق وعودة الشاه إلى السيطرة على الحكم في إيران.

استشعرت المملكة بنذر العاصفة القادمة، وكانت أول من تحرك على النطاق العربي وقادت حملة ضد تكوين حلف بغداد أمام الرأي العام العربي[3] وبدأت الدبلوماسية السعودية مبكراً منذ توقيع الاتفاقية الدفاعية بين باكستان وتركيا في أبريل 1954م، حين تلقى ملك السعودية عرضاً من باكستان للانضمام الى الحلف فبادر بإرسال رسالة إلى الرئيس جمال عبدالناصر (1918-1970) في مصر يخبره بما يدور حول المنطقة ويتشاور معه لأخذ التدابير[4] .

كانت العلاقات السعودية المصرية تعيش فترة من أزهي فتراتها فقد كان التنسيق التام بين البلدين لمواجهة الحلف والوقوف ضده، ولذلك قامت السعودية ومصر بمحاولات مكثفة مع العراق لعدم انضمامه إلى الحلف، ووجهوا الدعوة لعقد اجتماع لرؤساء الحكومات، العربية في القاهرة، وهو الاجتماع الذي عقد في يناير 1955م، وحضره نوري السعيد رئيس وزراء العراق لأنه كان يري أن انضمام العراق للحلف يضمن له القوة العسكرية، ويقوي مركزه في مواجهة الدول العربية الأخرى.[5]

جاء الإعلان الرسمي لموقف المملكة على لسان وزير خارجيتها الأمير فيصل بن عبدالعزيز آل سعود رئيس الوفد السعودي بالقاهرة حين صرح "أن بلاده لا تؤمن بسياسة الأحلاف"[6] وفي تصريح آخر له قال "إن الحكومة السعودية لن تقف مع أية حكومة عربية تنضم إلى أي أحلاف أجنبية"[7] وفي هذا إشارة لعدم تأييد المملكة لسياسة العراق.

ومع ذلك لم يلتفت العراق إلي النداءات العربية إليه، واستمر في سياسته التي أدت في النهاية لانضمامه إلي الحلف واستمرت البلاد العربية في معاداتها لهذا الحلف[8].

في أعقاب الاتفاق العراقي التركي الذي انضمت إليه بريطانيا في أبريل سنة 1955م، وهو ما أطلق عليه حلف بغداد، وفي مرحلة التحسن في العلاقات السعودية الإيرانية قام الملك

---

1 - محمد السنوسي معني ، أوجه الصراع في الخليج العربي، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1989م، ص51 .
2 - أمل ابراهيم الزياني ، المصدر السابق، ص115 .
3 - محمد جلال كشك ، المصدر السابق، ص427 .
4 - محمد حسنين هيكل ، ملفات السويس، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1986م، ص323 .
5 - جمال زكريا قاسم ، تاريخ الخليج، ص325 .
6 - جريدة الجمهورية ، العدد الصادر بتاريخ 22 يناير 1955م .
7 - نوره محمد صقر القاسمي ، المصدر السابق، ص326 .
8 - آمل ابراهيم الزياني ، المصدر السابق، ص119 .

سعود بن عبدالعزيز (1902-1969) بزيارة إيران، وألتقي في طهران مع الشاه محمد رضا بهلوي في أول زيارة من نوعها[1].

وعلى الرُّغم من المحاولات السعودية مع إيران لعدم انضمامها للحلف إلا أنه يبدو أن الضغط الأمريكي البريطاني كان أقوي على إيران ، في فترة كانت تستعيد فيها العلاقات الإيرانية البريطانية ثقتها بعكس العلاقات السعودية البريطانية التي وصلت إلي أدني مستوي شهدته خلال القرن العشرين، بسبب الموقف البريطاني من مشكلة واحة البريمي ، تلك المنطقة الواقعة على الحدود بين السعودية وأبوظبي وعُمان، حيث وقفت بريطانيا ضد المملكة بجانب أبوظبي وعُمان في كل المفاوضات التي تجري لحل هذه المشكلة التي رأت فيها المملكة أنها من قضايا السيادة على الأرض مثل موقف مصر من جلاء بريطانيا عن أراضيها[2].

يرجع تاريخ النزاع على منطقة واحة البريمي إلي 1949م حينما اختلفت المملكة السعودية مع بريطانيا على سيادة المملكة عليها أو مشيخة أبوظبي وسلطان مسقط والساحل العُماني والتي نصبت بريطانيا نفسها حامية لها[3].

منطقة البريمي في الجنوب الشرقي للمملكة السعودية، ومساحتها حوالي 985كم^2 تقع في منطقة واسعة تفصل الخليج العربي عن خليج عُمان، وترتبط بمدخل وادى الجزي الذي يشقه جبل الحجر ليربط ساحل الباطنة وميناء صحار بمنطقة الظاهرة، وتحتوي البريمي على ثمان قري وبعض البساتين مجتمعة على شكل مثلث يبلغ طوله تسعة كم وعرضه عند القاعدة تسعة كم، والولاء التقليدي للأهالي الذين يسكنون البريمي كان دائماً للبيت السعودي المالك، وتنبع أهمية البريمي لوفرة المياه فيها وكذلك وجود احتياطات هائلة من النفط[4] .

حلّ النزاع حول الواحة مع بريطانيا وحكومة أبوظبي سنة 1974م على اساس اتفاق تنازلت فيه السعودية عن واحة البريمي مقابل تنازل أبوظبي عن مثلث من أرض غرب أبوظبي وجنوب شرق قطر والمعروفة باسم سبخة مطي، كما تضمن الاتفاق إنشاء ممر بري إلي السعودية يربطها بنرد على الساحل الغربي لأبوظبي وبذلك أصبح للسعودية منفذٌ على الخليج شرق قطر.[5]

ولعل ذلك الصراع حول الواحة قد جعل التنسيق يصل إلي غايته في العلاقات السعودية المصرية ضد سياسة بريطانيا في المنطقة ومنها حلف بغداد، وكان موقف الملك فيصل والرئيس عبدالناصر خلال اجتماعات القاهرة أكبر دليل وتعبيراً عن وقوف البلدين ضد الحلف وبشدة[6].

وهو الموقف الذي استمر ووصل بالبلدين إلي محاولات جمع البلاد العربية، عن طريق توقيع معاهدات، واتفاقيات لربط المصالح العربية بعيداً عن سياسة التحالف، حيث شاركت المملكة في المؤتمر الذي عقد في فبراير 1955م والذي حضرته مصر وسوريا والأردن لمناهضة حلف بغداد[7] وفي شهر التالي من نفس العام انضمت المملكة إلى اتفاقية الدفاع المشترك المصري السوري[8] وفي الثامن عشر من أبريل 1955م اشتركت المملكة مع هذه الدول ومجموعة الدول

---

[1] - نورة محمد صقر القاسمي ، المصدر السابق، ص326، 327 .
[2] - دار الوثائق القومية، محافظ وزارة الخارجية، وثائق السعودية، محفظة رقم 103 ملف رقم 756 (3/81) وثيقة بخصوص المفاوضات السعودية البريطانية بشأن البريمي .
[3] - محمد بركات ، مشكلات الحدود العربية اسبابها النفسية وآثارها السلبية، دار أطلس، القاهرة، 2005م، ص73 .
[4] - محمد بركات ، المصدر السابق، ص74 .
[5] - ظافر العجمي ، أمن الخليج، ص312 .
[6] - محمود رياض، مذكرات البحث عن السلام، الصراع في الشرق الأوسط 1948 – 1978م، دار المستقبل، القاهرة، 1985م ، ص22 .
[7] - رأفت غنيمي الشيخ ، تاريخ العرب المعاصر، عين شمس للدراسات والبحوث، القاهرة، 1996م، ص213 .
[8] - صلاح العقاد ، المشرق العربي المعاصر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1979م، ص515 .

الأفرو آسيوية في مؤتمر باندونج الذي عقد لوضع سياسة دول عدم الانحياز ومحاربة الاستعمار وتدعيم السلام العالمي.[1]

واضح أن هذه التطورات كانت مرتبطة بتطور تشكيل حلف بغداد ودور بريطانيا وتركها في المنطقة لمحاولة ضم دول أخرى للحلف ، للرد على الدول المعادية له، وربما كان الموقف السعودي وراء التحرك البريطاني في واحة البريمي المتنازع عليها، حيث قامت القوات البريطانية في عُمان وأبوظبي بالاعتداء على أراضي الواحة في 26 اكتوبر 1955م بعد فشل مفاوضات التحكيم بين السعودية وبريطانيا نيابة عن أبوظبي وعُمان، والتي قدمت خلالها المملكة مقترحاتها في عرض للتحكيم يدعم حقها التاريخي في ملكية أراضي الواحة[2] حيث فوجئت الحكومة السعودية بقيام القوات البريطانية باحتلال واحة البريمي كلها في 27 أكتوبر 1955م الأمر الذي دعا اللجنة السياسية للجامعة العربية إلي الاجتماع يوم 19 نوفمبر 1955م وأيدت الوفود العربية مجتمعة موقف العربية السعودية وحقوقها في واحة البريمي وطالبت بحل المشكلة بالطرق السلمية والعودة إلي التحكيم الدولي، كما أرسلت مذكرة شديدة اللهجة إلي الحكومة البريطانية تطالبها بسحب قواتها من واحة البريمي وإلا ستضطر لاتخاذ التدابير اللازمة لصون مصالحها وحقوقها، بجميع الوسائل التي تمتلكها[3].

كان من التدابير التي اتخذت رفض حلف بغداد من ناحية مع استمرار التنسيق مع مصر إلي أن وصل إلى عقد معاهدة للدفاع المشترك بين البلدين في أكتوبر 1955م[4] عرفت بميثاق الحلف العسكري لضمان الأمن والسلام ورد العدوان الخارجي عند وقوعه على إحدى الدولتين[5]، استمر التنسيق السعودي المصري الذي انضمت إليه سوريا ضد الحلف وكان لهذا التنسيق أثره في عدم انضمام أي دولة عربية للحلف خاصة الأردن ، بل إنه كان يعمل على ضم أكبر عدد من الدول العربية وربطها باتفاقيات تعلن مناهضة الحلف[6] .

لعل اجتماع جدة الذي عقده الملك سعود مع الرئيس عبدالناصر ودعوة الإمام أحمد إمام اليمن (1904-1962) إلى حضوره وتوقيعهم 21 إبريل 1956م على ما يعرف بميثاق أمن جدة بين الدول الثلاث يعتبر استكمالاً لمسيرة التحالفات العربية[7].

هكذا كان للموقف السعودي المناهض للحلف دورٌ مؤثرٌ في حصر نطاق الحلف دون انتشاره إلى أي من الدول العربية الأخرى، الأمر الذي ساعد على إضعاف المركز السياسي للحكومة العراقية التي كانت تحاول جذب سوريا والأردن لجانبها[8] وذلك من خلال محاولات نوري السعيد المستمرة لدعوة العديد من الدول العربية للانضمام للحلف، وبعد فشل المحاولة مع سوريا والأردن، جرت محاولة لجذب بلدان الخليج العربي، حيث قام نوري السعيد بزيارة الكويت وحاول إغراء الشيخ عبدالله السالم الصباح (1895-1965) بالفوائد التي ستعود عليه من انضمام

---

1 - محمد محمود السروجي، ثورة يوليو جذورها وأصولها التاريخية، الإسكندرية، 1965م، ص316- 318 .
2 - رأفت غنيمي الشيخ ، المصدر السابق، ص214 .
3 - محمد بركات، المصدر السابق، ص75 .
4 - وزارة الخارجية المصرية، مجموعة المعاهدات، القاهرة، 1964م، ص40 .
5 - رأفت غنيمي الشيخ ، المصدر السابق، ص215 .
6 - صلاح العقاد ، المصدر السابق، ص516 .
7 - رأفت غنيمي الشيخ، أمن البحر الأحمر بين ميثاق أمن جدة سنة 1956م ومؤتمر تعز سنة 1977م، مجلة الدار ، الرياض، العدد الثاني، يناير 1981م، ص151 .
8 - جهاد مجيد محي الدين ، المصدر السابق، ص205 .

الكويت للحلف، وهو ما لم يقتنع به أمير الكويت وفشلت المحاولة العراقية ولم تنضم الكويت إلى حلف بغداد[1].

جرت محاولات لضم البحرين قام بها رئيس جمهورية تركيا، عندما قام بزيارة البحرين مع رئيس وزرائه عدنان مندريس (1899-1961) في فبراير 1955م[2] ثم المحاولة التي قام بها (سلوين لويد) (1904-1978) وزير الخارجية البريطاني عند زيارته هو الآخر للبحرين في مارس 1956م والتي قوبلت بمظاهرات عنيفة من الشعب البحريني وبالتالي فشلت محاولة ضم البحرين هي الأخرى[3].

لعل رفض الكويت الانضمام للحلف أبعدها عن الأطماع العراقية، ورفض البحرين الانضمام للحلف أبعدها عن الأطماع الإيرانية، وبالتالي لم تستفيد إيران أو العراق من تحقيق أهدافها للانضمام للحلف سوى أن علاقاتها شهدت أزهي فترات تحسنها منذ تأسيس الحلف 1955م حتى 1958م الذي شهد قيام الثورة التي أطاحت بالملكية في العراق وبحلف بغداد[4].

هكذا كان انضمام إيران للحلف بغرض الاستفادة منه لتحقيق أطماعها، بينما كان الموقف السعودي مناهضاً للحلف، فكانت العلاقات السعودية الإيرانية مستمرة خلال فترة التناقض في الموقف من حلف بغداد، ولعل الأثر السعودي كان واضحاً على دول الخليج العربي الأخرى في أنها لم تنضم إلي حلف بغداد ، كما كانت رغبة إيران والعراق ومعهم بريطانيا، التي بانضمامها خففت من حدة مواقفهما ضد الأطماع الإيرانية في الخليج ، والتي كانت تضعها وجهاً لوجه أمام إيران وهو ما يبدو قد شجع إيران لتجديد ادعاءاتها في البحرين خلال سنوات ازدهار حلف بغداد.

- **موقف السعودية من محاولة إيران ضم البحرين عام 1957م:**

البحرين جزيرة تقع في منتصف الخليج العربي تقريباً بين الشمال والجنوب، مما جعلها مركزاً هاماً للمواصلات بين الخليج والعالم الخارجي وهي تبعد عن ساحل المملكة العربية السعودية 18 كم بينما تبعد عن الساحل الإيراني 27 كم[5] وقد زاد اكتشاف البترول فيها سنة 1932م من أهميتها الاستراتيجية وبالتالي أصبحت هدفاً للمطامع الإيرانية، مما جعل البحرين تترك أهميتها الواضحة والكبيرة على العلاقات السعودية الإيرانية لموقف المملكة ضد هذه الأطماع، ولما كانت إيران لا تترك فرصة إلا وجدّدت ادعاءاتها في البحرين، فمنذ اتفاقية جدة بين السعودية وبريطانيا سنة 1927م حتي حكومة مصدق التي جددّت الادعاءات الإيرانية في البحرين ، بل أكدت أنها ليست مرتبطة بشخص الشاه إنما هي سياسة إيرانية تقليدية[6] والبحرين تمثل عائقاً أمام استمرار التحسن في العلاقات السعودية الإيرانية، ولعل ادعاء حكومة مصدق الأخير جعل جامعة الدول العربية هي الأخرى تناقش مسألة البحرين والادعاءات الإيرانية فيها لأول مرة في مجلس الجامعة المنعقد في 6 نوفمبر 1954م، والذي أصدر قراراً يؤكد على أن البحرين بلد عربي وغير خاضع لسيادة إيران ولا تربطه بها أي علاقات تبعية[7].

---

1 - جمال زكريا قاسم، الخليج العربي، ص 87.
2 - سيد نوفل، الأوضاع السياسية لإمارات الخليج العربي وجنوب الجزيرة العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1961م، ص221
3 - صلاح العقاد، التيارات السياسية في الخليج العربي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1965م، ص321.
4 - يونان لبيب رزق، العلاقات الإيرانية بمصر والعراق على عهد الأسرة البهلوية 1925 – 1979م ضمن أبحاث العلاقات العربية الإيرانية، منشور معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1993م .
5 - سعيد خليل هاشم، تاريخ البحرين من الحماية إلي الاستقلال 1861 – 1971م، رسالة ماجستير غير منشورة، آداب القاهرة، 1974م، ص2 .
6 - نورة محمد صقر القاسمي ، المصدر السابق، ص319 .
7 - دار الوثائق القومية، محافظ وزارة الخارجية، وثائق البحرين، محفظة رقم 7، ملف رقم 448/ 1037 / 285 وثيقة بشأن مشكلة البحرين بتاريخ 7/ 12/ 1954م .

كانت إيران قد انضمت إلي حلف بغداد ووجدت في ذلك فرصة سانحة لتحقيق أطماعها في البحرين، مستغلة وجود بريطانيا ضمن أعضاء الحلف، فحاولت تشجيع البحرين الانضمام إلى الحلف ولكن محاولاتها فشلت كما رأينا ، وتنبهت البحرين إلي المحاولات الإيرانية وأرادت حكومتها اتخاذ الإجراءات التي تؤكد سيادتها على أراضيها، فأصدرت حكومة البحرين في 1955م تعديلاً لقانون الجنسية والذي أصدرته عام 1937م[1] أدخلت عليه شروطاً جديدة لاكتساب الجنسية البحرينية منها الإقامة لمدة عشر أعوام متتالية في البحرين، وأن يكون للشخص ملكيات غير منقولة بالبحرين ومتحدثاً للغة العربية ، وكالعادة احتجت إيران على القانون واعتبرته يمس وضع الإيرانيين في البحرين[2] وأخذت تجدد مطالبها، وتعتبرها جزءاً من الأراضي الإيرانية رغم استمرار الوجود البريطاني في البحرين[3].

عقب ذلك بدأت إيران تخطط لضم البحرين، ولما كانت تدرك أن المعارضة لها ستأتي من بريطانيا صاحبة النفوذ فيها ومن الدول العربية وعلى رأسها المملكة، فقد بدأت محاولاتها تجاه بريطانيا والمملكة.

وبالنسبة لبريطانيا كان انضمام إيران إلى جانبها في حلف بغداد عاملاً مخففاً للمواجهة بين الدولتين على الرّغم من تمسك بريطانيا باحتفاظها بالسيادة على البحرين، واتجهت إيران إلى المملكة العربية السعودية في محاولة لاحتواء الموقف السعودي لتحقيق أهدافها في الخليج، ولعل الشاه كان يدرك ذلك من وراء تقاربه مع المملكة كنظام ملكي مشابه له ومؤثر من دول الخليج[4].

من أجل إنجاح المحاولة الإيرانية توجه الشاه محمد رضا بهلوي إلى زيارة المملكة في مارس 1957م، حيث التقى بالملك سعود وكبار المسئولين السعوديين وحاول الشاه إقناعهم بفكرة إنشاء (حزب) ذي صفة إسلامية بين إيران والمملكة، على غرار حلف بغداد الذي رفضت المملكة الدخول فيه، ولم يتحقق للشاه ما أراد حيث رفضت المملكة ذلك وفشلت محادثاته مع الملك سعود[5].

جددّت المملكة وقوفها ضد الأطماع الإيرانية في البحرين والخليج مما أدي إلي إعادة التوتر في العلاقات السعودية الإيرانية بعد فترة التحسن التي شهدتها في أعقاب ثورة مصدق، ولكن التوتر هذه المرة أخذ يتصاعد خاصة بعد إقدام إيران على تصعيد ادعاءاتها في البحرين التي وصلت ذروتها في تلك المرحلة[6] حيث أنه وفي اجتماع لمجلس وزراء إيران وبحضور الشاه في 2 نوفمبر 1957م تم اتخاذ قرار يقضي بضم البحرين واعتبارها المقاطعة الرابعة عشر من المقاطعات الإيرانية[7] وتنفيذاً لهذا القرار بدأت إيران تضع البحرين ضمن الخرائط الرسمية للدولة، وأخذت صحفها تشن هجوماً على حكومة البحرين والوجود البريطاني بها، وطالبت بتمثيل نيابي وحاكم إيراني للبحرين[8].

---

1 - واصف كنعان ، عروبة البحرين، المنامة، 1988م، ص112 .
2 - جمال زكريا قاسم ، العلاقات ، ص142 .
3 - صلاح العقاد ، التيارات السياسية، ص332 .
4 - آمل إبراهيم الزياني، البحرين من 1782 – 1972م ، دراسة في محيط العلاقات الدولية وتطور الأحداث في الخليج، بيروت ، 1973م، ص119 .
5 - نورة محمد صقرالقاسمي ، المصدر نفسه، ص326 .
6 - محمد السعيد عبدالمؤمن ، إيران والبحرين، بحث ضمن أبحاث الملف الإيراني، مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، العدد 191، ص51 .
7 - محمد السعيد عبدالمؤمن ،المصدر نفسه، ص52 .
8 - إبراهيم خلف العبيدى ، الحركة الوطنية في البحرين 1914 – 1971م، مطبعة الأندلس، بغداد، 1976م، ص234 .

كان أول رد عربي على تصرفات إيران صادراً من المملكة حيث احتجت على إيران ونفت الادعاءات الإيرانية في البحرين، وأصدرت الحكومة السعودية بياناً أكدت فيه أن البحرين امتداد للجزيرة العربية وجزء متكامل منها، وأن شعب البحرين يرتبط بشعوب الأمة العربية[1].

وتصاعدت الحملة بين إيران والمملكة، فقد قامت الاولى بالرد على البيان السعودي ونددت بموقف المملكة، وشككت فيه بحملة مغرضة هدفها الإيقاع بين المملكة والبحرين حيث ذكرت أن الحكومة السعودية تعتبر البحرين تابعة لها، مما جعل المملكة تصدر بياناً آخر أكدت فيه أن البحرين بلد عربي مستقل تحت حكم آل خليفة ولهم حق تقرير مصيرهم بمعرفتهم وهو الموقف الذي سبق للمملكة أن اتخذته تجاه الادعاءات الإيرانية في البحرين[2].

اتخذت المملكة رداً عملياً آخر على ادعاءات إيران في البحرين حيث بدأت مفاوضات مباشرة مع حكومة البحرين لتحديد الحدود البحرية معها على اعتبار أنها دولة غير تابعة لأحد، مما دعم موقف البحرين ووجه ضربة للادعاءات الإيرانية فيها، ومن ناحية أخرى كان ترسيم الحدود عاملاً مساعداً للشركات البترولية العاملة في البحرين[3].

وحيث أن الحدود بين السعودية والبحرين ليست حدوداً أرضية ، وإنما ما بينهما هو حدود مياه الخليج الذي يفصل بينهما حوالي 23 كم من مياه، ومنطقة الحدود المتنازع عليها هي (أبو سعفة) التي يقع بها جزيرتان هما لبينة الكبرى ولبينة الصغرى ، وقد ثار النزاع حول هذه المنطقة عندما منحت حكومة البحرين عام 1941م امتيازاً لشركة نفط البحرين المحدودة للتنقيب عن البترول في أبو سعفة، لكن السعودية اعترضت بشدة على هذا الامتياز ، فتوقف التنقيب عن البترول في المنطقة[4] وبدأت المفاوضات في 1951م وانتهت في 1958م حيث تم توزيع البترول المستخرج من هذه المنطقة الحدودية مناصفة بين البحرين والسعودية وحصلت السعودية على جزيرة لبينة الكبرى والبحرين على الصغرى، وبذلك لم يعد لكل من البلدين أي مياه إقليمية في هذه المنطقة[5] وساعدت الاتفاقية على حسن علاقات الجوار الذي حتم توثيق الترابط بين البلدين[6].

كان الرد الإيراني سريعاً على الاتفاقية السعودية مع البحرين وكالعادة عند أي اتفاقية تمس البحرين ولكن هذه المرة كان عنيفاً حيث أعلنت احتجاجها الشديد على الاتفاقية، وأصدرت بياناً بأن البحرين تعتبر ولاية إيرانية تابعة لها[7] وبلغت العلاقات السعودية الإيرانية ذروة التوتر في تلك الفترة حول البحرين وبدأت الدول العربية الأخرى تتعامل بحذر مع إيران، وأعلنت جامعة الدول العربية تأييدها ومساندتها للاتفاقية السعودية مع البحرين وأرسلت الجامعة العربية بمذكرة لإيران بخصوص موضوع البحرين في مارس 1958م[8] ومن جانبها أعلنت بريطانيا مراراً أن البحرين من وجهة النظر البريطانية غير تابعة لإيران، وهي إمارة تحت الحماية البريطانية[9].

---

1 - دار الوثائق القومية ، محافظ وزارة الخارجية، وثائق السعودية محفظة رقم 102 ملف رقم 756/ 81/ 3/ جـ2 عن موقف السعودية من أزمة البحرين وثيقة بتاريخ 8/ 12/ 1957م .
2 - نورة محمد صقر القاسمي ، المصدر السابق، ص328 .
3 - واصف كنعان ، المصدر السابق، ص128 .
4 - محمد بركات ، الحدود، ص77 .
5 - محمد بركات ، المصدر نفسه، ص73 .
6 - نورة محمد صقر القاسمي : المصدر السابق، ص210 .
7 - جمال زكريا قاسم ، الخليج العربي، ص142 .
8 - سعيد خليل هاشم ، المصدر السابق، ص155 .
9 - جمال زكريا قاسم ، الخليج العربي ، ص143 .

لعل أهم المتغيرات التي حدثت في المنطقة عام 1958م قيام الوحدة بين مصر وسوريا، والثورة على الملكية في العراق، وقيادة مصر لإحياء تيار القومية العربية، الذي بدأ يمتد نحو الخليج، حيث ساعد الموقف السعودي على توقف الادعاءات الإيرانية في البحرين في تلك الفترة، وبدأ الشاه يعبر عن قلقه لمواجهة تيار القومية العربية ، وتطلع إلي مزيد من الدعم العسكري الأمريكي لبلاده لمواجهة هذا التيار، فعقد مع الولايات المتحدة اتفاقية الدفاع المشترك، في الوقت الذي نشّطت فيه المملكة السعودية اتفاقاتها العسكرية أيضاً مع الولايات المتحدة بجانب سعي الأمير فيصل لتحسين العلاقات السعودية مع مصر لاستمرار التعاون فيما بينهما[1] وظلت العلاقات السعودية الإيرانية تعاني من آثار التوتر الذي أحاط بها خلال أزمة البحرين، والتي أكدت أن أثر دول الخليج واضح على مسار هذه العلاقات، والتي لم تشهد تطوراً إلا مع بداية تعاون الدول الخليجية مجتمعة بما فيها إيران والعراق، لمواجهة الشركات البترولية والحرب معها حول أسعار البترول في نهاية الخمسينات من القرن العشرين.

- **موقف السعودية وإيران من إنشاء منظمة الأوبك سنة 1960م:**

منذ مطلع الخمسينات من القرن العشرين والبترول يمثل محور الصراع حول الخليج العربي، بين الدول المنتجة والشركات الأجنبية صاحبة الامتيازات، ولما كانت الدول الأجنبية ترعي الشركات فقد وقفت خلفها تحسباً لمصالحها الاستراتيجية في المنطقة، وقد بدأ الصراع بين الدول المنتجة والشركات منذ تطبيق مبدأ مناصفة أرباح البترول الذي بدأت به السعودية، كما أشرنا والتي حذت حذوها الدول العربية الخليجية ومنها الكويت وقطر والبحرين والعراق، أما إيران فلم تأخذ بالمناصفة في البداية بل أخذت بالتأميم الكامل عن طريق سياسة مصدق، والذي فشل في الوصول إلى تحقيق هدفه نتيجة لموقف بريطانيا والولايات المتحدة، والفرق بين التجربتين السعودية والإيرانية يتمثل في نجاح التجربة السعودية وفشل التجربة الإيرانية، والتي أدت إلى سيطرة مجموعة من الشركات العالمية على بترولها، وكان لنجاح التجربة السعودية داعياً لمواصلة البحث عن الوصول إلي الأفضل حتي جاء قرب نهاية الخمسينات حين خرجت عن مبدأ المناصفة، إلى ما هو أكبر منه، حيث نجحت السعودية في توقيع اتفاقية بترولية مع شركة يابانية عام 1957م، حصلت بمقتضاها على نسبة 56% من الأرباح[2].

كان ضمن نصوص الاتفاقية التي شاركت فيها الكويت للبحث عن البترول في المنطقة المحايدة بينهما، استعداد الشركة اليابانية التي حملت اسم (شركة البترول العربية اليابانية) إعادة النظر في نصوص الاتفاقية إذا حصلت دولة من دول الشرق الأوسط على امتيازات أفضل مما أعطته الشركة للسعودية والكويت[3].

وكان هذا الاتفاق قفزة نوعية أخرى أضافتها السياسة البترولية إلى مجال الاتفاقيات البترولية بل واستطاعت المملكة مع نهاية الخمسينات أيضاً، أن تشترك بموظفين سعوديين في مجلس إدارة شركة (أرمكو) العاملة في أراضيها، باعتبار أن المجلس هو الهيئة التنفيذية العليا التي تقرر كل ما له علاقة بالإنتاج والأسعار والتوسع والمحاسبة وتحديد الأرباح، بل واستطاعت نقل مقر مجلس إدارة الشركات البترولية من مدينة نيويورك إلي مدينة الظهران بالمملكة[4].

---

[1] - مني سحيم آل ثاني، السياسة الأمريكية في منطقة الخليج 1945 – 1973م، رسالة ماجستير غير منشورة، آداب الزقازيق، 1996م، ص205 .

[2] - أنطوان متى، الخليج العربي من الاستعمار البريطاني حتي الثورة الإيرانية 1748–1978م، دار الجيل، بيروت، 1993م، ص11 .

[3] - ميمونة خليفة الصباح، الملك عبدالعزيز آل سعود، وبترول المنطقة المحايدة الكويتية السعودية، دارسة وثائقية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد 29، المجلد الثامن، جامعة الكويت، 1988م، ص108.

[4] - أمل إبراهيم الزياني ، علاقات المملكة، ص31 .

أما إيران فقد كان فشل تجربتها دافعاً إلي توقيعها الاتفاقيات مع مجموعة الشركات الأجنبية، وسريعاً ما اتضح لإيران مساوئ هذه الاتفاقيات التي انعكست على صناعة البترول الإيراني، مما اضطر الحكومة الإيرانية إلى إصدار قانون البترول عام 1957م الذي يقضي بمعالجة القصور في الاتفاقيات السابقة، وأبرز ما جاء في هذا القانون هو المشاركة الإيرانية في صافي الأرباح مناصفة وتكوين مجلس لإدارة شركات البترول الوطنية الإيرانية من أعداد متساوية من الإيرانيين والاجانب[1].

هكذا كانت الإجراءات التي اتخذتها المملكة وإيران في صناعة البترول من جانبيهما، كدول منتجة دائماً ما تحذو حذوهما بقية الدول الخليجية الأخرى، عاملاً لم تكن الشركات لتتركه للدول المنتجة خاصة ما يضر مصالحها ودولها المستهلكة، ولجأت الشركات الى تخفيض أسعار بترول الخليج العربي يوم 13 فبراير 1959م[2].

ولما كان هذا القرار من جانب الشركات قد اتخّذ بدون الرجوع إلي الحكومات العربية المنتجة التي تعمل بها هذه الشركات، فإن هذا القرار ترك رد فعل لدي دول الشرق الأوسط بصفة عامة، والدول المنتجة للنفط بصفة خاصة، فكان عقد مؤتمر في القاهرة سمي بالمؤتمر العربي الأول للنفط في أبريل سنة 1959م يهدف إلى الرد على الشركات البترولية وكيفية المحافظة على الثروة البترولية[3].

بدأت السعودية المبادرة في مشاورات مع فنزويلا الدولة البترولية هي الاخرى، فاتفقتا على ضرورة إنشاء منظمة للدول المنتجة للبترول حتى تستطيع الوقوف أمام الشركات مجتمعة، وأخذت المملكة على عاتقها إقناع الدول البترولية في الشرق الأوسط بهذه الفكرة، وفي بغداد اجتمعت وفود المملكة وإيران والكويت والعراق وفنزويلا، وأعلنوا في 14 سبتمبر 1960م عن تأسيس منظمة الدول المصدرة للبترول، والتي سميت منظمة الأوبك "OPEC"[4].

وبدأت العلاقات السعودية الإيرانية تأخذ طريقها نحو التحسن، مما جعل كل منهما يتبادل الدور الريادي للمنظمة في مراحلها الأولي، فيما اعتبر إنشاء المنظمة أبرز الدلائل على رغبة الدول النامية في تطبيق حق السيادة على مواردها الطبيعة وكسر الاحتكار والسيطرة الأجنبية[5] كما انضم إلى المنظمة عدد كبير من الدول النامية حتي أصبحت تضم 13 عضواً[6].

قدّر لمنظمة الدول المصدرة للبترول أن تؤدي الدور الأكبر لصالح الدول المنتجة ضد الشركات، حيث عملت على توحيد السياسات النفطية للبلدان الأعضاء والسعي إلى عودة الأسعار واستقرارها، واتفاق الشركات مع الدول المعنية فيما يخص صناعة البترول، بما يعني أن المنظمة أصبحت تحمل عبء تنظيم السياسات البترولية للدول المنتجة، وتسير بها نحو وحدة الرأي بما يعود على الدول بالفوائد[7].

هكذا يتضح مع نهاية الخمسينات مدي تأثير البترول ولعبه الدور الأكبر في علاقات منطقة الخليج العربي بصفة عامة ، حيث كان عامل ربط بين الدول الخليجية والدول الأجنبية من

---

1 - انطوان متى ، المصدر السابق، ص13، 14 .
2 - أحمد عسه ، معجزة فوق الرمال، المطابع الأهلية اللبنانية، بيروت، 1971م، ص415 .
3 - بسنون لي جريسون ، المصدر السابق، ص111، 112 .
4 - أحمد زكي يماني ، مجلة عالم النفط، العدد 49، صادر في 26 يوليو 1969م .
5 - مني آل سحيم ، المصدر السابق، ص159 .
6 - حسين الطنطاوي ، الفيصل الإنسان والاستراتيجية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975م، ص110 .
7 - محمد المغربي ، السيادة الدائمة على مصادر النفط، دراسة في الامتيازات النفطية في الشرق الأوسط والتغيير القانوني، دار الطليعة، بيروت، 1973م، ص104 .

ناحية، ومن الناحية الأخرى في العلاقات السعودية الإيرانية كان له رد الفعل ، حينما أعلنت السعودية تطبيق مبدأ مناصفة الأرباح مع الشركات العاملة في أراضيها، والذي كان دافعاً لقيام مصدق بتأميم البترول في إيران، ولعل في قيام حلف بغداد كان البترول دافعاً استراتيجياً لقيام الحلف حول منطقة إنتاجه ، وكان اشتراك إيران فيه ومناهضة السعودية له ورفضها الاشتراك فيه، بداية للتوتر في العلاقات السعودية الإيرانية الذي بلغ ذروته مع تجدد الادعاءات الإيرانية في البحرين والتي وصلت مداها بإعلان إيران ضم البحرين والذى وقفت ضده المملكة بشدة للحفاظ على مصالحها في البحرين.

لم تخف حدة التوتر في العلاقات السعودية الإيرانية إلا مع انحسار الادعاءات الإيرانية في البحرين، الذي كان مواكباً لصراع الأسعار البترولية بين الدول المنتجة والشركات الأجنبية فكان اتفاق وجهة النظر السعودية الإيرانية مرة اخرى، تحت رعاية مصالحها في منظمة أوبك.

- **الخاتمة:**

- أوضح البحث أهمية العلاقات السعودية الإيرانية سواء أكانت سلبية أم إيجابية وانعكاس ذلك على بقية دول الخليج العربي الأخرى.
- أبرز البحث بداية العلاقات السعودية الإيرانية حيث يمثل عام 1926م بداية تكوين ومبايعة الملك عبدالعزيز آل سعود ملكاً على الحجاز ونجد وملحقاتها، وهو نفس العام الذي تم فيه تتويج الشاه رضا بهلوي إمبراطوراً على إيران، وكانت سنة 1929م هي بداية العلاقات الدبلوماسية.
- يبين البحث أهمية ظهور النفط وأثره في العلاقات السعودية الإيرانية خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945م والتنافس الدولي حول هذه المنطقة وبروزها كمنطقة صراع دولي.
- خلص البحث إلى موقف السعودية عند ظهور البترول بها عندما أصرت على مناصفة أرباحه مع الشركات المنتجة وقلدتها بقية الدول الخليجية المنتجة بينما عارضته إيران فأدي ذلك إلى ارتفاع الإيرادات السعودية والخليجية.
- أوضح البحث ثورة الدكتور مصدق في إيران وتأميم البترول الإيراني وموقف الغرب منه خاصة بريطانيا.
- نتج عن البحث أن البترول كان هو المحرك الأساسي للأحداث التي مرت بها كل من إيران والسعودية وبقية دول الخليج العربي.
- أوضح البحث الدور الذي أدته الدبلوماسية السعودية في قيادة المنطقة ضد حلف بغداد مما أدخلها في صراع مع بريطانيا التي خلقت لها مشكلة واحة البريمي كورقة ضغط عليها لموقفها المعارض من حلف بغداد.
- أبرز البحث المحاولات الإيرانية لضم البحرين والادعاءات بأنها ولاية إيرانية وإصرار مصدق وغيره على ذلك، وموقف السعودية من هذا الأمر لتظل البحرين وحتي الآن دولة عربية خليجية.
- يبين البحث موقف السعودية وإيران من إنشاء منظمة الأوبك سنة 1960م المصدرة للبترول لضمان السعر وكميات التصدير والدور الريادي للدولتين.
- أوضح البحث اتفاق الدولتين السعودية وإيران على مواجهة الشيوعية، ومحاربة أي امتداد لها في منطقة الخليج، وإن كانت لهما علاقات مختلفة مع الاتحاد السوفياتي.

- **قائمة المصادر والمراجع:**

أولا: الوثائق:

1. دار الوثائق القومية، محافظ وزارة الخارجية، محفظة رقم 103 ملف رقم 756 (3/81) وثيقة بخصوص المفاوضات السعودية البريطانية بشأن البريمي.
2. دار الوثائق القومية، محافظ وزارة الخارجية، وثائق البحرين، محفظة رقم 7، ملف 285/1037/448، وثيقة بشأن مشكلة البحرين بتاريخ 1954/12/7م.
3. دار الوثائق القومية، محافظ وزارة الخارجية، وثائق السعودية محفظة رقم 102 ملف رقم 3/81/756، ص2 عن موقف السعودية من أزمة البحرين وثيقة بتاريخ / 1957/12م.
4. وزارة الخارجية المصرية، مجموعة المعاهدات، القاهرة، 1964، ص 40.

ثانيا: الصحف والمجلات:

1. عبدالمؤمن، محمد السعيد، إيران والبحرين، ضمن أبحاث الملف الايراني، مجلة دراسات الشرق أوسطية، مركز بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، العدد 191.
2. فهمي، عبدالسلام عبد العزيز، الاحتكارات الدولية لسياسة طهران البترولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 281، القاهرة، 1972م.
3. يماني، أحمد زكي، مجلة عالم النفط، العدد 49، 26 يونيو 1969م.
4. جريدة الجمهورية، العدد الصادر بتاريخ 22 يناير 1955م.
5. الشيخ رأفت غنيمي، أمن البحر الأحمر بين ميثاق أمن جدة سنة 1956 ومؤتمر تعز سنة 1977، مجلة الدار، الرياض، العدد الثاني، يناير 1981، جامعة الكويت، 1988م.
6. الصباح، ميمونة خليفة، الملك عبدالعزيز آل سعود وبترول المنطقة المحايدة الكويتية السعودية، دراسة وثائقية، المجلة العربية للعلوم الانسانية، العدد 29، المجلد الثامن.

ثالثا: الرسائل الجامعية غير المنشورة:

1. القاسمي، نورة محمد صقر، الوجود الفارسي في الخليج 1921-1971، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1990م.
2. محي الدين، جهاد مجيد، حلف بغداد، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب عين شمس، القاهرة، 1970م.
3. هاشم، سعيد خليل، تاريخ البحرين من الحماية الى الاستقلال 1861-1971، رسالة ماجستير غير منشورة، آداب القاهرة، 1974م.
4. آل ثاني، منى سحيم، السياسة الأمريكية في منطقة الخليج 1945-1973، رسالة ماجستير غير منشورة، آداب الزقازيق، 1996م.

رابعاً: الكتب العربية والمعربة:

1. الخصوصي، بدر الدين عباس، دراسات في تاريخ الخليج العربي الحديث والمعاصر، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1974م.
2. الريس، رياض نجيب، صراع الواحات والنفط، هجوم الخليج العربي 1968-1971 م، بيروت، 1973، ظفار، دار الريس، لندن، 1980م.
3. الزركلي، خير الدين، شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبدالعزيز، دار العلم للملايين، بيروت، 1970م.

4. الزياني، أمل ابراهيم، علاقات المملكة العربية السعودية، في النطاق الاقليمي، دراسات في العلاقات السعودية الإيرانية وتطور موضوع الأمن في الخليج، 1964-1975، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1989م.
5. الزياني، أمل ابراهيم، البحرين 1783-1973، دراسة في محيط العلاقات الدولية وتطور الاحداث في منطقة الخليج، بيروت، 1973م.
6. عبدالساتر، لبيب، قصة الخليج، تفاعل دائم وصراع مستمر، 3200 ق.م -1981، دار المجالي، بيروت، 1989م.
7. السروجي، محمد محمود، ثورة يوليو جذورها وأصولها التاريخية، الاسكندرية، 1965م.
8. الشيخ، رأفت غنيمي، تاريخ العرب المعاصر، عين شمس للدراسات والبحوث، القاهرة، 1996م.
9. الطنطاوي، حسين، الفيصل الانسان والاستراتيجية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975م.
10. العبيدي، إبراهيم خلف، الحركة الوطنية في البحرين 1914-1971، مطبعة الأندلس، بغداد، 1971م.
11. العجمي، ظافر محمد، أمن الخليج العربي، تطوره وأشكاله، من منظور العلاقات الإقليمية والدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006م.
12. العقاد، صلاح، التيارات السياسية في الخليج العربي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1965م.
13. العبدرواسي، محمد حسن، العلاقات العربية الإيرانية 1921-1971، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1985م.
14. العبدرواسي، محمد حسن، تاريخ الخليج العربي الحديث والمعاصر، عين شمس للبحوث والدراسات الانسانية، القاهرة، 1996م.
15. المغيربي، محمد، السيادة الدائمة على مصادر النفط، دراسات في الامتيازات النفطية بالشرق الاوسط، دار الطليعة، بيروت، 1973م.
16. ابراهيم، عبدالعزيز عبدالغني، السلام البريطاني في الخليج العربي 1894-1947، دراسة وثائقية، دار المريخ، الرياض، 1981م.
17. بركات، محمد، مشكلات الحدود العربية، اسباب النفسية وآثارها السلبية، دار أطلس، القاهرة،2005م.
18. بروكلمان، كارل، تاريخ الشعوب الاسلامية، ترجمة: نبيه فارس ومنير البعلبكي، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1997م.
19. تشيسكا، انطوان، الصراع على البترول باعتباره قوة سيطرة على العالم، ترجمة: د.عبدالوهاب عبدالعزيز، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965م.
20. جريسون، بنسون لي، العلاقات السعودية الامريكية في البدء كان النفط، ترجمة: سعد هجرس، دار سينان القاهرة، 1991م.
21. جوهر، حسن محمد، إيران، دار المعارف، القاهرة، 1961م.
22. رزق، يونان لبيب، العلاقات الإيرانية بمصر والعراق على عهدة الأسرة البهلوية 1925-1979، ضمن أبحاث العلاقات العربية الايرانية، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1993م.
23. رياض، محمود، مذكرات البحث عن السلام، الصراع في الشرق الاوسط 1948-1978، دار المستقبل، القاهرة، 1985م.

24. سعيد، أمين، الخليج العربي، تاريخه السياسي ونهضته الحديثة، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت.
25. شاكر، محمود، إيران، الكتب الإسلامي، القاهرة، 1979م.
26. شكري، محمد فؤاد وآخرون، نصوص ووثائق في التاريخ الحديث والمعاصر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، د.ت.
27. شهاب فؤاد، تطور الاستراتيجية الأمريكية في الخليج، مكتبة فخراوي، المنامة، 1994م.
28. عبدالمؤمن، محمد السعيد، إيران وآفاق المستقبل، القاهرة، 1966م.
29. عسه، احمد، معجزة فوق الرمال، ج 3، المطابع الأهلية اللبنانية، بيروت، 1972م.
30. فهمي، عبدالسلام عبدالعزيز، تاريخ إيران السياسي في القرن العشرين، مطبعة المركز النموذجي، القاهرة، 1973م.
31. قاسم، جمال زكريا، الخليج العربي، دراسة لتاريخه المعاصر 1945-1971، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1974م.
32. قاسم، جمال زكريا، تاريخ الخليج العربي الحديث والمعاصر، دول الخليج ما بعد الاستقلال وحتى الأزمة الكويتية 1971-1991، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م.
33. قاسم، جمال زكريا، العلاقات الإيرانية السعودية ودول الخليج في عهد الاسرة البهلوية، ضمن ابحاث العلاقات العرية الإيرانية، منشورات معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1993م.
34. كشك، محمد جلال، ثورة يوليو الأمريكية -علاقات عبدالناصر بالمخابرات الامريكية، القاهرة، 1988م.
35. كنعان، واصف، عروبة البحرين، المنامة، 1988م.
36. متى، انطوان، الخليج العربي من الاستعمار البريطاني حتى الثورة الايرانية 1798-1978، دار الجيل، بيروت، 1993م.
37. معنى، محمد السنوسي، أوجه الصراع في الخليج العربي، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1989م.
38. نوفل، سيد، الاوضاع السياسية لإمارات الخليج العربي وجنوب الجزيرة العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1961م.
39. هيكل، محمد حسنين، ملفات السويس، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1966م.
40. سنوات الغليان، ج 1، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة،1988م.

خامسا: المراجع الاجنبية:

- Hamilton, Ch, America And Oil The Midel Esat, - los Angeles, 1991 .
- Phifby, i. Arabian Tubill Rabet Halelt, London 1952 .